



كلية العلوم والعلوم السياسية

قسم القانون الفاس

الدفوق المعنوية والمادية للطفل

دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص قانون الأسرة

تحت إشرافه الاستاذ:

من إعداد الطالب:

بطاطاش نذير

يعياوي حمزة

لجنة المناقشة:

- الدكتور: سي يوسف قاسي رئيسا.
الأستاذ: بطاطاش نذير مشرفا و مقررا.
الأستاذ: خليفي سمير ممتعنا.

تاريخ المناقشة: 2015/05/14

كلمة شكر

نشكر الله عز وجل جلاله على كل النعم التي أنعم بها علينا وعلى القوة والعزم والصبر والصحة التي منحها إلينا إلى نهاية إتمام عملنا هذا.

كما أشكر جزيل الشكر أستاذنا المشرف بطالاش نظير على الجهد الذي بذله وعلى حسن معاملته لنا منذ أول لقاء بدأة فيه عملني إلى آخر يوم.

كما أتقدم بالعرفان والشكر العزيز إلى كل الأشخاص والمؤسسات الذين ساهمونني مادياً ومعنوياً وتشجيعهم لي وبنفس بالذكر:

- أساتذتنا الكرام بجامعة البويرة.
- عمال مكتبة جامعة البويرة.
- عمال مكتبة جامعة بجاية.
- عمال مكتبة جامعة بن مكمن.
- عمال مكتبة جامعة توزي وزو.
- عمال مكتبة جامعة سطيف (الباز).

- وكل الذين ساهموا في مساعدتنا سواء من قربه أو بعيد ولو بكلمة طيبة.
ونأمل أن ينفعه هذا العمل إلى ما تم إنجازه في مجال الدراسات الجامعية وأن يستفيد منه الطلبة ولو بقسط بسيط.

الأهدا

إلى الذي يسر لي العلم و المعرفة، إليك خالقي أحمدك وأشكرك يا إلهي

إليك يا من ملكته الفؤاد مدبة ما بعدها مدبة و مندته ق لبي نبضة ما بعدها نبضة

تصدر منها كلمة أحبك أمي

إلى من كان لي دعمي و سندني ألمادي و المعنوي إلكي أبي

إلى أخلي وأخز الناس إلى قلبي إخواتي و إخواتي

إلى كل من يقربني من قريبه أو بعيد عن الأهل، الأحباب و الأقارب

إلى من صبرتني معي و ساعدتني على إعداد هذه المذكرة المتواضعة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

يعياوي حمزة

قائمة المختصات

(ق.أ.ج): قانون الأسرة الجزائري

(ق.م.ج): قانون المدني الجزائري

(ق.إ.م.إ): قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(ق.ت.ج) قانون التجاري الجزائري

ج: الجزء

ط: الطبعة

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

مقدمة:

تعد الأسرة الخلية الأساسية والوحدة الأولى لبناء المجتمع، والتي تكون من أشخاص تجمع بينهم صلتي الزوجية والقرابة، فالعناية والإهتمام بالأسرة لها آثار كبيرة في المجتمع، فإذا أنشئت على أساس متينة فإنها تضمن مجتمعا سليما ل التربية الأجيال وغرس القيم والأخلاق بين أفراده، ولهذا حرص الإسلام أشد الحرص على إرساءها وتنميتها والمحافظة عليها مما يؤذيها؛ لأنها المنبت السليم الذي ينشأ فيه الطفل، وذلك بإعطاء كل فرد من الأسرة دورا مهما في حياته يجعل للوالدين مسؤولية عظيمة في تربية الأولاد، فخصت كل واحد منها بما يستطيع القيام به.

ومنه يعد البيت العائلي الركيزة الأساسية للتربية والمؤثر الأول في الطفل باعتباره ينشأ وينمو في ظله في أولى مراحل عمره وأن الوقت الذي يبقى فيه الطفل في المنزل أكبر من أي زمن أو وقت آخر. هذا دون أن نهمل دور المدرسة والشارع في التربية باعتبارهما كل متكامل.

الطفل في مراحل حياته الأولى يكون محل تأثير تام بما يحيط به في الأسرة أو خارجها، فهو يولد صفحة بيضاء ويكتب المجتمع عليها ما يشاء، وقد نبه الدين الإسلامي إلى ضرورة تنشئة الولد تنشئة صالحة، قد نبه رسول الله - ﷺ - إلى أهمية تنشئة الطفل تنشئة صالحة فقال " كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه " .

ما يحدث للطفل في هذه الفترة يرسم الملامح الأساسية لشخصيته المقبلة التي يصبح من الصعب إزاحة بعضها في المستقبل سواء كانت سوية أو غير سوية.

الطفل يعد رجل المستقبل لذا يجب القيام بتوجيهه، نصحه، تربيته، إرشاده وتعبيئته روحيا وخلقيا، حتى يوصل إلى بر السلام فهو أمانة وضعها الله في عنق الآباء .

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأطفال، لهذا رغبت في الزواج، وحثت عليه لقول الله تعالى: " وَاللَّهُ جَاءَكُمْ مَنْ أَنْفَسْكُمْ أَرْزَوْجًا وَجَاءَكُمْ مَنْ أَرْزَاجُكُمْ بَنِيَّ وَحَدَّدَهُ وَرَزَقَكُمْ مَنْ أَطَيَّبَتِهِنَّ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ " ¹.

الزواج هو وسيلة لإنجاب الأطفال وزيادة النسل وأساس لحفظ الأنساب وصيانتها، ولأهمية الزواج لم تتركه الشريعة الإسلامية عرضة للأهواء والعواطف البشرية فتولتها بالعناية والحفظ، وإنجاب الأولاد، فهم زينة

¹ سورة النحل، الآية 72.

الحياة الدنيا و غاية الحياة الزوجية و ثمرتها ، وبهم يستمر الوجود الإنساني، فحب الإنسان للولد هو من سنن الله تعالى في خلقه فقد عد الله تعالى الولد من النعم الكبرى التي أنعم بها على صفة خلقه وهم الرسل، قال تعالى : " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَرْوَاجًا وَدُرَيَّةً " ² .

عليه جاءت الشريعة الإسلامية مؤكدة على رعاية الأطفال بإعتبارهم نواة الأسرة، وحمايتهم من العنف والإهمال والاستغلال و اعدادهم بالعناية الصحية والرعاية العائلية والتعليم، لهذا حثت على توفير بيئة مناسبة لهم لحفظ حياتهم و الرحمة بهم والعطف عليهم لقول الله عز وجل: " وَلَا تَقْتُلُوا أُوْلَادَكُمْ مَنْ إِمْلَاقٌ³ تَحْنُنَ تَرْزُقُكُمْ وَإِيَاهُمْ " .

قد يُعتبر الأطفال بشرا ذوي قيمة إنسانية كاملة، لهذا لم تحظ الطفولة بالاهتمام اللازم كفئة إجتماعية مستقلة، لكن مع مطلع القرن الثامن عشر بدأ الإهتمام بهذه الفئة إذ أخذت منعجا واضحا إستجابة مع المؤثرات الدولية، وتجسد ذلك في إصدار تشريعات خاصة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي. فعلى المستوى الدولي تم تبني الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل سنة 1989 التي صادقت عليها الكثير من الدول من بينها الجزائر، وقد توجت هذه الجهود بعقد مؤتمر دولي للطفولة في شهر أيلول سنة 1990 ، و منذ ذلك التاريخ بدأت نظرة المجتمع الدولي تتغير إلى حقوق الطفل ، و أصبح ينظر إليها على أساس أنها حقوق إنسانية و عالمية لا يمكن التغاضي عنها أو تأجيلها؛ أما الشريعة الإسلامية ، فقد أولت موضوع الطفولة كل الاهتمام الواجب لهذا الموضوع الخطير في استمرار الحياة البشرية ، و وصلت فيه إلى درجات من الاهتمام و الرعاية لم تصلها بعد أحدث القوانين الوضعية ، فالإسلام يعتبر رعاية الطفل مسؤولية أبوية لقوله صلى الله عليه وسلم " كلام راع و كلام مسؤول عن رعيته " و قوله كذلك " صغاركم دعاميص الجنة "؛ أما على المستوى الداخلي نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى أحكام الشريعة الإسلامية، فأبدى إهتمامه بالقصر فكرس نصوصا قانونية لحماية ورعايتهم، وضمان حقوقهم من جميع النواحي فنجد لمادة 65 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم تنص على أنه : " يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم و رعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم و مساعدتهم " .

² سورة الرعد، الآية 38.
³ سورة الأنعام، الآية 151.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع الذي نحن بصدده البحث فيه قد تناول المشرع الجزائري جزء منه في قانون الأسرة بإعتباره أهم القوانين التنظيمية، فقتصر هذه الدراسة على ما ورد في قانون الأسرة حول حقوق الأطفال خلال نصوصه مدى استطاعة المشرع في توفير الحماية الالزمة لهم منذ ولادتهم إلى غاية بلوغهم سن الرشد، و مدى أحده بأحكام الفقه الإسلامي.

خلال ما أسلفناه أعلاه تجلى لنا أهمية الموضوع في أن القصر ذو مركز مهم في المجتمع عامة والأسرة خاصة، إذ أن تقدم أي مجتمع يستند إلى طاقاته البشرية باعتبار القصر شباب المستقبل ولهم دور أساسي في مستقبل النهضة وتقدم الشعوب وبهم تزدهر الدول، ونظرا لأن مرحلة الطفولة أهم مرحلة عند الإنسان فهي مرتبطة بالعجز وعدم القدرة على إشباع الحاجات، وعليه يجب العناية بكل من الأطفال الأيتام، وذوي الاحتياجات الخاصة.

ومن الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هي أهمية معرفة حقوق الطفل، وما يمكن أن ينجم عنه عدة مشاكل من الناحية العملية، وكذلك نظرا للغموض الذي يحيطه لكون المشرع الجزائري ينظم بعض هذه الحقوق في قوانين مختلفة مع وجود بعض التناقضات مما بينها من جهة و بينها وبين أحكام الفقه الإسلامي من جهة أخرى.

بناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ماهية الحقوق المقررة للطفل المستمدة من الشريعة الإسلامية؟

و لأكثر تفصيل حاولنا الإجابة على هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهج المقارن، أي مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وبين نصوص مواد قانون الأسرة الجزائري في آن واحد بحيث نتطرق إلى دراسة كل عنصر من عناصر الموضوع من الناحية الشرعية نعرض إليه بالتفصيل إلى موقف وآراء فقهاء الشريعة.

تولنا هذا الموضوع بدراساته في فصلين، أولهما خصصناه للحقوق المعنوية لهذا الفرد و التي تعد أولى الحقوق بالإثبات و التقرير، و حصرها المشرع الجزائري في قانون الأسرة بالنسبة، الحضانة و الكفالة و فقط؛ و خصصنا الفصل الثاني لدراسة الحقوق المادية للطفل المتمثلة في الحقوق المالية و حماية هذه الأخيرة.

الفصل الأول

الحقوق المعنوية للأطفال

الحقوق المتعلقة بشخص الطفل حيث أن الشريعة الإسلامية ، فلهذه الحقوق أهميتها الخاصة من جانب تكوين شخصيته باعتباره فردا من أفراد المجتمع يساهم في بناءه، فنجد أن أحكام الشريعة الإسلامية أقرت له جميع الحقوق الثابتةاليوم في المواثيق الدولية و أكثر من ذلك و شرعت آليات لحماية هذه الحقوق، أما قانون الأسرة فلم يتطرق إليها بصفة كلية، وإنما عالج بعضها باعتبارها من آثار عقد الزواج و هذا لا يعني أنه أهمل الحقوق الأخرى، وإنما نص في المادة 222 منه على أنه : " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ".¹ و بهذا وإنطلاقا من أحكام قانون الأسرة، نجد الحقوق المتعلقة بشخص الطفل تمثل في النسب الذي يعد أولى الحقوق بالإثبات و التقرير و الذي سنتاوله في المبحث الأول، و الحقوق المدرجة ضمن ما يسمى بالولاية على نفس الطفل أي الحضانة التي سنتاولها في المبحث الثاني، و حماية الطفل المحروم من العائلة الذي ندرسه في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الحق في النسب

ما يترتب عن الزواج من آثار هو النسب، إنساب المولود إلى والده دينا و قانونا، فهو حق منحه الله عز و جل للأولاد لتضمن لهم الحياة الكريمة.

الهدف من إثبات النسب منع اختلاط الأنساب و الحفاظ عليها، و من أجل تأسيس أسرة سليمة موحدة، مبنية على أساس وحدة الدم الذي يعتبر أقوى الروابط بين أفرادها.

لقد إنفق الفقهاء على أن نسب الولد لأمه ثابت في كل حالات الولادة الشرعية أو غير الشرعية، إنساب الولد لأبيه فيكون إما بالزواج الشرعي أو الزواج الفاسد أو الوطء بشبهة أو الإقرار أو البيينة، و أبطلوا إثباته عن طريق التبني لأنه محرم شرعا.

أما المشرع الجزائري قد نظم أحكام النسب في المواد من 40 إلى 46 من قانون الأسرة الجزائري.²

¹ قانون رقم 84_11، يتضمن قانون الأسرة، معدل وتمم، بالأمر رقم 05_02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر عدد 15، صادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

² نسرين شريقي و كمال بوفورة، قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2013، ص

المطلب الأول: مفهوم النسب

النسب أما هو منصوص عليه في معاجم المصطلحات القانونية، وهو صلة قرابة الولد بأبيه أو بأمه وهو أهل حق للأولاد، وبذلك تعد رابطة النسب أسمى الروابط الإنسانية.¹

الفرع الأول : التعريف اللغوي للنسب

قال ابن فارس: النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به. تقول: نسبت أنساب وهو نسيب فلان. وقد استخدم النسب بعد ذلك في الدلالة على واحد من المعانيين الآتيين:

أولاً القرابة: قال الفيومي: " ثم استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة، فيقال بينهما نسب أي قرابة و جمعه أنساب " وقال ابن السكري: " ويكون أي النسب من قبل الأم والأب ". ثانياً ذكر أباء الرجل أو قبيلته: قال ابن منظور: " يقال للرجل إذا سُئل عن نسبه : استتب لنا أي انتسب لنا حتى نعرفك ، و نسبه نسبا : عزاه ونسبة، سأله أن ينتسب ، و نسبت فلانا إلى أبيه أنسبه و أنسبه نسباً إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر ".

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للنسب

نلاحظ أن المعنى اللغوي لا يختلف عن المعنى الإصطلاحي الشرعي، و لذلك لم يهتم الفقهاء بوضع تعريف خاص للنسب، و سبب ذلك لوضوح معناه.

و عرف بعض الفقهاء بتعريف أدق من التعريف اللغوي فمن ذلك:

قال الزمخشري²: "النسب ما رجع إلى ولادة قريبة" كما عرفه وقال ابن أبي تغلب³: "النسب هو القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة".

¹ صالح بوجراره، حقوق الأولاد في النسب و الحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، مذكرة شهادة الماجستير، جامعة الجزائر " بن يوسف بن خدة " كلية الحقوق بن عكوف 2006-2007، ص 12.

² أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، 538 - 467 هـ ، 1074 - 1143 م، إماما في التفسير والنحو واللغة والأدب و معتزلي المذهب.

³ عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني، 1135 - 1052 هـ ، 1642 - 1723 م، من فقهاء الحنابلة.

و التعريف الجامع للنسب الذي إقترحته الدكتور سفيان بورقعة بقوله: " العلاقة الاجتماعية التي تربط الفرد الإنساني بأبويه وبأقاربه الذين يشتركون معه في ولادة قريبة أو بعيدة ".¹

أما المشرع الجزائري فلم يعرف النسب، ومن أجل معرفته وجب علينا الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للمادة 222 من (ق.أ.ج).

المطلب الثاني: الطرق المنشئة لإثبات النسب

للنسب أسباب ينشئ عنها ويثبت وجوده بها، وهذه الأسباب تختلف بين الرجل والمرأة، ولأن نسب الولد من أمه ثابت في كل الحالات الشرعية والغير الشرعية لأنها معروفة بواقعة الولادة والتي لا يمكن إنكارها لكن إثبات نسبة من أبيه يكون إما عن طريق الرابطة القائمة على الوجه الشرعي وعليه فالرجل يثبت النسب منه في حالة الزواج الصحيح والنكاح الفاسد والوطء بالشبهة، هذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذه الدراسة.

الفرع الأول : ثبوت النسب بالزواج الصحيح

إن العقد الصحيح سبب شرعي لثبت نسب الولد لقوله صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش و للعاهر الحجر ".² و العاهر هو الزاني و له الحجر أي له عقوبة الرجم.

يعتبر الفراش أقوى وأولى الأدلة الشرعية لإثبات نسب الولد لصاحب الفراش، وإنفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زوجاً صحيحاً ينسب إلى أبيه، و ذلك بالشروط الآتية:³

أولاً- الزوجية القائمة على أساس عقد الزواج الصحيح

الزواج الصحيح يسمى في الفقه الإسلامي "الفراش"، وفقاً لنظامه الشرعي الذي يقوم على أساس أن الزواج الصحيح يحل للرجل مخالطة المرأة و يقصرها عليه وحده و لا تحل لغيره، فإذا جاءت بولد فهو

¹ عامر بن عيسى اللهو، الكفاءة في النسب وحكمها في النكاح، السعودية، 1429هـ، ص 11_12.

² نسرين شريقي و كمال بوفورة، قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

³ الرحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ط.2، دار الفكر، سوريا، 1975، ص 681.

من زوجها و إحتمال أن يكون من غيره أمر مرفوض لأن المبدأ الولد للفراش، و لهذا ينسب الولد لصاحب الفراش و هو الزوج و يثبت نسبه منه.¹

قد أخذ المشرع الجزائري بهذه القاعدة الشرعية في قانون الأسرة في المادة 40 منه التي تنص على أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح، و الزواج الصحيح هو الذي استوفى جميع شروط الانعقاد والصحة، عملاً بالمواد من 7 إلى 31 (ق.أ.ج)، ومتى كان الزواج صحيحاً كاملاً الشروط والأركان أصبح صالحاً لإثبات النسب.²

على هذا الأساس فان القانون لا يسمح بإقامة النسب الشرعي لولد غير شرعي، ناتج عن علاقة ما قبل الزواج الصحيح، هذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر من غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 34046 بتاريخ 19/11/1984 الذي قضى على أنه من المقرر شرعاً انه لا يعتبر دخولاً ما يقع بين الزوجين قبل إبرام عقد الزواج من علاقات جنسية، بل هو مجرد عمل غير شرعي لا يثبت عنه نسب الولد.³ ويرى الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسباً لأنها ثمرة لعلاقة غير شرعية.⁴

ويستخلص من ذلك أن عقد الزواج سبب شرعي لثبت نسب الولد، حسب نص المادة 40 (ق.أ.ج) النسب يثبت بالزواج، كما نصت المادة 41 على الشروط الواجبة توافرها لثبت النسب و من بين هذه الشروط الزواج الصحيح، فمتى توفرت هذه الشروط وجب إحق النسب للولد الذي يكون ثمرة الزواج الصحيح.

ثانياً - إمكانية الاتصال بين الزوجين

إن العقد وحده لا يكفي لإثبات النسب ، بل يجب أن يثبت دخول الزوج على زوجته بدون ذلك لا يمكن إثبات النسب هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 41 من (ق.أ.ج) أنه لابد من تحقق الدخول

¹ صالح بوعرارة، حقوق الأولاد في النسب و الحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة ، المرجع السابق، ص 16.

² العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقدمة، الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 191.

³ المجلة القصائية، سنة 1990، عدد 1، ص 67.

⁴ عبد الله يوسف، موسوعة الأحوال الشخصية، ج 2، الإسكندرية، ص 777.

والاتصال الجنسي بين الزوجين كي يثبتت النسب¹ هذا ما اختلف فيه الفقهاء حيث أن الحنفية يرى أن نسب الولد يثبت بمجرد العقد الصحيح ولو لم تكن هناك معاشرة وتلاقي الزوجين، فالبنسبة للحنفية الإمكان العقلي شرط، فمتنى أمكن إلقاء الزوجين عقلا ثبت نسب الولد من الزوج أن ولدته الزوجة لستة أشهر من تاريخ العقد لاحتمال تلاقيهما من باب الكارمة.²

هذا ما رفضه الأئمة الثلاثة (مالك، الشافعي، وأحمد) إشترطوا إمكان التلاقي بالفعل أو الحس أو العادة بين الزوجين والوطء والدخول كي يثبتت النسب، وأن ما ذهب إليه أبو حنيفة نادر ولا يمكن العمل به فانه كي يثبتت النسب يجب أن يتتأكد اللقاء الحسي والفعلي بين الزوجين.³

والمشرع الجزائري قد أخذ برأي الجمهور الذي يتحقق مع قواعد الشريعة والمنطق، هذا ما يظهر من إستقراء نص المادتين 40 و 41 من (ق اج).⁴

وعليه إذا لم يتمكن الرجل من الدخول على زوجته فلا يلحقه ما جاءت به، كما لو طلق الزوج في مجلس العقد، أو إذا فصلت بينهما مسافة بعيدة ولم يثبت انتقال أحدهما للأخر، فلا يلحقه ما تأتي به من ولد لأنه ليس منه حقيقة.⁵

لكن ما توصلت إليه التطورات العلمية يثبت أنه بالإمكان أن تصبح المرأة حاملا دون الاتصال الجنسي، و ذلك عن طريق التلقيح الاصطناعي ، و هذا ما لم يشر إليه المشرع في نص المادة 41 من (ق.أ.ج)⁶

ثالثا - ولادة الولد بين أقل وأقصى مدة الحمل

الأصل الشرعي في قوله ﴿الولد للفراش﴾: "الولد للفراش" يؤسس عليه الحكم بثبوت النسب أو نفيه، ذلك أن تأتي المرأة بالولد خلال مدة معينة من الزواج لكي يصح إثبات نسبه لصاحب الفراش.⁷

¹ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 192.

² محمد كمال إمام، الطلاق عند المسلمين، دارسة فقهية قانونية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1997 ، ص 165.

³ وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7 ، دمشق، 1985 ، ص 683 ..

⁴ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 192.

⁵ محمد إبراهيم الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة الطلاق، ط 2، مكتبة الإيمان بالمنصورة، جامعة الأزهر، ص 453.

⁶ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر بن عكnon، السنة الجامعية 2007_2008، ص 11.

⁷ عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، دارسة فقهية وتشريعية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، 2000 ، ص 32

ولأن الحمل له مدة محددة له حد أدنى يستحيل أن يتشكل الجنين و أن يولد حيا أقل منها وله حد معناد وغالب جرت عادة النساء بالولادة فيه، كما أن له حد أقصى لا يمكن أن يمكث الجنين في بطن أمه أكثر منه¹، وعلى ذلك أجمع الفقهاء على أن:

1 - أقل مدة الحمل: ستة أشهر من وقت الدخول وإمكان الوظء في رأي الجمهور، لكي يثبت نسب الولد للزوج، ومن وقت عقد الزواج في رأي أبو حنيفة، ودليل إجماع الفقهاء على هذه المدة هو العمل بالآيتين من القرآن الكريم في قوله تعالى: " حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا "²، وقوله سبحانه: " حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنِّ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ".³

بحيث حددت الآية الأولى مدة الحمل وفصالة معاً بثلاثين شهراً.

ودللت الثانية على الفصال (الرضاع) وحده بعامين، وبإسقاط مدة العامين من الثلاثين شهراً تكون مدة الحمل ستة أشهر.

أخذ المشرع الجزائري برأي الجمهور في نص المادة 42 (ق.أ.ج) بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، و هذا ما يثبته العلم الحديث، حيث جاء قرار المحكمة العليا الصادر يوم 1997/10/28 أن من المقرر قانوناً أن أقل مدة الحمل هي 6 أشهر وأن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الإتصال ولم ينفيه بالطرق المشروعة، ومن المستقر عليه قضاءً أنه يمكن نفي النسب عن طريق اللعان في أجل 8 أيام من يوم العلم بالحمل ومن الثابت في قضية الحال أن الولد ولد في مدة حمل أكثر من ستة أشهر، وأن قضاة الموضوع أخطأوا عندما اعتمدوا على الخبرة فإنهم بقضاءهم بفسخ عقد الزواج وإلحاد النسب للأم، أخطأوا في تطبيق القانون وخالفوا أحكام المادتين 41 و 42 من (ق.أ.ج) مما يستوجب نقض القرار.⁴

لأن ثبوت الأنساب من أعظم المصالح والحقوق للأولاد، فإذا أنت به المرأة لأقل من ستة أشهر لا يثبت نسبة من الزوج لتحقق حصول الحمل قبل الزواج.

¹ عبد الله يوسف، موسوعة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 769.

² سورة الأحفاد، الآية 15.

³ سورة لقمان، الآية 14.

⁴ المجلة القضائية، سنة 2001، عدد خاص، ص 70.

2- أقصى مدة الحمل: ام يرد النص على أقصى مدة للحمل، لا في القرآن الكريم و لا في السنة النبوية الشريفة، لذلك إختلف الفقهاء ولهم عدة أقوال متباعدة و مباعدة في ذلك.

يرى فقهاء الحنفية أكثر مدة الحمل سنتان، يستدوا في ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها: " لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين "،¹ وعند الشافعي أربع سنوات، وعند جمهور المالكية أربع سنوات،² وتبقى هذه الآراء إجتهادية، اعتبارا لما شهدوه في زمانهم، والطب هو المرجع الوحيد لتقدير أقصى مدة الحمل، بأن الجنين لا يمكن أن يبقى في بطن أمه أكثر من تسعه أشهر، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 42 (ق.أ.ج) التي تنص على أن أقصى مدة الحمل 10 أشهر، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 222674 المؤرخ في 15/06/1999، قضية (عب) ضد(مل)، الذي يقضي بناء على المواد 43 و 63 (ق.أ.ج)، من المقرر أن الولد يثبت نسبة لأبيه متى كان الزواج شرعا، ومن المقرر أيضا أنه ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الوفاة أو الطلاق.³

رابعا - أن يكون الزوج يتصور منه الإنجاب

يجب أن يكون الزوج بالغا في رأي المالكية و الشافعية، أو مراهقا على الأقل حسب يرى الحنفية و الحنابلة، فلا يثبت النسب من غير البالغ،⁴ لا ينسب الولد إليه لأن هذه قرينة قاطعة على أن الحمل ليس منه.⁵

خامسا - عدم نفي الولد بالطرق الشرعية

إنقق علماء الفقه الإسلامي على جواز إنكار الرجل لنسب الولد الذي ولد على فراشه، ذلك إذا وجد في زوجته ما يدعو لنفي النسب عن نفسه ذلك إذا شك أن حمل زوجته ليس منه، ثم بلغ درجة اليقين أو الظن الغالب في أن هذا الحمل من غيره، أن يلاعن لنفي الولد وبعد هذا من النفي الشرعي للنسب.⁶

¹ محمد إبراهيم الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة الطلاق، المرجع السابق، ص 404.

² عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة ، ص 33_34.

³ المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1999، سنة، ص 126.

⁴ الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ، المرجع السابق، ص 682.

⁵ محمد أبوزهرة، الأحوال الشخصية، ط 3، دار الفكر العربي للنشر ، القاهرة، 1987 ، ص 389 .

⁶ حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 343.

جعلت الشريعة الإسلامية من اللعان، الطريق الوحيد لإنكار الزوج نسبه من الطفل في حالة ما إذا كان مولوداً على فراش زوجية صحيحة. ويصح اللعان من كل زوجين سواء كانوا مسلمين أو كافوئين، عذلين أو فاسقين، قال الإمام: "أحمد جميع الأزواج يلعنون".¹

الفرع الثاني: ثبوت نسب الولد بعد فرقة الزوجين

تنهي العلاقة الزوجية إما بالطلاق، التطليق، الخلع أو الوفاة، لذلك تختلف أحكام ثبوت نسب الولد الذي تأتي به المرأة خلال هذه الفترة، والفرقة يمكن أن تكون قبل الدخول والخلوة، أو الفرقة بعد الدخول.²

أولاً - ثبوت نسب ولد المطلقة قبل الدخول والخلوة

إذا جاءت المرأة بولد بعد الطلاق أو الوفاة وقبل مضي ستة أشهر من تاريخ الطلاق³ أي المدة المنقضية بين الولادة و الطلاق، فاختلف الفقهاء حول ثبوت نسب المطلقة بعد العقد عليها وقبل الدخول به، يرى الشافعية والمالكية و الحنابلة أن الرجل المتزوج بإمرأة ثم طلقها بعد العقد مباشرةً من غير إمكانية وطئها وأنت بولد بعد ستة أشهر من العقد لا يلحق به النسب، و حجية الجمهور في ذلك، أن إمكانية الوطء أو التلاقي هو شرط لثبوت النسب و ليس العقد الذي سبب الوطء بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" فعند الجمهور لا تكون المرأة فراشاً إلا بالوطء، فإذا أنت بولد بعد ستة أشهر أو أكثر فإنه يلحق به النسب مادام تلاقيهما ممكناً، ولا يلحق به لأقل مدة الحمل أي أقل من ستة أشهر و هو الرأي الراجح.

أما الحنفية فإنهم قالوا أنه عند العقد عليها ثم طلقها عقب العقد وأنت بولد بعد ستة أشهر لا أقل و لا أكثر منها فإن الولد ينسب لأبيه فمن اليقين أنها حملته أثناء العقد و قبل الفرقة، و حجية الحنفية أن النسب يثبت بمجرد العقد، و تعتبر المرأة فراشاً بعد الزواج و ليس بالوطء.⁴

¹ ابن القيم و يسري السيد، جامع الفقه، ج 6، ط 1، الوفاء المنصورة، 2001م_1421هـ، ص 10.

² سلاف بومجان، إثبات النسب ونفيه وفقاً لتعديلات قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 19.

³ أسامة الحموي، التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد 2، 2007، ص .525

⁴ صالح بوغرارة، حقوق الأولاد في النسب و الحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 29.

ثانياً - ثبوت نسب ولد المطلقة بعد الدخول

جاء في نص المادة 43 (ق.أ.ج) بأن المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، يثبت نسب ولدها إذا ولدته خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة، لكن المشرع الجزائري لم يميز بين الطلاق الرجعي و الطلاق البائن، عكس الفقهاء الذين فرقا بينهما.¹

1- ثبوت نسب الولد بعد طلاق رجعي

و هو الطلاق الذي يقعه الزوج على زوجته التي المدخل بها،² طلاقة واحدة و له مراجعتها ما دامت في العدة،³ ويحق له أن يستمتع بها ولا تحرم عليه بذلك يمكن ان تحمل في هذه الفترة.

أ- في حالة ما إذا أقرت بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد لمدة تفوق ستة أشهر من وقت الإقرار فالنسب لا يثبت من مطلقتها، أما إذا جاءت لأقل من ستة أشهر من حين الإقرار فالنسب يثبت على أن الحمل حدث من المطلق،⁴ وإذا ظهر أنها خاطئة في إقرارها بانقضاء العدة وأنها كانت حاملا حين أقرت وانقضاء عدتها حين وضع حملها، حكمها حكم المطلقة التي لم تقر بانقضاء عدتها.⁵

ب- في حالة عدم الإقرار بانقضاء عدتها، الأحناف يقررون بثبوت النسب ولو جاءت به بعد مضي سنتين أو أكثر باعتبار أن الحنفية ذهبا إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان.⁶

2- ثبوت نسب الولد بعد طلاق بائن

إذا أتت المرأة بولد وهي في طلاق بائن لأقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسبه لصاحب الفراش هذا عند الحنفية، أما إذا كانت المدة سنتين أو أكثر لا يثبت النسب للمطلق هذا إذا لم تقر المرأة بانقضاء عدتها، أما إذا أقرت بذلك بعد مدة يمكن معها انتهاء العدة فان الولد الذي يأتي لمدة أكثر من ستة أشهر

¹ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 193.

² السيد السابق، فقه السنة، ج 2، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، ص 177.

³ محمد بن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 824.

⁴ محمد كمال إمام، الطلاق عند المسلمين، ص 166.

⁵ عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط 2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص 182.

⁶ أسامة الحموي، التبني ومشكلة القطاء وأسباب ثبوت النسب، المرجع السابق، ص 525.

من حين الإقرار فان نسبة لا يثبت،¹ أما المشرع الجزائري إشترط لثبوت نسب ولد المطلقة لأبيه أن يوتد هذا الولد في مدة عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الإنفصال الفعلي الزوجين حسب المادة 43(ق.أ.ج).²

الفرع الثالث: ثبوت النسب في الزواج الفاسد

النکاح الفاسد وضع خاص في الشريعة الإسلامية، فهو زواج من حيث عمومه و ليس بزنى، و لما ينتج عن هذا الزواج آدمي فلا يجوز اعتباره كالمعدوم، أو كولد الزنى.

أولاً- تعريف ثبوت النسب في الزواج الفاسد

1- **الزواج الفاسد في الفقه الإسلامي:** ميز الفقهاء بين الزواج الباطل و بين الزواج الفاسد، فال الأول يعرفه بعض الفقهاء الإسلامي أنه العقد الذي فقد كل من أركانه أو فقد ركين على الأقل من أركانه، أما الثاني هو ذلك العقد الذي تتوفر فيه الإجابة و القبول و تختلف فيه ركن واحد من الأركان، أو تختلف فيه شرط من الشروط، أو يشتمل شرط يتناهى مع مقتضيات العقد.

و هذا التفرقة بين الفاسد و الباطل لا يعرف إلا في المذهب الحنفي.³

2- **الزواج الفاسد في القانون:** الزواج الفاسد هو ذلك الزواج الذي يتتوفر فيه الرضا و الإجابة و القبول، لكنه فقد شرط من شروطه الأساسية الواردة في المادة 9 مكرر (ق.أ.ج)، كان ينعقد العقد من دونولي أو بغير شهود، أو يشتمل على مانع من موانع الزواج الشرعية، أو نقص الأهلية للزوجين، و يترتب عن غياب إحدى هذه الشروط فسخ العقد وفقاً للمواد 32،33،34 (ق.أ.ج)،⁴ ومن مراجعة هذه المواد والأحكام الواردة فيها، يتضح بجلاء أن المادة 32 من (ق.أ.ج) نصت على فسخ النکاح أي فساده إذا إخلت أحد شروطه، أو إشتمل على مانع أو شرط يتناهى و مقتضيات العقد، العقد، أما نص المادة 33

¹ محمد كمال إمام، *الطلاق عند المسلمين*، المرجع السابق، ص 167.

² قانون رقم 84_11، يتضمن قانون الأسرة، معدل وتمم، بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ج.ر عدد 15، صادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

³ صالح بوغرارة، *حقوق الأولاد في النسب و الحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة*، المرجع السابق، ص 34_35.

⁴ ريمه مخيبي، علاء بوتهولة، *إثبات النسب في ضوء التشريع الجزائري*، مذكرة التخرج المدرسة العليا للقضاء، دفعة الخامسة عشرة، 2007 ، ص 14.

(ق.أ.ج) جاء فيها على انه إذا تم الزواج بدون ولی أو صداق أو شاهدين يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول لصداق المثل، ويبطل إذا اختلف أكثر من رکن واحد، وجاءت المادة 34 (ق.أ.ج) على أن الزواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده.¹

ثانياً - شروط ثبوت النسب في الزواج الفاسد

1- أن يكون قد دخل بالزوجة التي عقد عليها عقداً فاسداً، فإن لم يكون هناك وظيفة فلا محل للقول بالنسبة، لأن الفراش في النكاح الفاسد يثبت من حين الدخول الحقيقي، وأن تأتي المرأة بولد في أقل مدة للحمل وهي ستة أشهر. ويرى علماً الفقه بأنه ليس هناك فرق بين الزواج الصحيح وال fasد من حيث ثبوت النسب.

2- إذا ثبت بان الزواج بإحدى المحرمات كان بحسن النية أو ثبت ردة الزوج المسلم منهما وخروجه من الإسلام أي أصبح كافراً بعد إسلامه، فإن مصير هذا العقد هو الفسخ ولو بعد الدخول، ويترتب عليه ثبوت نسب الولد إلى أبيه، ذلك إذا ولد بعد ستة أشهر على الأقل وقبل انقضاء عشرة أشهر على الأكثر ابتداءً من تاريخ الدخول أو الخلوة الصحيحة وليس من تاريخ العقد؛ أما إذا تعمد الزوجين زواجهما رغم علمهما بأنه زواج ممنوع شرعاً وقانوناً، فإنه يكون زواجاً باطل لا فاسد فقط، ويعتبر زنا وبذلك لا يثبت به النسب.²

الفرع الرابع: ثبوت النسب بالوطء بالشبهة

إلى جانب ثبوت النسب بالزواج الصحيح والنكاح الفاسد الوارد في المادة 40 (ق.أ.ج)، أيضاً الوطء بشبهة يعتبر كطريق من طرق ثبوت النسب.³ و المقصود بالشبهة الأمر الذي يشبه الثابت وهو ليس ثابت في فيه،⁴ أي هي وجود المبيح صورة مع عدم حكمه أو حقيقته.

¹ عبد العزيز سعد، *الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996 ، ص 213.

² عبد العزيز سعد *الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري* ، المرجع السابق، ص 213_214.

³ عائشة إبراهيم، أحمد المقادمة، المرجع السابق، ص 17.

⁴ عبد العزيز سعد، *قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل الجديد*، ط 2، دارهومة للنشر، الجزائر، 2008، 2009.

أما الوطء بالشبه فهو الإتصال الجنسي غير الزنا و ليس بناءا على عقد صحيح أو فاسد، فيقع خطأ بشبب غلط يقع فيه الشخص، مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤيتها سابقا و قيل أنها زوجته فيدخل بها.¹ لأن يجامع الرجل زوجته المطلقة ثلاثة أثناء العدة على اعتقاد أنها تحل له.²

الفرع الخامس: ثبوت النسب التلقح الاصطناعي

يعتبر التلقح الاصطناعي من أحدث الوسائل العلمية للإنجاب، والمراد بها أن تحمل المرأة دون إتصال جنسي طبيعي بينها وبين زوجها، ويتم اللجوء إليه في حالة إصابة أحد الزوجين بالعقم أو أي مرض يكون عائقا يحول دون إتمام الحمل بالطريق الطبيعي، وعليه وضع المشرع الجزائري إطار قانوني وضوابط من شأنها تنظيم اللجوء إلى هذه العملية ذلك في نص المادة 45 مكرر من (ق.أ.ج).

أولا - تعريف التلقح الاصطناعي

هذا المصطلح يتكون من كلمتين هما التلقح و الإصطناعي، بحيث المقصود بالتلقح في اللغة وضع طلع الذكور في الإناث، و هو مأخوذ من لقح الناقة، والملاقيح هي الأمهات و ما في بطونها من الأجنة، أما في الاصطلاح هو إدخال مني رجل في رحم إمرأة بطريقة آلية،³ وهو تلقح بوسيطتها بماء زوجها وبهذا المعنى هو المزج بين خلية جنسية ذكرية وخلية جنسية أنثوية على يد طبيب مختص.⁴

و يهدف التلقح الاصطناعي إلى التوليد بغير الطريق الطبيعي ، و هو على نوعين :

1- التلقح الاصطناعي الداخلي: و يطلق عليه التلقح الإخصابي الذاتي، و هو الذي يؤخذ فيه ماء الزوج (الحيوان المنوي)، و يحقن في الموضع المناسب من مهبل الزوجة أو رحمها حتى تلتقي طبيعيا بالبويضة التي يفرزها احدى مبايض المرأة كما لو انه اتصال جنسي طبيعي.

¹ صالح بوجرار، حقوق الأولاد في النسب و الحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون، المرجع السابق، ص39.

² رمضان علي السيد السرنباص، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة الإسكندرية،لبنان، ص 38.

³ عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، المرجع السابق، ص 120 .

⁴ زبيدة اقروفة ، التلقح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الهدى ،الجزائر ، 2010 ص 45_41

الحقوق المعنوية للطفل

2- التلقيح الإصطناعي الخارجي: و يطلق عليه الإخصاب المعملي،¹ و هو الذي يؤخذ فيه الحيوان المنوي و البو胥ة و الجمع بينهما في أنبوب الاختبار ليتحدا، وبعد حصول الالتحام فيما بينها تزرع في رحم المرأة،لتواصل نموها الطبيعي إلى آن تتم الولادة.²

ثانيا - شروط ثبوت النسب بالتلقيح الإصطناعي

تنص المادة 45 مكرر (ق.أ.ج) على إمكانية اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي لكن وفق الشروط التالية:

1- أن يكون الزواج شرعاً: أن يكون أطراف التلقيح مرتبطين بعقد زواج شرعي، لكي يتم ثبوت نسب الولد لأبيه، وبالتالي فالتلقيح الإصطناعي يقتصر على الزوجين فقط،³ فالتلقيح الإصطناعي لا يمكن أن يتم إلا ضمن رابطة صحيحة أي يجب أن يجمع بين الطرفين عقد شرعي، توفرت فيه كل الشروط والأركان المنصوص عليها في المواد 7 إلى 37 (ق.أ.ج).⁴

2- أن يكون التلقيح برضاء الزوجين و أثناء حياتهما: بما أن عقد الزواج من العقود الرضائية حسب المادة 4 (ق.أ.ج)، أن من بين أهدافه إنجاب الأولاد فيجب أن تجري هذه العملية بناءاً على رضا الزوجين، أي لا يجب أن يجبر أحدهما الآخر على شيء لا يرضاه، يجب على الطبيب المكلف بإجراء العملية لحصول على رضا كل من الزوج و الزوجة في شكل موافقة كتابية صريح على ذلك،وفقاً لنص المادة 40 (ق.م.ج).⁵

¹ يحيى موسى حمد بنى عبد الله، القواعد الفقهية في إجتماع الحال و الحرام و تطبيقاتها تاماًعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا-جامعة الأردن، 2004، ص 254.

² زبيدة اقرفوة ، التلقيح الإصطناعي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الهدى،الجزائر ، 2010 ، ص 44.

³ حميدي حاج، الأحكام القانونية العامة لنظام الإنجاب الإصطناعي، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2009، ص 49.

⁴ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 29.

⁵ انظر نص المادة 4 من الأمر رقم 58_75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 78 مؤرخة في 13/09/2007 المعدلة إلى غاية القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

ولا يمكن اللجوء إلى تلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج لأن الرابطة الزوجية تتضمن بالوفاة هذا ما نصت المادة 47 (ق.أ.ج)، ومن استقراء نص المادة 128 من (ق.أ.ج) يفهم انه لا يمكن اللجوء إلى استعمال طريقة بنوك النطف المجمدة.

3- أن يتم بمني الزوج وبوبيضة الزوجة دون غيرهما: هذه هي الصورة الشرعية و القانونية لإثبات نسب الولد الناتج عن التلقيح الاصطناعي، بحيث انه لا يجوز شرعا و قانونا إلا إذا تم بمني الزوج وبوبية الزوجة و لا دخل للغير في ذلك، و لأن الزواج الصحيح يبيح العلاقة الجنسية بين الزوجين ، و يجعل الزوجة مقتصرة على زوجها دون غيره.¹

4- لا يجوز اللجوء إلى الأم البديلة: و يدخل أيضا في حكم المنع، إستعمال الأم البديلة أو الرحم المستأجر، وعليه توخذ بوبية المرأة تلقيح بمني زوجها وبعدها تزرع في رحم إمرأة أجنبية ، حتى تصل مرحلة الولادة تلده وتعطيه للزوجين صاحبى البوبيضة المخصبة،² فنظرا للمشاكل التي قد تثار حول تحديد هوية الأم، فوضع المشرع الجزائري حدا لهذا المشكل و ذلك بوضع بنصه صراحة على منع التلقيح الإصطناعي بإستعمال الأم البديلة. ولأن الله عز و جل شرف الرحم عن غيره من سائر أعضاء الجسم لأنه منبت البذرة الإنسانية، قوله تعالى " وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " ³ و قوله تعالى : " وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " .⁴

وكل هذه الآيات الكريمة مجدهن الرحم، لذلك فلا مجال للتلاعب به وجعله محلا للإستئجار.

المطلب الثالث: الطرق الكاشفة لإثبات النسب

إذا كان الفراش من وسائل ثبوت النسب التي تعد وسيلة منشئة له، ويعد الإقرار أو دعوى النسب في الفقه إحدى الطرق الغير المباشرة أو الكاشفة للنسب، كما يمكن أن يثبت النسب في كل الأحوال عن طريق البينة، فهذه الوسائلتين تعتبر كاشفة للنسب لأن المقر يخبر بالحق لغيره ولا ينشيء ذلك الحق، وهو إخبار

¹ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 30.

² عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف والأجنحة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 1، دار النهضة العربية، 2001، ص 86.

³ سورة النساء، الآية، 1.

⁴ سورة الأفال، الآية، 75.

الشخص بوجود القرابة بينه وبين شخص آخر،¹ إلى جانب البينة التي هي شهادة يكشف بها عن نسب مجهول.

الفرع الأول: ثبوت النسب بالإقرار

أجمع الفقهاء على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية، وأن كان حجة قاصرة على المقر به إلا أنه لا يمنع كونه سيد الأدلة لأنه يظهر الحق ويقطع التنازع.²

أولاً - المقصود بالإقرار

- 1- **المعنى اللغوي للإقرار:** يعني الإثبات، قر الشيء، يقرر قرار إذا ثبت.³
- 2- **المعنى الإصطلاحي للإقرار:** يعني الإعتراف بالشيء، أي أقر به هو إعلان الشخص صراحة أن شخصا معيناً إبنه أو إبنته سواء كان المقر رجلاً أو إمراة وسواء كان المقر له ذكر أو أنثى.⁴
- 3- **المعنى القانوني للإقرار:** تعرض المشرع الجزائري للإقرار في نص المواد 40.44.45 من (ق.أ.ج)، واعتبره طريقة من طرق إثبات النسب، غير أن المشرع لم يعرفه من خلال هذه المواد، لكن عرفه في نص المادة 341 (ق.م.ج)، حيث جاء فيها: "الإقرار هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذاك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة".⁵

ثانياً - مشروعية الإقرار

وقد ثبت مشروعية الإقرار في الكتاب والسنة والإجماع.

¹ حميدة ناسلي، محاضرة بعنوان عقود الزواج العرفية، مجلس قضاء مسيلة، 2008/01/02، على الموقع : <http://www.Courdesial.mjustice.dz>

² محمد فريد الشافعي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، دار البيان، القاهرة، 2006 ، ص 65_66.

³ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6، ط 2، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق، 1985 ، ص 610.

⁴ منصور بن يونس البهوي، الروض المربي شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، ص 728.

⁵ صالح بوغرارة، حقوق الأولاد في النسب و الحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون، المرجع السابق، ص .42

1- من الكتاب: قوله تعالى: "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَنَتَصْرُنَّهُ قَالَ أَفَقَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذُلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعْكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ.¹

2- من السنة: ما روي أن ماعزا أقر بالزنى فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، و كذلك الغمادية، و قال: "وَأَغْدِ يَا أَنَيْسَ عَلَى 'مَرْأَةِ هَذَا فَنِ اعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمْهَا".

3- من الإجماع: إن الأمة الإسلامية أجمعـت على صحة الإقرار، و لـإن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمـة و الـريـبة، فإن العـاـقل لا يـكـذـب على نـفـسـه كـذـبا يـضـرـ بها.²

ثالثا - أنواع الإقرار

من تحليل واستقراء نص المادتين 44،45 (ق.أ.ج)³ نجد أن الإقرار ينقسم إلى قسمين وهما إقرار برابـة لا يكون فيها واسـطة بين المـقرـ والمـقرـ بهـ وهيـ الأـبـوةـ وـالـبـنـوـةـ وـالـأـمـوـمـةـ وبـعبـارـةـ أخرىـ هوـ إـقـارـارـ لـيـسـ فـيـهـ تـحـمـيلـ النـسـبـ عـلـىـ الغـيـرـ،ـ أـمـاـ النـوـعـ الثـانـيـ هوـ إـقـارـارـ بـقـرـابـةـ يـكـونـ فـيـهاـ وـاسـطـةـ بـيـنـ المـقـرـ وـالمـقـرـ لـهـ كـالـأـخـوـةـ وـالـعـمـومـةـ وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ إـقـارـارـ فـيـهـ تـحـمـيلـ النـسـبـ عـلـىـ الغـيـرـ⁴

1- الإقرار بالبنوة والأبوبة والأمومة

الـإـقـارـارـ بـالـبـنـوـةـ وـالـأـبـوـةـ وـالـأـمـوـمـةـ هوـ ماـ يـعـبـرـ عـنـهـ الـفـقـهـاءـ بـالـإـقـارـارـ بـنـسـبـ مـحـمـولـ عـلـىـ المـقـرـ نـفـسـهـ،ـ هـوـ إـقـارـارـ بـأـصـلـ النـسـبـ وـلـاـ يـكـونـ فـيـهـ وـاسـطـةـ بـيـنـ المـقـرـ وـالمـقـرـ لـهـ⁵،ـ هـذـاـ مـاـ نـصـتـ عـلـىـ الـمـادـةـ 44ـ (قـ.ـأـ.ـجـ)ـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ يـثـبـتـ النـسـبـ بـالـإـقـارـارـ بـالـبـنـوـةـ أـوـ الـأـبـوـةـ أـوـ الـأـمـوـمـةـ لـمـجـهـولـ النـسـبـ وـلـوـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ مـتـىـ صـدـقـهـ الـعـقـلـ أـوـ الـعـادـةـ.⁶

¹ سورة آل عمران، الآية 81.

² أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغقي، ج 16، ص 3.

³ المادة 44 "يثبت النسب في غير البنوة، أو الأبوبة، و الأمومة، لمجهول النسب و لو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة"

المادة 45 "الإقرار بالنسب في غير البنوة ، و الأبوبة، و الأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتتصديقه.

⁴ عبد الله يوسف، موسوعة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 803 .

⁵ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع نفسه، ص 215 .

⁶ قانون رقم 11_84، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

عند فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون على هذا النوع من الإقرار إسم الإستلحاق، ويشترط لصحة هذا الإقرار وهو أن يقر الرجل ببنوة الطفل الشروط التالية:

أ- أن لا يصرح المقر بان الولد ابنه من الزنا، لأن الزنا لا يصح أن يكون سبباً للنسب¹، هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا، بأنه من المقرر شرعاً أن الاتصال الجنسي قبل العقد يعد زنا، وأن ابن الزنا لا ينسب إلى أبيه.

ب- أن ينصب الإقرار على شخص مجهول النسب أي غير معروف الأب، أما إذا كان معروفاً الأب فإنه لا يثبت له بالإقرار نسب جديد لأن ثبوته من شخص لا يقبل الفسخ أو الإنقال من شخص لأخر.²

ج- أن يكون من النوع الذي يصدقه العقل والعادة بحيث يكون فرق السن بينهما معقول ومقبول، لو كان الطفل ذو 10 سنوات وسن المقر 20 سنة، لا يصح إقراره لأن الواقع يكتنفه³، عليه يجب أن يكون المقر أكبر من المقر له أن كان إقرار بالأبوبة أو الأمومة على طفل يجب أن يكون الفارق بينهما 12 سنة ونصف لأن العادة جرت على أن لا يولد للإنسان ولد في أقل من هذا العمر.⁴

د- أن يصدق المقر له إدعاء المقر ذلك إذا كان بالغاً، أما إذا كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه، فإذا بلغ الصغير أو فقد الأهلية كالجنون أو أنكر النسب فإنه لا يسقط.⁵

أما إذا كانت المقرة ببنوة الطفل زوجة أو معتدة يشترط أن يوافق زوجها على الاعتراض عليه أيضاً لأن فيه تحويل النسب على الغير فلا يقبل إلا بتصديقه.⁶

¹ دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 20.

² فضيلة الشيخ عطيه صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، تربية الأولاد في الإسلام، ج 4، مكتبة وهبة، مصر، 2002 ، ص 94.

³ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 198.

⁴ كمال صالح، الزواج العرفي ومتاعبات البنوة في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 . ص 220 .

⁵ أبي إساق إبراهيم علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 3، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1990 ، ص 448.

⁶ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 198.

متى تتحقق هذه الشروط فالنسب يثبت للولد و يصبح في مكانة الأولاد الآخرين و له نفس حقوقهم من نفقة و المراث...إلخ.

2- إقرار في غير الأبوة والأمومة والبنوة

يعرف في الفقه الإسلامي بالإقرار بالنسبة على غير المقر، وهو إقرار بقراة فيها واسطة بين المقر له و المقر كالإقرار بالأختوة أو العمومة، فلا يثبت النسب إلا بتصديق من حمل عليه النسب وأقيمت عليه البينة¹، و هذا المعمول به في المذهب الحنفي، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 45 (ق.أ.ج) حيث تنص بأن: "الإقرار بالنسبة في غير البنوة و الأبوة الأمومة لا يسري على المقر إلا بتصديقة"².

يشترط لصحة هذا الإقرار بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر في الإقرار بالنبوة و الأمومة و الأبوة ،

أن يوافق المحمول عليه بالنسبة على هذا الإقرار حسب نص المادة 44(ق.أ.ج)³، فيشترط أن يصدق الأب المقر عليه عند الإقرار بالأختوة، و الجد عند الإقرار بالعمومة، و أن يقدم المقر البينة على إقراره، و يبقى للمقر له جميع الحقوق⁴ لأن الإقرار اعتراف مقصود بواقعة منتجة لأثر قانوني على عائق من يصدر منه⁵.

في حالة لم يقع التصديق من الأب أو الجد في إقراره، فالنسب من الأب عند الأخوة و من الجد عند العمومة، لا يلزم من أنكر منها و كذبه و إنما يلزم فقط من أقر بالأختوة أو العمومة، و هو موقف الفقه الإسلامي.

على كل حال فإن الإقرار بالنسبة لولد مجهول النسب، يجب أن يكون ناتج عن زواج صحيح أو فاسد أو نكاح شبهة، لأنه إذا كان من علاقة غير شرعية فإن النسب لا يثبت إلى أي رجل، وعليه يتعين على القاضي الذي تطرح عليه دعوى إثبات النسب أن يبحث أولاً عن شرعية الزواج وقيام عقد شرعي و

¹ رمضان علي السيد الشرباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 385

² قانون رقم 11_84، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق

³ صالح بوغراة، حقوق الأولاد في النسب و الحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون، المرجع السابق، ص 47.

⁴ أسامة الحموي، التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب، مرجع سابق، ص 529.

⁵ أوديت الياس اسكندر، شعبان عبد العاطي عطيه، محسن احمد عبد الرحمن، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطبوع الأميرية، القاهرة، ص 54.

قانوني قبل البحث عن إثبات النسب، متى توفرت شروط الزواج و شروط ولادة المولود خلال الأجل المحدد شرعاً و قانوناً لمدة الحمل.

لم يحدد قانون الأسرة شكلاً معيناً للإقرار، ولا الجهة التي يدلّى بها أمامها، من جهة، و بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء لم يشترطوا لصحة الإقرار المثبت بحسب أن يكون أمام القاضي، فالإقرار بالنسبة يكون صحيحاً سواءً في مجلس القضاء أو في غيره.¹

الفرع الثاني: ثبوت النسب بالبينة

تعتبر البينة طريقاً من طرق إثبات النسب شرعاً و قانوناً، لقد اعتبرها جمهور الفقهاء الشهادة، رأى بعضهم أنها كل ما تقوم به الحجة من طرق الإثبات، و لقد قصد المشرع الجزائري المعنى الأول أي أن البينة هي الشهادة²، و هي فرض على الشهود إحياء للحقوق و حفظ لها من الضياع و لا يسعهم كتمانها³.

أولاً - المقصود بالبينة في مسألة النسب

1- لغة: البينة مؤنث بين من بان الشيء تبين بياناً أي اتضح، و البينة هي الحجة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة.

2- اصطلاحاً: المقصود بالبينة في مجال إثبات النسب هي الشهادة أو الشهود و سمي الشهود ببينة لأن بهم يبين الحق و يظهر⁴، و عرفها الأستاذ أدور عيد على النحو التالي: "الإثبات بالشهادة هو هو إقامة الدليل أمام القضاء بأقوال الشهود و بعد تحليفهم اليمين، و تقوم الشهادة في الإخبار بواقعة عainها الشاهد أو سمعها أو أدركها على وجه العموم بحواسه.

¹ صالح بوغرارة، حقوق الأولاد في النسب و الحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 48.

² مراد كاملي، الوجيز في قانون الأسرة، جامعة العربي، الجزائر، 2009_2010، ص 49.

³ محمد عاشق الهي البني، التسهيل الضروري لمسائل القدر، ج 2، مكتبة الشيخ كراتشي، المملكة العربية السعودية، 1412 هـ، ص 193.

⁴ إبراهيم أحمد المقادمة عائشة، المرجع السابق، ص 18.

عرفها الفقهاء تعاريفات متعددة للشهادة ، منها : الحنفية فلقد عرفها بأنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء و لو بلا دعوى. و المالكية عرفها بأنها إخبار الحكم عن علم ليقين بمقتضاه، فحين عرفها الحنابلة بأنها إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص كشهادة أَلْ أَشَهَدُ و عريفها أيضاً الشافعية على أنها إخبار بحق لغير على الغير بلفظ أَشَهَدُ بِيَنَاتٍ.¹

ثانياً - مشروعية البينة

البينة مشروعية بإتفاق العلماء على مشروعية البينة الشخصية؛ فالبينة الشخصية مشروعة بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

1 - أدلة مشروعية البينة من الكتاب

قالى تعالى: "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ۝ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " .²

هذا وعيد شديد من الله تعالى لمن كتم الشهادة، وذلك لما فيه من تضييع للحقوق وتغريط فيه.

و قوله تعالى: "فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا " .³

أمر الله سبحانه وتعالى بالإشهاد عند دفع الأموال للأيتام، وذلك عند بلوغهم، تنبيها على التحسين وإزالة للتهم.

قالى تعالى: "فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذُلْكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا " .⁴

نص صريح في طلب البينة الشخصية، وأمر من الله سبحانه وتعالى لتوثيق الرجعة، فتكون البينة الشخصية مشروعة في الطلاق، والرجعة، والنكاح، وجميع أحكام الأحوال الشخصية.

¹ براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2012، ص 16، 18.

² سورة البقرة، الآية 283.

³ سورة النساء، الآية 6.

⁴ سورة الطلاق، الآية 2.

2- أدلة مشروعية البينة من السنة

عن ابن عباس رضي الله عنهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة، فقال : "هل ترى الشمس؟ فقال: نعم، قال على مثلها فاشهد أو دع "

عندما سئل رسول الله صلى الله عليه عن الشهادة أخبر أنها تكون بالمعاينة، والدقة في النقل والرؤية.

3- أدلة مشروعية البينة من الإجماع

أجمعـت الأمة الإسلامية على مشروعية البينة الشخصية؛ وذلك لأنـها وسـيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء .

ثالثاً_ النصاب الشرعي و القانوني للبـينة في إثبات النسب

إن الله سبحانه و تعالى أوجـب في حد القـذف أربـعة شـهودـ، أما نـصابـ الشـهادـةـ فيـ دـعـوىـ النـسبـ هـنـاكـ اختـلافـ بـيـنـ الـفـقـهـ¹:

فالـبـيـنةـ التـيـ يـثـبـتـ بـهـ النـسـبـ هـيـ شـهـادـةـ رـجـلـينـ أـوـ رـجـلـ، وـ إـمـرـتـيـنـ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ: "وـاسـتـشـهـدـواـ شـاهـدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ إـنـ لـمـ يـكـونـاـ رـجـلـيـنـ فـرـجـلـ وـاحـدـ وـ إـمـرـاتـانـ" ، هـذـاـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـ مـحـمـدـ، أـمـاـ الـمـالـكـيـةـ قـالـوـاـ بـأـنـهـ تـجـبـ شـهـادـةـ رـجـلـيـنـ فـقـطـ وـ لـابـدـ مـنـ شـهـادـةـ كـلـ الـورـثـةـ فيـ رـأـيـ الشـافـعـيـ وـ الـحنـابـلـةـ وـ أـبـيـ يـوسـفـ.²

وـ الرـأـيـ الـراـجـحـ هوـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـحـنـفـيـةـ بـأـنـهـ تـجـوزـ شـهـادـةـ رـجـلـ وـ إـمـرـاتـيـنـ فيـ إـثـبـاتـ النـسـبـ كـمـاـ تـجـوزـ شـهـادـةـ إـمـرـاتـيـنـ مـنـفـرـدـتـيـنـ فـيـ الـولـادـةـ³ لـأـنـ شـهـادـةـ النـسـاءـ جـائـزـةـ فـيـ كـلـ مـاـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ الرـجـالـ، وـ الشـهـادـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ بـالـتـسـامـعـ، وـ الـمـقـصـودـ مـنـ ذـلـكـ هـوـ اـسـتـقـاضـةـ الـخـبـرـ وـ اـشـتـهـارـهـ بـيـنـ النـاسـ هـذـاـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ جـوـازـ إـثـبـاتـ النـسـبـ بـشـهـادـةـ السـمـاعـ.⁴

¹ عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، المرجع السابق، ص 19.

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 695.

³ البصري أبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، التغريب، ج 2، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1987 ، ص 237_238.

⁴ رمضان علي السيد الشرنباuchi، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق، ص 386_387.

وأما المشرع الجزائري فلم يوضح هذا النصاب للشهادة في إثبات النسب لما أورد البينة كطريق لإثبات النسب في المادة 40 (ق.أ.ج)، إلا أنه ما هو معمول به هو ما ذهب إليه أبي حنيفة و العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تحيلنا إليها المادة 222 من قانون الأسرة.¹

الفرع الثالث: ثبوت النسب بالبصمة الوراثية

خلق الله الإنسان و أحسن خلقه و أودع فيه من الصفات و المميزات التي سمي بها على كل المخلوقات، وجعل وجوده يتماز بالتفرد في مجموعة من الخصوصيات، بما فيها مختلف البصمات المتعلقة بكل عضو من جسمه.

أولا- تعريف البصمة الوراثية

إن البصمة الوراثية مركبة من كلمتين: البصمة والوراثة، وعليه نعرف كل كلمة على حد كي نتوصل إلى تعريف البصمة الوراثية .

1- **البصمة الوراثية لغة:** إن البصمة الوراثية مركب وصفي مكون من كلمتين هما البصمة والوراثة، و تعرف البصمة لغة بأنها العلامة والأثر، كما تدل أيضا على الغلظة والكتافة فيقال رجل ذو بصم أي غليظ وثوب له بضم إذا كان كثيفا كثير الغزل، والبصمه هو فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر.²

الوراثة لغة هي من مصدر ورث - الورث ومعناها الانتقال والبقاء.

أما الوراثة هي الدراسة العلمية للوراثة أي تمرير خصائص الكائنات الحية من جيل إلى جيل آخر، حيث يدرس العلماء الوراثة تركيب الموروثات ووظيفتها وطريقة انتقالها.³

2- **البصمة الوراثية اصطلاحا:** عرفتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية "البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل شخص بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق

¹ دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة ،المرجع السابق، ص 23.

² حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 19.

³ الموسوعة العربية العالمية، ج 27، ط 2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، السعودية، 1999، ص 71.

من الشخصية وكذا إثباته^١ أما المشرع الجزائري لم يتعرض لتحديد مفهومها تاركة الأمر للفقه للقيام بذلك المهمة.

ثانيا - خصائص البصمة الوراثية

١- دقة نتائج الهندسة الوراثية فهي قرينة إثبات ونفي قوية لا تقبل الشك جعلها سيدة الأدلة ومعترف بها في جميع المحاكم الأوروبية، حيث تصل إلى 100 % في دعاوى النفي وإلى 99.99 % في دعاوى الإثبات.^٢

٢- عدم تشابه البصمة الوراثية واستحالة تطابقها مع شخص آخر إلا في حالة التوائم المتماثلة والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد.^٣

٣- يمكن تخزين الحمض النووي بعد استخلاصه لفترات طويلة جداً، كما يمكن إجراء هذا الفحص على جزيء صغير حيث أصبح بالإمكان تكثيره وتوليده إلى غاية الحصول على الكمية المرغوبة.

٤- يمكن إجراء هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم والمني أو الأنسجة كالشعر والعظام، وهذا راجع إلى تطابق الطاقم الوراثي في كل خلايا الجسم.^٤

ثالثا - حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب

البصمة الوراثية لها دور كبير في مجال إثبات أو نفي النسب لكون أن كل شخص له نمط وراثي خاص يميّزه عن غيره، بحيث تصل نسبة نجاحها في حالة الإثبات إلى حد قريب من القاطع 99.99 % أما في حالة نفي النسب فتصل إلى حد القاطع أي نسبة 100 %، وعليه ما مدى حجيتها في إثبات النسب.

^١ حسين محمود عند الدايم، **ال بصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات الجنائي**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 86.

^٢ إقروفة زبيدة، **الإكتشافات الطبية و البيولوجية و أثرها على النسب**، دراسة فقهية مقارنة، ط١، دار الأمل، تizi وزو - الجزائر، 2012، ص 243.

^٣ مقبل حنان و بلقايد نوال، **دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم اليساوية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 11.

^٤ ميهوبى زهرة و معسي مريم و دكار العربي و آخرون، **إثبات النسب ز نفيه وفقاً لتعديلات قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 32.

يرى بعض الفقهاء المعاصرین بأن يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية، و استدلوا رأیهم بأن البصمة الوراثية تقوّق جميع الطرق الظنية في إثبات النسب من حيث درجة الوصول إلى الحقيقة، أي أنها تؤدي إلى إظهار الحقيقة بصفة قطعية جازمة، ولو منعنا العمل بها فإننا نكون بذلك قد حرمنا المكلفين من استخدام وسيلة علمية مضمونة النتائج في إثبات دعواهم، وهو ما يتنافى مع مقصود الشرع الذي ربط إثبات النسب بأيسر الطرق.¹

يرى البعض الآخر إن كانت قطعية الدلالة فإن يجوز الحكم بها لنفي النسب دون إثبات من الأب، لأن تطابق الجينات الوراثية بين الإبن وأبيه، قد ينتج عن علاقة غير شرعية وبالتالي لا تكون دليلاً لإثبات النسب.²

المبحث الثاني: الحق في الحضانة

يتربّ عن انحلال الرابطة الزوجية وضع الطفل عند من هو قادر على الاهتمام به والعناية بشؤونه، والحضانة هي إمساك الولد و تربيته منذ أول وجود سواء كان ذلك للألم أو من يقوم مقامها. فهي أول ضرب من ضروب الولاية على الطفل.³

المطلب الأول: مفهوم الحضانة

الحضانة من الولاية على النفس تثبت للحاضن، صيانة للصغير ووقاية له مما يهلكه أو يضره وتمثل في إمساكه وحفظه في مبيته أو في ذهابه وفي مجئه مع القيام بمصالحه و حاجياته من إطعام ولباس وتنظيف لجسمه وموضعه. وقد قال عنها الشافعي: "هي ما رقته على اللحظات حتى لا يهلك".⁴

¹ أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبق لأحدث التعديلات، دراسة فقهية و نقدية مقارنة، دط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010، ص 187.

² حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 724.

³ صقر نبيل، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ص 244.

⁴ فراج أحمد حسين، أحكام الأسرة في الإسلام ، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998 ، ص 22.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للحضانة

أولاً- التعريف اللغوي

الحضانة مأخوذة من الحضن، وهو مادون الإبط إلى الكشح، وحضر الشيء جانباً، وحضر الطائر بيضه إذ ضمه إلى نفسه تحت جناحه، واحتضن الصبي أي جعله في حضنه، ضمه إلى صدره، والحضانة هي التي تقوم على تربية الصغير. كما تعني الحضانة روضة الأطفال أي مؤسسة تعنى بحال الأطفال، ونظافتهم وتعويمهم العاباً متعددة تتلاءم و سنهم.¹

ثانياً - التعريف الاصطلاحي للحضانة

ذكر الفقهاء وأهل العلم عدة تعريفات للحضانة استعرضها منها ما يلي:

عرف الحنفية الحضانة بأنها "تربية الطفل ورعايته و القيام بجميع أمور في سن معينة على من له حق الحضانة" ،² و عند المالكية "تعني الحفظ والعناية للعاجز عن القيام بأمور نفسه أي رعايته . في ملبوسه وطعامه ومضجعه وتعليمه".³ أما عند الشافعية تعنى عندهم: "حفظ من لا يستغل بأمور نفسه عما يوازيه لعدم تميزه لصغر أو جنون أو معتوه".⁴ و أخيراً عند الحنابلة تعنى عندهم "ضم المحسوبون وتربيتهم وهي مأخوذة من الحضن لأن المربى يضم الطفل إلى حضنه، وكفالته واجبة لأنه بتركها يهلك لذا وجب حفظه من الهلاك آماً يجب الإنفاق عليه".⁵

مما تقدمة يتضح لنا أن الفقهاء متقوون على أن الحضانة تعني رعاية الطفل، حفظه عما يؤذيه و التكفل بالنفقة عليه في جميع مراحل حياته إلى غاية بلوغه سن الرشد. و يضيف الشافعية إلى ضرورة حضانة المس المعتوه و المجنون لعدم تميزه.

¹ قاموس المنجد في اللغة والأعلام، ط. 27 ، دار المشرق، بيروت، 1984، ص.1

² محمد أمين بن عابدين الرملاني، حاشية ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، 1421 هـ، ج 2، ص 560.

³ العلامة احمد الدرديرى، الشرح الصغير، دار المعارف بمصر ج 1، ص 451.

⁴ الرملاني، نهاية المحتاج، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الاخيرة، 1984 ، ص 225.

⁵ عبدالله بن عبدالعزيز العنقرى ، الروض المربع، مطبعة، السعودية، ج ، ص ، 251.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للحضانة: عرفها المشرع الجزائري في المادة 62 (ق.أ.ج) حيث نص على مaily "الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا...").¹

ونلاحظ على هذا التعريف إرادة عازمة أظهرها المشرع الجزائري اتجاه هذا العمل وأحاطه بقيود يكاد يذهب بها معنى الحضانة عن كل تربية تهمل الجانب الروحي والعقائدي للطفل أو تضعف فيه الجانب العقلي لحساب الجانب الجسدي أو العكس، وأراد أن يلفت إنتباه الحاضن إلى ما هو مقدم عليه من واجبات نحو المحضون وأهله. فالأمر يحتاج إلى ذي أهلية خاصة ويكون المشرع قد حدد في هذه المادة نطاق الحضانة ووظائفها التي لا تتم إلا بها، بوصفها جوانب أساسية لتنمية شخصية المحضون.²

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الحضانة

إنقق العلماء بلا خلاف بينهم على مشروعية الحضانة ودليلهم من الكتاب والسنة، و من الإجماع وبيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أدلة وجوب الحضانة في الكتاب

لم يرد لفظ حضانة في القرآن الكريم وأن دل عليه باستعمال ألفاظ أخرى مثل قوله جل شأنه "يكفل" وأيضاً جاء في آية أخرى بلفظ الرضاعة والكسوة والإعاشرة والرعاية وغيرها.

الدليل الأول: قوله تعالى: " فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسِنٍ وَأَنْبَتَهَا ئَبَاتٌ حَسَنًا وَأَفْلَحَهَا زَارِيًّا ".³

الدليل الثاني: قوله تعالى: " ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا أَنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَفْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ . يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا أَنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ".⁴

جاء في تفسير تلك الآيات قول الإمام القرطبي من يكفل مريم أي من يحضنها قال زاريا أنا أحق بها وحالتها عندي وأنت عنده (إشباع بنت فاخود وأخت جنه بنت فاخود أم مريم) عليها السلام قال بنو

¹ قانون رقم 84_11، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

² سعد فضيل، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، ج. 1، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، 1988، ص 369-370.

³ سورة آل عمران، الآية 37.

⁴ سورة آل عمران الآية 44.

إسرائيل نحن أحق بها بنت عالمنا فاقترعوا عليها وجاء الوحد بقلم واتفقوا أن يجعلوا الأقلام في الماء الجاري فمن وقف قلمه ولم يتحرك في الماء هو حاضنها قال هنا جرت الأقلام ووفق قلم سيدنا زاريا فحكم له بحضانتها.¹

الدليل الثالث: قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ أَمَلِيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاْعَةُ . وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَآسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).²

جاء في تفسير الآية أن الولد وأن فطم فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها . وصبرها على متاعب الصغير وعلى الأب آسوتها ونفقته بما يسع (بالمعروف).

الفرع الثاني: أدلة وجوب الحضانة في السنة

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر أن امرأة قالت: يا رسول الله أن بطني له وعاء وثدي له سقاء، وحجرى له حواء، وأن أباها طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله "أنت أحق به ما لم تنكhi".³

وفي هذا الحديث دلالة على أن الأم أحق بحضانة الولد ما لم تتزوج بغير أبيه فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله خير غلاماً بين أبيه وأمه .

نص الحديث: "أن امرأة جاءت إلى رسول الله. فقال يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني فقال : استهما عليه فقال زوجها من يحاقدني في ولدى؟ فقال : هذا أبوك وهذه أمك خذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به".⁴

¹ الجامع لأحكام القرآن القرطبي - دار النشر ومناهيل العرفان - بيروت-لبنان - ج 3 - 4 ، ص 86 - 87 .

² سورة البقرة الآية 233 .

³ رواه البخاري في صحيح، دار المعرفة، بيروت، في باب هذا ما صالح فلان بن فلان كتاب الصلح، ج 1 . ص 112 .

⁴ رواه مالك في الموطأ، دار الفكر، بيروت-لبنان، د ط، ج 2، ص 767 .

الفرع الثالث: دليل وجوب الحضانة من الإجماع

لا خلاف بين جمهور أهل العلم في إيجاب آفالة الصغار لأن الإنسان خلق ضعيفاً محتاجاً إلى من يكفله ويرعايه حتى ينصلح وينفع نفسه ويستغني عن غيره .

وقد قال بن المنذر : "أجمع آل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه على المرأة نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم"

المطلب الثالث : شروط ممارسة الحضانة

الحضانة حق ثابت لمن هو أهل لها بتوافر شروط معينة، فهناك شروط عامة في الرجال والنساء وشروط يجب توفرها في النساء فقط وأخرى يختص بها الرجال دون النساء .

نجد أن المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري تتصل على شرط واحد فقط وهو الأهلية، حيث وردت الفقرة الثانية من هذه المادة كما يلي : "ويشترط في الحاضن أن يكون أهلاً للقيام بذلك".¹

المقصود بالأهلية في هذه المادة هي القدرة على القيام بمهمة صعبة نوعاً ما وهي تربية طفل وإعداده إعداداً سليماً وجعله قادراً على تحمل صعاب الحياة ومتاعبها.²

الملاحظ أن لم ترد بصريح العبارة شروط أخرى في هذا القانون، لذلك ومن أجل تحديد هذه الشروط يتوجب علينا العودة إلى الفقه الإسلامي، وذلك استناداً إلى الم 222 من (ق.أ.ج) التي تتصل على: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".³

الفرع الأول: الشروط العامة في الرجال والنساء

تثبت الحضانة للرجال كما تثبت للنساء مع اختلاف في ترتيبهم، فبحكم أن المرأة أكثر صبراً على توفير

¹ قانون رقم 11_84 ، متضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

² حسيني عزيزة، الحضانة في قانون الأسرة، مذكرة ماجستير ، المرجع السابق، ص 28_29.

³ قانون رقم 11_84 ، متضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

احتياجات الصغير وأكثر رأفة به، فهي دائماً مقدمة على الرجال في الترتيب و حتى تسند الحضانة لأحدهما وجب توفر بعض شروط.

أولاً_ شرط البلوغ

اتفق الفقهاء على أن الصغير غير المميز لا حضانة له ، لأنه عاجز عن رعاية شؤون نفسه فكيف له أن يقوم برعاية غيره أما الصغير المميز فالجمهور على أنه لا حضانة له، و أما المالكية فيرون أن الصغير المميز العاقل غير المضيع للمال يستحق الحضانة إن كان مستوفياً لسائر شروطها.

و الراجح هو قول الجمهور أن البلوغ شرط لتولي الحضانة، حيث إن الحضانة ولاية نظر، و هي منوطه بمصلحة الصغير، و لا تتحقق مصلحة الصغير بحضانة صغير مثله.

يثبت البلوغ في الصبي و الصبية بظهور العلامات الطبيعية، و علاماته للولد: الاحتلام بإذلال المنى ، و إنبات الشعر الخشن على العانة.

وعلاماته بالنسبة للبنت الحيض، أما إذا لم يتحقق ذلك فالبلوغ يتحدد بالسن. فذهب بعض الفقهاء إلى أن سن البلوغ خمس عشرة سنة و هو قول الصاحبان من الحنفية و الإمام مالك في رواية ابن وهب.

و ذهب البعض إلى أنه ثمان عشرة سنة و هو قول أبي حنيفة و المشهور عند المالكية.¹

و القانون المدني الجزائري و سن الرشد الواجب توفرها في الحاضن حسب القانون الجزائري هي سن 19 سنة كاملة.²

الجنون مانع من موانع الحضانة سواء كان الجنون أصلياً أو طارئاً، مطبقاً أو متقطعاً، لأن الحضانة ولاية و المجنون ليس من أهلها. و هذا محل اتفاق بين الفقهاء.

¹ فاطمة عبد الصمد الحمادي ، أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية- كلية العلوم الإسلامية- قسم الفقه و أصوله، سنة 1433هـ - 2012م

² أمر رقم 85_75 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، متضمن القانون المدني، معدل و متم ب الأمر رقم 07_05 ، مؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج.ر عدد 31، صادرة في 13 ، صادرة في 2007

الحقوق المعنوية للطفل

اشترط المالكية في استحقاق الحضانة الرشد مع العقل، فإذا كان الحاضن سفيهاً في عقله، أو في المال فلا أحقيته له في الحضانة، لئلا يتلف مال المحضون؛ إلا إذا كان السفيه له ولد يقوم عليه، فلا يسقط حقه في الحضانة، و هنا يتولى السفيه صيانة المحضون.¹

أما عن موقف المشرع الجزائري، فإنه لم ينص صراحة على اشتراط العقل في الحاضن، إلا وبالعودة إلى الم 62 ق.أ.ج ، وبالنظر إلى حالة كل من المجنون والمعتوه والسفيه، فإنّ حالتهم يجعلهم غير آهلين حتى للقيام بشؤونهم فكيف القيام بشؤون غيرهم، كما نصت المادة 85 من (ق.أ.ج) على ما يلي: "تعتبر تصرفات المجنون والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفة".²

ثانياً - شرط الإستقامة و حسن السيرة

الاستقامة و حسن السيرة التي تجعل المحضون بآمن من الانحراف والانزلاق و هو في بداية حياته، مما يجعل علاجه جد صعب، وقد نص العديد من الفقهاء في الاستقامة على شرط العدالة، و هذا يعني أن الحاضن غير معروف بفسق أو انحراف أو بقيامه بأعمال التي لا تقبله الأخلاق الحميدة، حتى يتربى بها المحضون و ينشأ عليها.

أكَدَ المالكية شرط الرشد، فلا حضانة لسفيه بمذر لماله حتى لا يتلف مال المحضون، أو ينفق عليه منه لما لا يلق. قال ابن عبد البر المالكي : "و لا يرون حضانة لفاجرة و لا لضعفه و لا لعاجزة عن القيام بحق الصبي لمرض أو زمانة".

قال ابن قدامة : "ولا لفاسق لانه غير موثق به". و قال النووي : "الشرط الرابع : كونها أمينة فلا حضانة افاسقة".

حسن السيرة يقدر في كل عصر بما يتعارف عليه الناس، فمن كان مستوراً مقبولاً عند الناس فله الحضانة، أما من كان معروفاً بفسق ظاهري رجلاً كان أو امرأة، كالسكر أو الزنا أو الفجور و غيره أو ما كل ما قد يؤثر سلباً على أخلاق المحضون فلا حق له في الحضانة، بل لو كان أباً فيه هذه الصفات

¹ فاطمة عبد الصمد الحمادي، *أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي*، رسالة ماجستير، المرجع السابق. ص 15.

² قانون رقم 11-84، متضمن قانون الأسرة، معدل وتمم، المرجع السابق.

فوجب نزع الحضانة منه¹. قال الامام مالك: "رب رجل شرير سكير، يترك ابنته و يذهب لشرب أو يدخل عليها الرجال، فهذا لا تضم اليه أبدا بشيء ؛ ومن كان بيته مأوى للفساق و الدعار ، أو بجواره بيت من هذا النوع يخاف منه على المحسنون فلا حق له في الحضانة."²

نجد أن موقف القضاء الجزائري، فقد أخذ برأي جمهور الفقهاء في عدم إسناد الحضانة للفاسق، ونستنتج ذلك في عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا، منها ما ورد في إحدى القرار رقم 53578 الصادر بتاريخ 22/05/1989 في قضية (ج.أ) ضد (ك.م) الطي قضى بمايلي: "لما كان ثابتا في قضية الحال أن المجلس عندما أSEND حضانة البنات الثلاثة للأم على اعتبار عاطفي مع ثبوت سوء خلقها يكون قد خرق القانون".³

ورد في القرار رقم 171864 الصادر بتاريخ 30/09/1997 في قضية (ب.س) ضد (ز.ف) 1997 بما يلي: "ومتى تبين في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا بإسناد حضانة الأبناء الثلاثة للأم المحكوم عليها من أجل جريمة الزنا، فإنهم بقضاءائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخاصة أحكام المادة 62 من (ق.أ.ج)".⁴

ثالث - شرط القدرة

القدرة الاستطاعة على القيام بشؤون الطفل، أي يجب أن يكون من أSENTت إليه الحضانة سليم الجسم، ولذلك فلا توكل حضانة الطفل لشخص عاجز أو مريض معديا أو مرض يعجزه على القيام و بعد الاعم عاجزا عن الحضانة ت عدم تحقق المقصو به. بشؤونه اتجاه الطفل، كما لا تسند الحضانة إلى شخص متقدم في السن تقدما يجعله في حاجة إلى رعاية غيره له.⁵ فالمرأة المحترفة أو العاملة ان كان عملها يمنعها من تربية الصغير و الاهتمام به، لا تكون أهلا لممارسة الحضانة. و ان كان عملها لا

¹ مجلة الأحمدية، العدد الثالث، المحرم 142 هـ.

² الرحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 727.

³ المجلة القضائية عدده 4 ، صادر في 1991 ، ص 99.

⁴ المجلة القضائية، عدد خاص ، 2001، ص 164 .

⁵ قاسي عبد الله رؤوف، الحضانة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، دفعة 12، الجزائر، 2004_2001، ص 13.

يمنعوا لرعاية الصغير و تدبير شؤونه، لا يسقط حقها في الحضانة كون أن شرط القدرة متوفرا فيها.¹ ويرى الدكتور محمود السرطاوي أنه يجب النظر إلى سن المحسنون للقول إذا كانت المرأة العاملة تستحق الحضانة أم لا، فإذا كان الصغير ما زولا للدراسة، بحيث الوقت الذي تقضيه في العمل هو بدوره يقضيه في المدرسة فإن هذا لا يؤثر عليه، ومنه يمكن القول بأنها تستحق الحضانة، وحسب رأي الدكتور فإنه يجب ترك الأمر للقاضي ليقدر فيما إذا كانت الحاضنة العاملة تستحق الحضانة أم لا² أما عن موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة، فنجد المادة 67 (ق.أ.ج) في فقرتها الثانية قد نصت على : " لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق في ممارسة الحضانة" .³

فالشرع الجزائري من خلال هذه المادة، عبر عن موقفه بشكل صريح لا يثير أي جدال، وهو أن عمل المرأة مهما كان لا يمكن أن يكون سببا لإسقاط حضانة الصغير عنها. و هذا ما أقرته المحكمة العليا في قضية رقم 245156 الصادر بتاريخ 18/07/2000 ، حيث قضى بأن عمل المرأة لا يعد من مسقطات الحضانة عنها وأقر بأنها تبقى حاضنة لأطفالها رغم عمل.⁴

رابعا - شرط الإسلام

الإسلام شرط عند الشافعية و الحنابلة، فلا حضانة لكافر على مسلم ،إذ لا ولایة له عليه لأن ذلك قد يؤثر على المحسنون في دينه. أما عند المالكية و الحنفية لا يعد الإسلام كشرط من شروط الحضانة، يمكن إسنادها كتابية أو غير كتابية، سواء كانت الحاضنة أم أم غيرها، لأنه صلى الله وسلم خير صبيا بين أبيه المسلم و أمه المشركة، فمال إلى الأم.

لكن اختلف المالكية و الحنفية في مدة بقاء المحسنون عند الحاضنة الغير مسلمة:

يرى الحنفية أنه يبقى عندها ألى أن يعقل الأديان، ببلوغه سن السابعة، لأن بقائه معها يشكل خطرا على دينه، فقد تعلمه أمور دينها أو تذهب به إلى معابدها، أو تعوده على شرب الخمر و أكل الخنزير.

¹ الرحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 726.

² السرطاوي محمود علي، فقه الأحوال الشخصية، الزواج والطلاق، ط1، دار الفكر، الأردن، 2008، ص 239.

³ قانون رقم 84_11، متضمن قانون الأسرة، معدل ومتتم، المرجع السابق.

⁴ حسين بن شيخ آث ملوي، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ج 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 484.

و المالكية ترى أنه يبقى عند الحاضنة إلى غاية انتهاء مدة الحضانة شرعاً، ولكنها تمنع من تغذيته بالخمر و لحم الخنزير، يمكن الرقابة على أفعالها لحفظ الولد من الفساد.

و اختلفوا أيضاً في إسلام الحاضن.

رأي الحنفية أنه يجب أن يكون الحاضن مسلماً خلافاً عن الحاضنة، لاعتبار الحضانة نوع من الولاية على النفس فلا ولاية مع اختلاف الدين.

ورأى المالكية أنه لا يشترط إسلام الحاضن، لأن حق الحضانة في الحقيقة حق للمرأة.¹ و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الذين يشترطون شروط عامة أخرى كشرط الحرية فلا تثبت الحضانة للعبد لأنه لا يقدر على القيام بالحضانة مع خدمة المولى.

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالنساء

الفقه الإسلامي خص المرأة ببعض الشروط التي يجب أن تتوفر فيها دون الرجل، وتمثل هذه الشروط في:

أولاً: يشترط في المرأة أن تكون ذات رحم محرم للصغير وقريبة منه كالأم، الأخت، الحالة، وعليه فلا تثبت الحضانة لمن لم تكن قريبة للصغير وإن كانت محرماً له كالأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة، كما لا تثبت للقريب الغير محرم كبنت العم وبنت الخال وبنت الخالة لعدم المحرمية.²

ثانياً: يشترط في الحاضنة الأم أن لا تكون متزوجة بأجنبي غير ذي رحم محرم للصغير منه، وقد اختلف الفقهاء في حكم زواج المرأة من أجنبي عن الصغير، فمنهم من يرى بأن زواجه لا يسقط الحضانة مطلقاً، خاصة إذا كان سن الصغير لم يتجاوز الحولين، فلا يجوز التفرق بين الصغير وأمه في هذه الفترة مهما كان مستتدين في ذلك إلى قول الله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ".³

¹ الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 727-728.

² الشرنابي رمضان علي السيد، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2002، ص 402.

³ سورة البقرة، الآية 233.

كما أنه حسب رأيهم لم يرد نص صحيح يبين أن زواج الأم يسقط الحضانة عنها وجانب آخر من الفقهاء يروي بأن زواج الأم بأجنبي عن الصغير يسقط الحضانة عنها مطلقاً. فقد قال الإمام مالك أنه لا ينبغي للأولئك أن يحولوا بين الولد وأمه إلا أن تتكح، فنكاها يؤدي بها إلى أن تفقد حضانة ولدتها.¹ وهذا ما اتجه إليه معظم الفقهاء كالشافعية، الحنابلة، والحنفية، فجميع هؤلاء قد اتفقوا على أن زواج الأم من أجنبي يسقط الحضانة عنها.

تجدر الإشارة إلى أن أغلب الفقهاء اشترطوا الدخول بالمرأة لإسقاط الحضانة عنها، فالعقد لوحده غير كاف؛ غير أن حق المرأة في الحضانة لا يسقط إذا كان الزوج قريب محرم للمحضون كعمه، لأن العم كالأب له شفقة على الصغير عكس الأجنبي الذي لا يعطى ولا يرافق عليه²

موقف المشرع الجزائري فإنه بالعودة إلى نص الم 66 (ق.أ.ج) فإنها تنص على: "يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون"³

بالإطلاع على هذه المادة، نستنتج أن المشرع الجزائري أخذ برأي جمهور الفقهاء، وهو أن زواج الأم بأجنبي أو بقريب غير محرم للصغير يسقط حقها في الحضانة، وهذا ما أكدته القضاء الجزائري في عدة قراراتها منها ما جاء في قرار رقم 40418 المؤرخ في 1986/05/05 الذي أكد أن المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية، أنه يتشرط في المرأة الحاضنة ولو كانت أما أن تكون خالية من الزواج، أما إذا كانت متزوجة فلا حضانة لها لانشغلها عن المحضون مما يستوجب معه نقض القرار.⁴

لكن من أجل إسقاط الحضانة عن المرأة المتزوجة يجب أن يكون زواجهما بأجنبي محرر في شكل رسمي وهذا ما نستتبده في قرار رقم 102886 المؤرخ في المحكمة العليا 1994/04/19 في قضية:(ص ب) (هـ) التي قضت بمايلي : "إن الإدعاء بزواج الأم الحاضنة لا يجب إثباته إلا بعد زواج محرر طبقا

¹ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، المجلد الخامس، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1999، ص 62.

² تواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، ط2، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 880.

³ قانون رقم 84_11، متضمن قانون الأسرة، معدل وتمم، المرجع السابق.

⁴ المجلة القضائية، سنة 1989، العدد 2، ص 75.

للمادة 66 من قانون الأسرة¹.

غير أنه ومراعاة لمصلحة المحضون فإن قاعدة سقوط حضانة الأم بزواجهما بأجنبي ترد عليها بعض الاستثناءات وهو ما لم يقم المشرع الجزائري بالإشارة إليها، يجب علينا العودة إلى الفقه الإسلامي للتعرف عليها استناداً للمادة 222 من (ق.أ.ج).

وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

1- حالة عدم وجود من يحضن الطفل غير أمه: فإذا لم يوجد شخص يحضن الصغير غير أمه أو موجود لكنه غير مأمون على الطفل أو عاجز على حضانته، فإن حق الأم في الحضانة يبقى رغم زواجهما بأجنبي وذلك مراعاة لمصلحة المحضون.

2- إذا وجد شخص آخر يحضر الصغير، لكن رغم ذلك لم يقبل المحضون به في هذه الحالة أيضاً يبقى حق الأم في الحضانة قائماً رغم زواجهها.²

3- سكوت من له الحق في الحضانة بعد علمه بزواج الأم، فإذا سكت من له الحق في حضانة الصغير لمدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه في المطالبة بحضانة الصغير وبالتالي يبقى حق الأم قائماً رغم زواجهها.³

لكن هناك إشكال يطرح بخصوص زواج الأم بأجنبي عن المحضون وهو في حالة طلاقها من هذا الأجنبي سواء كان طلاق رجعي أو بائن، فهل يعود لها حق الحضانة؟

ذهب الحنفية إلى القول أنه إذا كان الطلاق رجعياً فلا يعود حقها إلا بعد انتهاء العدة، كون أنه في فترة العدة تبقى الزوجية قائمة بينهما، أما إذا كان الطلاق بائنًا فيعود حقها في الحضانة. أما رأي الشافعية والحنابلة فذهبوا للقول أن حقها يعود سواء كان الطلاق بائنًا أو رجعياً.⁴

¹ نشرة القضاة، العدد 51، نقلاب العيش فضيل، قانون الأسرة مدعم بآجتهادات المحكمة العليا ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 64.

² الموسوعة الفقهية، ط. 2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1990، ص 307_308.

³ تواتي بن تواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، المرجع السابق، ص 880_881.

⁴ المؤمني أحمد محمد، نواهضة إسماعيل أمين، الأحوال الشخصية، فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، ط 1، دار المسيرة، عمان، 2009 ، ص 171_172.

أما عن موقف المذهب المالكي فيرى أنّه من أجل القول بعودة الحضانة إلى الأم بعد زوال المانع، فيجب التفريق بين زوالها لعذر اضطراري وزوالها لعذر اختياري، فإذا سقطت الحضانة لعذر اضطراري كمرض الحاضنة ثم زال العذر بشفائها عاد حقها في الحضانة، أما إذا سقطت لعذر اختياري كزواج الحاضنة بأجنبي ثم يزول العذر بطلاقها فلا يعود حقها في الحضانة سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً.¹

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة، فنجد المادة 71 (ق.أ.ج) قد نصت على ما يلي:
"يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه الاختياري".²

ثالثاً: يشترط عدم إقامة الحاضنة بالصغير في بيت يبغضه فأغلب الفقهاء يرى أن سكن الحاضنة مع من يبغضه، يكون الصغير معرض للأذى والضياع ، فلا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها المتزوجة، إلا إذا إنفردة بسكن آخر عنها.³ و هذا آتى بها المادة 70(ق.أ.ج) : "تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم".⁴

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالرجال

بالإضافة إلى الشرط العامة السالفة الذكر، يشترط في الرجال شروط خاصة بهم فقط وهي:

1_ يجب أن يكون الحاضن محظوظاً للمحضون، إذا كانت أنثى وعليه فليس للرجل أن يحضن ابنة عمه لأنّه ليس محظوظاً لها وذلك تفادياً للفتنية والفساد.⁵

غير أنه إذا كان ابن العم هو العصبة الوحيدة للبنت أي أنه لم يكن لها عصبة محظوظ، فإنه تسلم له حضانة البنت لثقة أبي يجب أن يكون مأموناً عليها.⁶

¹ الزطي وهبة، الفقه الإسلامي و أداته، المرجع السابق، ص 732.

² قانون رقم 84_11، متضمن قانون الأسرة، معدل ومتعمم، المرجع السابق.

³ الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 408.

⁴ قانون رقم 84_11، السابق الذكر.

⁵ فراج أحمد حسين، أحكام الأسرة في الإسلام ، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998 ، ص 231.

⁶ البهوتى منصور بن يونس، الروض المربع، شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، ص 629.

2_ يشترط في الرجل أن يكون متحداً مع المحضون في الدين، لأن حق الرجل في الحضانة مبني على الميراث فلا توارث في اختلاف الدين، ويفهم من خلال هذا أنه إذا كان الصغير مسلماً وكان ذوي

الرحم المحرم له غير مسلم فلا تسد إليه حضانته إلا إذا كان مسلماً لأنه لا توارث بينهما.¹

وهناك من يضيف شرطاً آخر بالنسبة للرجال وهو أن يكون عنده من يحضن الصغير من النساء وأن يكون له أمه، أخته أو زوجة تتولى أمور الصغير ورعايته، فإذا لم يكن عنده امرأة فلا حضانة له لأن الرجال حسبهم غير قادرين على رعاية الطفل كالنساء.²

المطلب الرابع: ترتيب أصحاب الحق في الحضانة

الأصل في حضانة الصغار ذكوراً وإناثاً أنها للنساء، لأنهن أشرف وآرق وآهدي إلى تربية الصغار وأصبر على القيام بشؤونهم ومصالحهم وكل ما يدخل في مفهوم الحضانة، فإن لم توجد النساء فالحضانة للرجال، وأول من يستحق حضانة الطفل أمه، فهي أحق من غيرها بحضانة طفلها، وهذا القدر محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة، ولكنهم قد اختلفوا فيما ي嗣حق الحضانة بعد الأم³، وترتيبهم على النحو الآتي.

الفرع الأول : ترتيب أصحاب الحق في الحضانة في الفقه

أولاً- ترتيب الحنفية : قدموا النساء على الرجال، فمن ليس له محرم من النساء أو وجدت وليس لها حضانته انتقل الحق في حضانته إلى محارمه من الرجال العصبة، فإن لم يوجد عاصب محرم له أو وجد وليس أهلاً له انتقل الحق إلى محارمه من الرجال غير العصبة، فإن لم يوجد فمن يعينه القاضي.

وقد رتب الحنفية الحاضنات من النساء على النحو التالي:

¹ ممدوح عزمي، *أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997 ، ص 26.

² أبي بكر الحسن بن حسن الكشاوي الكسادي، *أحكام العلاقة الزوجية على مذهب السادة المالكية*، ط. 1، مؤسسة الكتب الثقافية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2010 ، ص 279.

³ صقر نبيل، *قانون الأسرة نصاً وفقها وتطبيقاً*، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 246

الأم، أم الأم وإن علت، أم الأب وإن علت، الأخوات، بنات الأخوات الشقيقات، بنات الأخوات لأم، الحالات، بنات الأخوات لأب، بنات الإخوة، العمات، حالة الأم، حالة الأب، عمة الأم، عمة الأب¹

وعندما يجتمع صنف من درجة واحدة تقدم من كانت شقيقة، ثم من كانت لأم، ثم من كانت لأب هكذا بالنسبة للأصناف الأخرى.

فإذا لم توجد من المحارم واحدة أو وجدت وليس أهلا للحضانة انتقل الحق في حضانة الصغير إلى العصبة المحارم من الرجال على حسب ترتيبهم في الإرث.

الأب ثم أب الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم، فإن لم يوجد من عصبه المحارم أحد أو وجد وليس أهلا للحضانة انتقل حق حضانته إلى المحارم غير العصبة²

أما المحارم من ذوي الأرحام فهم:

الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ الشقيق، فالخال لأب، فالخال للأم، فإن لم يكن للصغير قريب عين له القاضي حاضنة تقوم بتربيته، لأن حضانة الطفل أمر لابد منه وأولى الناس به ق اربته وبعض القرابة أولى من بعض، فيقدم الأولياء فإذا لم يكونوا موجودين أو كانوا موجودين ما يمنعهم من الحضانة انتقلت إلى الأقرب فالأقرب فإذا لم يكن قريب فإن القاضي مسؤول عن تعين من يصلح للحضانة³

ثانيا - ترتيب المالكية : في ترتيبهم للمستحقين للحضانة قدموا الأم على غيرها في الحضانة وهذا في حق الأم المطلقة . إن لم توجد أم المحضون فالحضانة لأم الأم، ثم جدة الأم، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم، ثم أبي المحضون ، ثم أخت المحضون ، ثم عمّة أبيه، ثم خالة أبيه، ثم بنت أخت المحضون، ثم عمته ثم عمّة أبيه، ثم خالة أبيه، ثم بنت الأخت لأم، ثم بنت الأخ لأب .

¹ التكوري عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص267.

² خلاف عبد الوهاب، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل في المحاكم، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990 ، ص 195.

³ خلاف عبد الوهاب، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 195.

فإن لم يوجد أحد ممن ذكر فثبتت الحضانة للوصي الشامل للذكور و الأنثى، ثم لأخ المحسوبون ثم للجد من جهة الأب الأقرب فالأقرب، ثم إبن أخي المحسوبون، ثم العم ثم ابنه.

فإن لم يوجد أحد ممن ذكر فالحضانة للمعتق عصبه.

يلاحظ أنه إن كان الحاضن ذكراً فيشترط أن يكون فيه أن يكون محراً للمحسوبون.¹

ثالثاً - ترتيب الشافعية: أن ترتيب الحق في الحضانة إنما يكون على حسب الحال ، و الحال لا يخلو من ثلاثة: فإما أن ينفرد النساء ، أو ينفرد الرجال ، أو يجتمع الرجال و النساء .

- إذا إجتمع النساء ودهن فأولاهن أم المحسوبون، ثم أمهات لها يدلن بإناث وارثة من المحسوبون، فيقدم الأقرب منهن فالأقرب، ثم أبي المحسوبون، ثم أمهاتها المدييات بإناث وارثات الأقرب.

ثم الأخ التوأم، ثم لأب، ثم لأم على وجه هو الأصح عندهم، و الوجه الآخر تقديم الاخت لأم على الاخت لأب، ثم الحالة، ثم بنت الاخت، ثم بنت الأخ، ثم العمة.

- و إذا إجتمع الرجال ودهن دون النساء فثبتت الحضانة لكل ذكر حرم وارث على ترتيب الإرث.

فإن كان ذكراً وارثاً غير حرم له الحضانة أيضاً و ذلك بتعيين إمرأة ثقة تكون الصغيرة عندها.

- و إذا إجتمع الرجال و النساء فالحق بالحضانة الأم كما ذكر الإجماع، و بعدها أمهاتها المدييات بإناث و إن علون، ثم للأب، و قيل : تقدم الحالة و الاخت لأم على الأب.

ثم يقدم الأقرب فالأقرب، فإن إستوى في القرابة ذكر و أنثى قدمت الأنثى.²

الفرع الثاني: ترتيب أصحاب الحق في الحضانة في القانون الجزائري

المشرع الجزائري في معالجته لموضوع ترتيب أصحاب الحق في الحضانة ظهر من خلال نص المادة

¹ وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الجزء السابع، ص 232.

² أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات، دراسة فقهية و نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 306.

64 من (ق.أ.ج).

أولا : موقف المشرع الجزائري قبل التعديل لسنة 2005

موقف المشرع الجزائري قبل التعديل المادة 64 نص على أن "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم أمها، ثم الخلة، ثم الأب ثم أم الأب، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك،"^١ نستخلص من هذه المادة أن الحضانة تثبت للنساء أصلاً لكونهن أقدر وأصبر من الرجال على تربية الطفل والعناية به، كما يتضح لنا بأن القانون الجزائري بعد أن أعطى حق الحضانة للأم رتب المستحقين لها مبتدئاً بجهة الأم، ثم جهة الأب، ثم الأقربين الذين يتقدم فيهم رحم الأم على رحم الأب، و يكون الترتيب حسب نص المادة السابقة الذكر كمالي:

الأم، أم الأم، الخلة، الأب، أم الأب، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون.

يتضح لنا من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قد رتب مستحقي الحضانة بتغليب النساء من جهة الأم و بهذا كان يتوافق مع فقهاء الفقه الإسلامي،^٢ لكن هذا الترتيب الذي وضعه القانون ليس إلزامياً للمحكمة وليس من النظام العام العام، بل يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه بإسناد حق حضانة الطفل إلى من طالبه ليس إلى الترتيب المذكور في القانون ، لكن أيضاً وقبل ذلك ينظر إلى مصلحة المحضون حيث للقاضي أن يقوم بتحقيق حول مصلحة الطفل، حتى ولو أدى إلى الفرز فوق درجة أو درجتين، فإذا تنازع حول حضانة الطفل أمه وخالته وأبوه وأم أبيه مثلاً يمكن أن يحكم لأم أبيه إذا كانت الرعاية الصحية. وهذا على عكس اتجاهات المسلمين الذين يغلبون في ترتيب حق الحضانة جانب النساء على جانب الرجال اعتماداً على أن النساء أكثر شفقة.^٣

ثانيا: موقف المشرع الجزائري بعد التعديل لسنة 2005

التعديل الذي أدخله المشرع على هذه المادة مراعياً في ذلك التطور الاجتماعي الجزائري وأصبح الترتيب

¹ قانون رقم 80_11، متضمن قانون الأسرة، المرجع السابق

³ سعد عبد العزيز، *الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري*، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، والتوزيع، الجزائر، 1996 .. ص 249

على النحو التالي: "الأم، الأب، الجدة لأم، الجدة لأب، الخالة، العممة والأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحسنون في ذلك".¹

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أبقى حق الحضانة للأم و قدم الأب على الجدة لأم و الخالة في إستحقاق لحضانة ابنه،² كما جاء المشرع الجزائري بفئة ثالثة من مستحقي الحضانة وهي فئة "الأقربون درجة" دون ذكرهم أو تحديدهم ومن ثم نلجم إلى نص المادة 222 من (ق.أ.ج) التي تحيلنا إلى قواعد الشريعة الإسلامية وذلك في حالة غموض أو غياب نص في أمر محدد وبالرجوع إلى كتب الفقه نجد الآراء تختلف في تحديد هؤلاء الأشخاص لكنهم متقدون على التصنيف التالي:

القريبات من المحارم، العصبات من المحارم، المحارم من الرجال غير العصبة، من سراه القاضي أصلاح للمحسنون، و لقد سبق لنا دراسة مستحقي الحضانة بالتفصيل في الفقه الإسلامي.

في الحقيقة القاضي الجزائري يمكنه العودة إلى جميع المدارس الفقهية المختلفة، و تختار منها الرأي الذي تلائم القضية المطروحة بين يديه و يحقق به مصلحة المحسنون.³

المطلب الخامس : إنقضاء الحضانة

إختلف الفقهاء حول إنقضاء مدة الحضانة، فبعض المذاهب يرى بأن تنتهي الحضانة عند بلوغ الطفل سن التميز، و البعض الآخر يمتد بها لأكثر من ذلك، و نجد أيضا القانون قد تدخل في تحديد نهاية الحضانة، و الأصل أن تنتهي الحضانة بإستغناء المحسنون عن الرعاية و قدرته على الإستقلال.⁴

الفرع الأول: إنقضاء الحضانة عند الفقهاء

لقد اختلف الفقهاء في المدة الدة تنتهي عنها حضانة النساء، لينتقل الطفل بعدها إلى حضانة الرجال، يرأى الحنفية أن الحضانة على الذكر تستمر إلى أن يستغني عن خدمة النساء، فياكل وحده ، و يشرب وحده و يلبس وحده.

¹ قانون رقم 80_11، متضمن قانون الأسرة، معدل و متمم، المرجع السابق

² أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات، المرجع السابق، ص 308 .

³ سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 294 .

⁴ محمد أحمد سراج و محمد كمال إمام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، ص 184 .

وقد قدر الإمام الخصاف ذلك بسبع سنين أو ثمان سنين، و هو المفتى عليه في المذهب الحنفي، و بعد ذلك يسلم الغلام إلى أبيه أو عصبته.¹

إذا كانت المحضونة أنثى، فيرى أصحاب هذا المذهب أن تبقى الجارية عند الأم و الجدة حتى تحيسن أي تبلغ، أما إذا كانت عند غير الأم و الجدة فحتى تشتهي، و قدر ذلك بتسعة سنوات، و بعدها تسلم إلى أبيها أو عصبتها من المحارم.

وجه الاختلاف بين الولد و البنت في مدة الحضانة أن الولد إذا استغنى بحاجة إلى التأدب و التخلق بأداب الرجال و أخلاقهم، و الأب أقدر على ذلك، بخلاف البنت فتركت في يد الأم لاحتاجتها إلى تعلم آداب النساء و التخلق بأخلاقهن، و لا يحصل ذلك إلا بوجودها عند أمها، و بعدها تنتقل إلى الأب لاحتاجها لحمايته، ولا يخير الولد أو البنت بعد بلوغه حد انتهاء الحضانة، بل يتم تسليم من بلغ منها إلى عصبته، لأن الطفل لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليةه بينه و بين اللعب ، فلا تتحقق مصلحة الصبي في الاختيار.²

يرأى المالكية حد الحضانة للذكر البلوغ وهو المشهور في هذا المذهب، و هناك رواية أخرى عن الإمام مالك أنه حتى يتغير، أي تتبت أسنانه بعد سقوطها، و لا تخير عندهم للذكر المحضون بعد البلوغ، فيسلم إلى عصبته.

أما حد الحضانة للأنثى حتى تتزوج و يدخل بها زوجها، و لكن بشرط أن يتواتر لها الحرز و التحسين فلو كانت الأم في مكان غير آمن أو لا حرز للبنت و لا تحسين، فأولئكها أحق بها.

أما الشافعية فلم تفرق بين الذكر و الأنثى، حيث يرى أن مدة الحضانة لكلاهما إلى سن التمييز، و هي سبع سنين، و بعدها يخير الولد بين أبويه، فيسلم إلى ما يختار.³

¹ بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الأسرة المقارن، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008-2009، ص 134.

² بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 134.

³ إبراهيم الشيخ احمد، حضانة الطفل الصغير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير الآداب في الدراسات الإسلامية، السودان، 2009، ص 139.

لكن يشترط أن لا يكون الصبي معتوها أو مجنوناً أو معاقاً، و لا يشترط أن يكون التخيير بين الأب والأم، بل يخير بين أم و إن علت، و جد و إن علا عند فقد من هو أقرب منه، و كذا يكون التخيير بينها وبين الحواشي.

ذهب الحنابلة إلى أن الأم أحق بالطفل إلى أن يبلغ سبع سنين، ثم بعد ذلك يخير بين أبيه، وهذه أصح الروايات المشهورة عن الإمام، و لكن بشرط أن لا يكون الغلام معتوهاً أو مجنوناً.

أما إذا كان المحضون أنثى فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن الأم أحق بها إلى سبع سنوات، ثم تنتقل إلى الأب من غير تخيير، لأنها تحتاج إلى التأديب و الصون و الحفظ، و لأنها بعد ذلك قد تتزوج ، و إنما تخطب البنت من أبيها، لذا فهي لا تخير.

الفرع الثاني: إقضاء الحضانة في التشريع الوضعي

نلاحظ أن موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة يشبه رأي المالكية، حيث تنص المادة 65 (ق.أ.ج) :
تقتضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، و الأنثى ببلوغها سن الزواج، و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية¹، و أثبتت ذلك المحكمة العليا في ملف 347914، قرار بتاريخ 2006/01/04 أنه تقتضي حانة البنت بقوة القانون ببلوغها سن الزواج دون اللجوء إلى القضاء لescatها،² إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناء لهذا المبدأ و هو تمديد الحضانة حسب مقتضيات مصلحة المحضون.³

المبحث الثالث: الحق في الكفالة

إن مصطلح الكفالة له عدة معانٍ فمنها ما يعني ضمان الدين ومنها ما يعني الولاية على المال ومنها ما يعني الولاية على النفس القاصر، لكن ما يهمنا في هذا المبحث هو كفالة القاصر من ناحية النفس.

¹ قانون رقم 11_84، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

² المجلة القضائية، سنة 2006، العدد 1، ص 449.

³ بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الأسرة المقارن، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2008/2009، ص 126.

المطلب الأول: مفهوم الكفالة

سنعرف في هذا المطلب الكفالة أولاً في اللغة، ثانياً في الإصطلاح ونقصد بذلك تعريف الكفالة في الفقه الإسلامي للوصول في الأخير إلى التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للكفالة

الكفالة مصطلح مشتق من الفعل الثلاثي المفتوح الحروف من كفل، يكفل، كفلاً و كفالة الرجل، فهو كافل ربه وأنفق عليه و قام بأمره.¹

و في ذلك قوله تعالى: "أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ".²

و كذلك قوله تعالى: "إِذْ تَمْشِي أَخْتَكَ فَتَقُولُ هَنَّ أَذْلُكُمْ عَلَىٰ مَنْ يَكْفُلُهُ".³

فالكافالة إذا لها معنى الضم،⁴ ومنه قوله جل علاه: "وَكَفَّهَا زَكَرِيَّاً"،⁵ فكما جاء في القرآن الكريم كان معناها أن الله ضمن زكرياً أمر مريم حتى تكفل بحضانتها، وإذا قرئت بالخفيف كما جاء في بعض القراءات فالمعنى ضمنها إلى نفسه ليربيها، أو ضم القيام بأمرها.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للكفالة

لا تختلف الكفالة في الإصطلاح عن معناها في اللغة، وقد اختلف الفقهاء في إعطاء معنى واحد للكفالة فمنهم من أطلق عليها لفظ الضمان، ومنهم من فرق بين الضمان والكفالة.

إختلف فقهاء المذهب الحنفي في تعريف الكفالة، فمنهم من عرفها بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة، و من هم من عرف الكفالة بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في الدين التعريف الأول هو الراجح.⁶

¹ علي بن هادية و بحسن بليش و الجيلاني بن الحاج بحثى، القاموس الجديد للطالب، ط 7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 910.

² سورة آل عمران، الآية 44.

³ سورة طه، الآية 40.

⁴ أحمد العبد و آخرون، المعجم الأساسي، المنظمة العربية للثقافة و العلوم، ص. 1181.

⁵ سورة آل عمران، الآية 37.

⁶ علي أحمد، الكفالة في ضوء الكتاب و السنة و التطبيق المعاصر، ص 589.

أما فقهاء المذهب المالكي عرّفوا الكفالة بتعريفات عديدة لا تختلف من معناها منها ما يلي:

الكفالة و الصمان و الحمالة بمعنى واحد و هو أن يشغل صاحب الحق ذمة الضامن مع ذمة المضمون سواءاً كان شغل الذمة متوقفاً على شيء أو لم يكن متوقفاً.¹ وقد عبروا عن الكفالة بالضمان فعرفها بأنها شغل ذمة أخرى بالحق،² وأنها أيضاً شغل ذمة أخرى بالحق معاً بقائه شاغلاً للذمة الأولى.

الشافعية يعرفون الكفالة عقد يقتضي إلتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره.³

الكفالة عند الحنابلة هي إلتزام من يصح تبرعه، و هو الحر غير المحجور عليه، و هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في إلتزام الحق فيثبت في ذمتهم جميعاً و لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما أي الكفيل و المكفول.⁴

الفرع الثالث: التعريف القانوني للكفالة

إن مصطلح الكفالة كعقد له معنيان مختلفان، و يكون هذا الاختلاف حسب المجال الذي أستعمل فيه و القانون المطبق عليه، معنى الكفالة في القانون المدني تختلف عن معنى الكفالة في قانون الأسرة، فهما مختلفان تماماً في الموضوع رغم تشابههما في التسمية، لذلك ظهرت ضرورة التطرق إلى تعريف كلاهما.

أولاً - الكفالة في القانون المدني: فالكفالة في القانون المدني هو ذلك العقد الذي ينشأ نتيجة وجود علاقة مديونية أو التزام بين الدائن و المدين، و الكفيل فلا يأتي إلا للوفاء بذلك الدين في حالة عدم وفاء المدين به،⁵ أي أن الكفيل ضامن للمدين.

¹ عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج 3، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة و الجماعة دار الكتب العلمية، لبنان، ص 197.

² سعاد توفيق سليمان أبو مشايخ، عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه، دراسة مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 10.

³ وداد باقي، الكفالة في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق ببودواو، جامعة بومرداس، 2009، ص 13.

⁴ سعاد توفيق سليمان أبو مشايخ، عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه، المرجع سبق ذكره، ص 09.

⁵ نبيل صقر، تصرفات المريض مرض الموت، دار الهدى للنشر و الطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص 61.

عرف المشرع الجزائري الكفالة تحت إسم الصمان في نص المادة 644 (ق.م.ج) التي تنص على ماليي: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تتفيد إلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه".¹

بالتالي نستنتج أن عقد الكفالة في القانون المدني يكون بين الكفيل و الدائن، و يشترط عقد لإنعقاده، لضمان دين الشخص المدين في حالة إمتلاع هذا الأخير أو عدم قدرته على الوفاء بما عليه من إلتزام تجاه الشخص الدائن عند موعد إستحقاق الدين.²

ثانيا - **الكفالة في قانون الأسرة:** تنص المادة 114 قانون الأسرة الجزائري على أن: "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بإبنه و تتم بعد شرعي"³

و من خلال إستقراء هذه لمادة يتضح لنا الكفالة في قانون الأسرة عبارة عن عقد مبرم في شكل رسمي أمام الموثق، أو قضائي أمام المحكمة يصرح فيه طالب الكفالة الرغبته في التكفل بولد قاصر و العمل على رعايته و حمايته و تربيته تربية سليمة مبنية على أخلاق سامية.

بالتالي فعلى الشخص الكافل أن يضمن لمن كفله كل ما يحفظ له حياته، و يصلح أمره جسما، عقلا و خلقا.⁴

ما يلاحظ أن المشرع قد قصر الكفالة على الطفل القاصر، دون أن يشمل المجنون و المعتوه و المسن و العاجز بدنيا.⁵

¹ أمر رقم 85_75 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، متضمن القانون المدني، معدل وتمم، المرجع السابق.

² زهية سي يوسف، عقد الكفالة، دار الأمل، تيزني وزو، ص 18.

³ القانون 11-84، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و التتم، سابق الذكر.

⁴ صقر عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الجزء الرابع، تربية الأولاد في الإسلام ، مكتبة وهبة، مصر، 2007، ص 66.

⁵ الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 168.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الكفالة

الكفالة جائزة، و هي من التعاون على البر و التقوى و حفظ الحقوق و إستحسالها، فهي من الكفيل مستحبة، لأنها إحسان إلى المكفول.¹

الفرع الأول: أدلة مشروعية الكفالة من الكتاب

قوله تعالى: "وَمَا كُنْتَ لَدِيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ".²

و أيضا قوله تعالى: "هَلْ أَذْلَكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ ",³ فورد الفعل "يكفل" في الآيات السالفة الذكر بمعنى يتعهد الصغير و يرعى شؤونه.

و قوله تعالى: "تَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبْوِلٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاً كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّاً ",⁴ ورد الفعل "كفل" بالتشديد بمعنى جعله كافلا له راعيا.

جاء مرة واحدة بصيغة "أكفل" و هو في قوله تعالى: "إِنْ هَذَا أَخِي اهْ تَسْعَ وَتَسْعُونَ وَلَيْ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنَاهَا وَعَزِيزٌ فِي الْخُطَابِ", الآية 23 من سورة ص، و المعنى اجعلني كافلا لها، راعيا لشؤونها.⁵

الفرع الثاني: مشروعية الكفالة من السنة الشريفة

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ "أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة، والساعي على الأرمدة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله".⁶ في روایة "كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة".⁷

¹ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن و السنة، المرجع السابق، ص 711.

² سورة آل عمران، الآية 44.

³ سورة القصص، الآية 12.

⁴ سورة آل عمران، الآية 37.

⁵ علي أحمد، الكفالة في ضوء الكتاب و السنة و التطبيق المعاصر، المرجع السابق، ص 582_583.

⁶ صحيح مسلم، ج 4، ص 2287.

⁷ صحيح البخاري، ج 5، ص 2237.

لقد اهتم الإسلام ب شأن اليتيم اهتماماً بالغاً من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وضمان سبل العيش الكريمة له و ذلك بإجازة الكفالة.

و في رواية أخرى " الزعيم غارم" ، و جاء قول الخطابي في معلم السنن (3/177): الزعيم الكفيل والزعامة الكفالة، و منه قيل لرئيس القوم الزعيم لأنه هو المتكفل بأمورهم". و يستفاد من هذا الحديث الشريف حسب الفقهاء أن الكفالة من عقود التبرع، فالأصل فيها الغرم لا الغنم.¹

الفرع الثالث: مشروعية الكفالة في قانون الأسرة

لقد أقر المشرع الجزائري نظام الكفالة في القانون الجزائري في سنة 1984 في قانون الأسرة من المواد 116 إلى المادة 125.

و الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بإبنه كما هو الحال في الفقه الإسلامي، و تتم بعقد شرعي.

المطلب الثالث: خصائص الكفالة

الكفالة تتميز بخصائص تميزها عن الأنظمة المشابهة لها مثل الحضانة و التبني، فللكفالة خصائص

تتصف بها دون غيرها و تجعلها مختلفة عن غيرها و يمكن إجماعها كما يلي:

أولا- **الكفالة عبارة عن عقد:** الكفالة عقد فيه 03 أطراف و هم الكفيل و المكفول و الهيئة التي تبرم العقد مع الكفيل، و لا يدخل حيز التنفيذ إلا إذا أبرمت أمام الجهات القضائية أو أمام المؤوث² وفقا لنص المادة 117 (ق.أ.ج). و يشترط فيه مجموعة من الشروط حتى ينعقد صحيحا مثل باقي العقود، من تراضٍ و هو تطابق الإيجاب مع القبول كتعبيرين صادرين عن طرفي العقد. و يجب أن يصدر عن ذوي أهلية خالية من العيوب التي قد تشوب الإرادة و التي تختلف من طرف لأخر، و أن يتمتع الكافل بالأهلية

¹ علي أحمد، الكفالة في ضوء الكتاب و السنة و التطبيق المعاصرن، المرجع السابق، ص 585.

² عنت نور الهدى، الكفالة في قانون الأسرة الجزائري(مذكرة لنيل شهادة الليسانس)، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013_2014. ص 09.

المقدرة ببلوغه سن الرشد.¹ فلا تجوز كفالة المكره والمجنون والصبي ولو كان ممِيزاً لنقص أهلية ولعدم رشدهم.²

إضافة إلى المحل الذي يجب أن يكون موجود أو ممكن الوجود في المستقبل، أن يكون معين أو قابل للتعيين و أن يكون مشروعًا، حسب القواعد العامة المحددة في القانون المدني في المواد 92_95، فمحل الكفالة هو العناية بالطفل و القيام بشؤونه.

فيما يخص السبب، فهو الغرض من إنشاء العقد³ و أخيراً يشترط الشكلية حسب المادة 117(ق.أ.ج) يجب أن تبرم الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق.⁴

ثانيا - **الكفالة عقد تبرعي:** يعتبر عقد الكفالة من عقود التبرع، بمعنى أن الكافيل لا ينتظر مقابلًا لما قام بكفالة القاصر المكفول، نصت المادة 116(ق.أ.ج) : "ل侃فالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربيه و رعاية...".⁵ و هذا ما إنفق فقهاء المسلمين على اعتبار عقد الكفالة عقد تبرع لأن الكافيل بعمله هذا لم يأخذ شيئاً موعضة، وإنما بطل التزامه رفعاً للصيق و المشقة عن المكفول، و جاء في البدائع: " لأنها عقد تبرع فلا تتعقد ممن ليس من أهل التبرع".⁶ و هناك رأي السنهوري يعتبر فيه أن الكفالة تبرع بالنسبة للكافيل، أما بالنسبة للدائن فهي عقد معاوضة.⁷

ثالثا - **الكفالة عقد مؤقت:** فهو ليس بعقد مؤبد، فينتهي بعدة أبياب و منها: وفاة الكافل أو فقدانه للأهلية سواءً قانونية كإدانته بعقوبة الحبس أو السجن أو بحجزه بعد جلوسه أو إصابته بإحدى المعوقات فتجعله غير قادر بدنياً على رعاية القاصر و متابعة شؤونه، أو حتى بإسقاط الكفالة عنه لعدم التزامه بمضمون

¹ علي علي سليمان، النظرية العامة لالتزام، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 54.

² سعاد توفيق سليمان أبو مشايخ، عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه، المرجع السابق، ص 19.

³ أحمد لعورو نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 119.

⁴ القانون رقم 11_84، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

⁵ القانون رقم 11_84، نفس المرجع.

⁶ محمد بن إبراهيم الموسي، نظرية الضمان الشخصي(الكفالة)، ج2، السعودية، 1411هـ_1991م، ص 130_131.

⁷ سعاد توفيق سليمان أبو مشايخ، عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه، سبق ذكر المرجع، ص 19.

الكافالة و العناصر المكونة لها ، بالتخلي عنها، أو مطالبة الوالدين الأصليين أو أحدهما عودة المكفول إلى ولايتهما.¹

رابعا - **الكافالة عقد ملزم لطرف واحد:** تنص المادة 56 (ق.م.ج) : " يكون العقد ملزماً لشخص واحد أو عدة أشخاص، إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، دون إلتزام من هؤلاء الآخرين"²، تستقرء من هذه المادة أن الكافالة عقد لازم من جهة الكفيل، وهو ملتزم بوفاء الدين للدائن، ولا يمكن للكفيل أن يفسخ العقد بدون رضا المكفول، أما المكفول فلا يلتزم بشيء نحو الكفيل، ويجوز له فسخه ولو لم يرضي الكفيل لأن الكافالة تخدم مصلحة المكفول وليس مصلحة الكفيل، وأن تناله عنها لا يتربأ أي ضرر على الكفيل أو على الغير.³

خامسا - **الكافالة عقد شرعي:** إنفق فقهاء المسلمين على اعتبار الكافالة عقد مشروعة مستتدلين للآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة السابقة الذكر، و لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أيد الشريعة الإسلامية ونظم أحكام الكافالة في قانون الأسرة من المادة 116 إلى المادة 125، فالكافالة محددة بموجب نصوص قانونية صريحة فهي تجد مصدرها في قانون الأسرة، إذن فكل ا رغب بالكافالة يجد نفسه ملزماً بالإمتثال لهذه الأحكام.⁴

سادسا - **الكافالة ترد على القاصر دون غيره:** تنص المادة 117(ق.أ.ج) " الكافالة التزام على وجه التبرع بالعنابة بولد قاصر ..."⁵ من خلال المادة نجد ان الكافالة ترد على الأطفال دون الكبار.

¹ إبراهيم لعرج و آخرون، **أحكام كفالة القاصر في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة اللسانس في العلوم القانونية و الإدارية، جامعة جيجل، كلية الحقوق، ص 13.

² أمر رقم 85_75 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، متضمن القانون المدني، معدل وتمم، المرجع السابق.

³ محمد بن إبراهيم الموسي، **نظرية الضمان الشخصي (الكافالة)**، المرجع السابق، ص 129.

⁴ مالك طبلة، **التبني و الكفالة**، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشرة، 2003_2006.ص 18

⁵ القانون رقم 11_84 ، المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

سابعا - الكفالة تحافظ على الأنساب: الكفالة تحافظ وتحمي الأنساب، إذ المكفول يبقى أجنبي عن الأسرة المكفولة، و يترب عن ذلك حمايتها للحقوق المراثية، فلا يحق للمكفول أن يرث من تركة الكافل بل يمكن الحصول على الهبة أو الوصية فقط.¹

المطلب الرابع: شروط عقد الكفالة

إن الكفالة لا تؤول بمجرد طلبها إلى الراغب بها، إنما قبل انتقال الطفل محل الكفالة إلى الشخص الكافل لابدا من توافر مجموعة من الشروط، فعقد الكفالة كباقي العقود الأخرى التي يجب عند إبراقادها توفر شروط فيها ما يتعلق بالكافل ومنها ما يتعلق بالمكفول ومنها ما يتعلق بعد عقد الكفالة.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالكافل

تنص المادة 118 (ق.أ.ج) على أنه: "يشرط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا، أهلا للقيام بشؤون المكفول و قادرا على رعايته"²

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حدد الشروط الواجب توفرها في الكافل صراحة وبصفة دقيقة و التي يمكن تعدادها كما يلي:

أولا- الإسلام: لقد أعتبر الإسلام في الكافل شرطا ضروريا يجب توفره فيه حتى يحظى بكفالة الطفل القاصر، فغير الإسلام يرفض طلبه في منحه الكفالة،³ لا ولادة لكافر على مسلم و في ذلك أدلة كثيرة نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ".⁴

¹ علال أمال، التبني و الكفالة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد_ تلمسان، 2008_2009، ص 33.

² القانون رقم 11_84، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

³ زهرة بلقرقيض، الحماية القانونية للأطفال غير الشرعيين، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007_2010، ص 32.

⁴ سورة النساء، الآية 144.

و كذلك جلى شأنه : " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ".¹

فالهدف من إشتراط الإسلام هو أن الكفالة تسعى إلى رعاية و تربية الطفل المكفول تربية صحيحة و سليمة، و أن يتربى الطفل على أساس تعاليم الديانة الإسلامية و مبادئها الحنيفة و لكي يكبر الطفل المكفول مسلما في مجتمع مسلم.²

ثانيا - العقل: هو الشرط الثاني الذي اشترطه المشرع في المادة 118(ق.أ.ج) لابد أن يكون الكافل عاقلا بحيث لا يمكن تصور إمكانية إسناد أمر الولد المكفول إلى شخص مجنون أو معtoه لأن المعtoه عقله لا يمكنه التكفل بشخص، لأنه في الأصل من لا يملك الولاية على نفسه لا يملكها على غيره.³ فالشرع الجزائري لم يخالف فقهاء الفقه الإسلامي فنجد المالكية تشرط في الكفيل أن يكون بالغا فلا يصح للصبي أن يكفل غيره، و أن يكون الكافل عاقلا فلا تصح كفالة المجنون.

و أن لا يكون المكفول محجورا عليه لسفه فلا يصح لسفه أنه يكفل غيره.⁴

ثالثا - الأهلية: إضافة إلى العقل يشترط في طالب الكفالة الأهلية، و التي يعني بها صلاحية الشخص لكسب الحقوق و تحمل الإلتزامات و مباشرة التصرفات القانونية⁵، و هذه الأهلية تكون على نوعين:

أهلية الوجوب والتي يقصد بها صلاحية الشخص لإنكاش الحقوق و تحمل الإلتزامات و التي تثبت بالولادة لكل شخص،⁶ و أهلية الداء و التي يعني بها قدرة الشخص على ممارسة التصرفات القانونية و ذلك عن طريق استعمال حقه لصالحه أو لصالح غيره.⁷

فيما أن عقد الكفالة يعد تصرف قانوني فإنه يستوجب أن يتتوفر الكافل المبرم على أهلية إداء و التي تعرف بأنها أهلية إبرام التصرفات القانونية أو صلاحية الشخص لممارسة حقوقه و إلزام نفسه بنتائج

¹ سورة النساء، الآية 141.

² دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 69.

³ علال أمال، التبني و الكفالة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 74.

⁴ عبد الرحمن الجزيри، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص 200_201.

⁵ الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة علي ضوء الفقه و القضاء ، المرجع السابق، ص 169.

⁶ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الجزء الأول (النظيرية العامة للإلتزام، مصادر للإلتزام، العقد و الإرادة المنفردة)، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 152.

⁷ علي علي الفيلالي، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 2011، ص 206.

أفعاله^١ و التي تستوجب في الكافل بلوغه السن القانونية و المحددة ب 19 سنة تامة و ممتنعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، ذلك وفقا للأحكام العامة في القانون المدني^٢ و بالتحديد في نص المادة 64 من هذا الأخير.

ربعا - القدرة على رعاية الولد المكفول: الشرط الرابع الذي يجب على الكافل أن يتمتع به حتى يقبل طلبه بالكفالة هي القدرة و التي نعني بها استطاعة الكافل على توفير كل ما يمكن أن يحتاج إليه الطفل المكفول، أي أن يكون الكافل قادرا ماديا و جسديا على التكفل بالقاصر و المراد بالقدرة المادية قدرة الكافل على تحمل مصاريف و إحتياجات الولد المكفول من ملبس، مأكل، مسكن... و غيرها من الأشياء التي يحتاج إليها الولد، لهذا السبب نجد أن المشرع الجزائري اشترط من بين وثائق الملف المقدم لطلب الكفالة، كشف الراتب الشهري لتحقق من الوضعية المالية و القدرة على تغطية نفقات المكفول إضافة إلى القدرة المادية نجد إلى جانبها القدرة الجسدية التي من دونها لا معنى للأولى، و ذلك بأن يتمتع الكافل.

بكل قواه البدنية و معافي من أي أفةٍ أو مرض من شأنه التقليل من هذه المقدرة، فلو كان الكافل عاجزا عن القيام بشؤون الصغير لكبر في السن أو لمرض أو لعاهة تحول بينها و بين أداء المهمة النبيلة بشكل سليم.^٣ يمكن إجمال شرط القدرة في كونها المقدرة على رعاية الطفل القاصر و صيانته في خلقه و صحته.^٤

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمكفول

بالرجوع إلى الأحكام التي نضمت عقد الكفالة نجدها قد خلت من نصوص صريحة تشير إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في المكفول حتى يصلح لأن يكون موضوع الكفالة، و لكن هذا لا يعني الخلو التام لقانون الأسرة منها، بل يمكن أن نستشفها و نستخلصها من خلال المادتين 116 و 119(ق.أ.ج) نستنتج أن المشرع إشترط في المكفول أن يكون قاصرا وأن يكون أيضاً مجهول النسب أو معلوم النسب.

¹ عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، ط4، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 56.

² عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 221.

³ مصطفى محمد شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط4، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، ص 763.

⁴ العربي بلاحج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 383.

الحقوق المعنوية للطفل

أولاً- أن يكون المكفول قاصرا: المشرع لم ينص على السن التي تشرط في المكفول صراحة في أحكام الكفالة الموجودة في قانون الأسرة، لكنه قد لمح في المادة 116 إلى أن الولد القاصر محل الكفالة لابد أن يكون قاصرا لحظة إبرام العقد دون أن يحدد أدنى هذا السن أو أقصاه،¹ هذا ما يعني أن هذه المرحلة تبدأ بالميلاد و تنتهي بالبلوغ.² لكن أحالنا إلى القانون المدني باعتباره يحتوي على المبادئ العامة للقانون فالشرع الجزائري حدد سن البلوغ ب 19 سنة كاملة سليما من كل أفة أو عارض الذي من شأنه أن يمس بسلامة العقل،³ فبمفهوم المخالفة نصل إلى أن القاصر هو من لم يبلغ 19 سنة، فكل شخص لم يبلغ هذا العمر يعد مصنفا ضمن فئة القصر.

فالطفل في هذه المرحلة من عمره يكون غير قادر على رعاية نفسه و القيام بأموره لا الشخصية و لا المالية، مما يستوجب منطقيا شخص آخر أكبر منه سنا إلى جانبه حتى يقوم بشؤونه و يتکفل به، يوجهه، يصونه و يحميه مما يمكن أن يضر به و يفسده.⁴

ثانيا- أن يكون مجهول أو معلوم النسب: ورد هذا الشرط في المادة 119 (ق.أ.ج) "الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب".⁵

1_ القاصر المجهول النسب: هو الولد غير معروف الأبوين و الذي تم العثور عليه في الطريق أو في مكان عمومي آخر دون معرفة اسمه، نسبة أو أي معلومة أخرى من شأنها أن تعرف به.

فلضعف مركز هذا الطفل نجد أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما بالغا و جعلت منه ربيب الدولة بحيث أخذت هذه الأخيرة مهمة الاهتمام برعياتهم و التكفل بهم داخل مراكز خاصة و مؤسسات تتولى مهام

¹ دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 70.

² سعيد سالم جولي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 4.

³ الغوتي بن ملحة، قانون الأسرة علي ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 169.

⁴ عقيلة بوعشة، الكفالة في قانون الأسرة و الشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2001_2004، ص 23.

⁵ القانون رقم 11_84، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

إليوae إلى غاية البلوغ لسنٍ يسمح له فيها الاعتماد على نفسه أو ضمان أسرة تكفله.¹ تظهر الحماية التي تخصصها الدولة للولد مجهول النسب بمعاقبة كل من ترك طفل في مكان ما و تعريضه للخطر.².

2_ القاصر المعلوم النسب: أي أنه يوجد والديه ورغم ذلك يضعه في كفالة شخص آخر ويتنازل عليه للكافل، و على القاضي ترجيح القدرة على رعاية المكفول بين والديه و الشخص الكافل و ذلك مع مراعاة مصلحة القاصر.³

أما في حالة وفاة الأبوين أو كانا فاقداً للأهلية لأي سبب من الأسباب، فإن الرضا يكون للمجلس العائلي،
بعد موافقة من كان في حضنه الولد.⁴

وفي كل هذه الحالات يحتفظ القاصر المكفول هوبيته الأصلية وهذا ما نصت عليه المادة 120 من قانون
الأسرة.⁵

المطلب الخامس: إجراءات انعقاد الكفالة

إن توفر الشروط المطلوبة في كل من الكافل و المكفول و المحددة في القانون الذي ينظم عقد الكفالة ليست كافية وحدها لانعقاد هذا العقد وقيامه صحيحاً، وإنما يجب إلى جانب ذلك الإمتنال أمام الجهات المكلفة بتحرير هذا العقد سواء كانت هذه الجهات قضائية أو غير قضائية، فهذه الجهات هي الكفيلة و القادرة على إنشاء هذا العقد وسريانه صحيحاً و منحه الصبغة القانونية.

الفرع الأول: إجراءات انعقاد الكفالة أمام الجهات القضائية

المحاكم هي الجهات القضائية المكلفة و المختصة بإبرام عقد الكفالة لكونها صاحبة الولاية العامة للنظر في القضايا المدنية... و قضايا شؤون الأسرة حسب نص المادة 52 (ق.إ.م.إ)،⁶ وبالتالي فعلى طالب

¹ علال أمال، التبني و الكفالة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 80.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 179.

³ عقيلة بوعشة، الكفالة في قانون الأسرة و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 23-24.

⁴ الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 170.

⁵ تنص المادة 120 ق.أ.ج: "يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبة الأصلي إن كان معلوم النسب وإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية"

⁶ قانون رقم 08_09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر.ج.د.ش، ع 21، المؤرخة في 17 ربيع الاول عام 1429، الموافق ل 23 أبريل 2008.

الكافالة أن يقدم طلبه بواسطة عريضة أمام رئيس المحكمة أو قاضي شؤون الأسرة لمحكمة مقر موطن الطالب بها.¹ و ذلك بعد تطابق إرادة الكافل و ولی المكفول سواء كان أبوه أو بموافقة مؤسسة حماية الطفولة التي يتواجد فيها.²

بعد الحصول على التصريح بالموافقة، يتأكد قاضي شؤون الأسرة من توفر الشروط الشرعية المطلوبة في الكافل، كما يمكن له أن يأمر بإجراء أي تدبير يراه مفيد للتأكد من سيرة الكافل و من مدى استعداده على تحمل المسؤولية من الناحية المادية أو الصحية مع إرفاقه بكل الوثائق التي تثبت صحة ذلك، وهذا من أجل تحقيق مصلحة المكفول و لضمانه ظروف معيشة ملائمة.³

يقع على ملتمس الكافالة تشكيل ملف من الوثائق التي تختلف بحسب ما إذا كان الولد معلوم أو مجهول الهوية :

أولاً: بالنسبة لملف معلوم النسب

- طلب خططي
- تصريح شرفي لأبوي المكفول بتنازلهما عن كفالة ابنهما إلى شخص ما
- شهادة ميلاد القاصر المكفول و شهادة ميلاد الكافل
- عقد زواج الكافل
- شهادة العمل و كشف الراتب
- شهادة عائلية للأبوبين
- صور لبطاقة تعريف الكافل و أبوى الطفل و كذا الشاهدين
- طابع جبائي

¹ المادة 492 من القانون نفسه.

² علال أمال، التبني و الكفالة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 83.

³ المادة 495 من قانون رقم 09_08، سبق ذكر المرجع.

ثانياً: بالنسبة لملف مجهول النسب

- طلب خططي
- شهادة ميلاد الكافل و الولد المكفول
- عقد زواج الكافل و كشف الرواتب
- صور لبطاقة التعريف الوطنية للكافل و الشاهدين
- تصريح شرفي بعدم معرفته الأم الطبيعية للولد القاصر
- شهادة الوضعية العائلية يتم تسليمها من طرف مصالح مديرية النشاط الاجتماعي
- طابع جبائي¹

بعد تحقيق القاضي من إستكمال الملف الخاص بالعقد و التأكيد من توفر الشروط المطلوبة، و حسب النتائج التي يتوصل إليها بعد التحقيق فقد يصدر امر الموافقة على منح الكفالة للكافل الذي طلبها، و لا يتم ذلك الأمر إلا بعد أخذ رأي النيابة العامة لإعتباره طرف أصلي في كل قضايا شؤون الأسرة.

الفرع الثاني: إجراءات انعقاد عقد الكفالة أمام جهات غير قضائية

عقد الكفالة يمكن إبرامه أمام جهات قضائية، كما يمكن فعل ذلك أمام جهات غير قضائية التي لا تنقص من قيمة العقد الذي تبرمه، و تمثل هذه الجهات في كل من الموثق و البعثات الدبلوماسية.

أولاً- أمام الموثق

طبقاً لنص المادة 117(ق.أ.ج) فإنه ممكن للموثق إبرام عقد الكفالة إلى جانب المحكمة، و ذلك بناءً على طلب من أصحاب الشأن من تحريره، و للموثق أن يتبع نفس المراحل و الإجراءات التي يتبعها القاضي، بحيث يتتأكد من مدى توفر العناصر المطلوبة في الملف الواجب على الكافل تشكيله و التأكيد من استكمال جميع الوثائق فيها دون نقص.²

عند تحرير العقد يجب على الأطراف الممثل أمام الموثق ليتأكد هذا الأخير من رضاهما، سواء رضى أبي الطفل أو رضى الجهة المكلفة برعاية الطفل المجهول النسب، و إن بلغ الطفل سن التميز فله

¹ مالك طلبة، التبني و الكفالة، المرجع السابق، ص 26_27.

² علال أمال، التبني و الكفالة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 84.

الحرية في الإختيار بالقبول أو الرفض مع تذكير الكافل بالإلتزامات التي تقع على عاته تجاه الطفل المكفول¹.

بعدها و بحضور الشاهدين اللذان سيشهدان بأمانة ذلك الشخص يمضيان على العقد إلى جانب الموثق، الكافل و الطرف الذي يمثل المكفول. و بعدها يصبح العقد صحيح قابل للتنفيذ و إعطاءه قوة ثبوتية مطلقة باعتباره من السندات التنفيذية الغيرقضائية والتي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير²، لكون أن العقد الذي يبرمه الموثق له القوة التنفيذية دون الحاجة إلى التصديق عليه من طرف القاضي حسب المواد 30 و 31 من القانون المنظم لمهنة الموثق³.

ثانيا - أمام البعثات الدبلوماسية

بالإضافة إلى الموثق و المحكمة اللذان يختصان في إبراه عقد الكفالة داخل الوطن نجد البعثات الدبلوماسية للمقيمين بالخارج من الجالية الجزائرية، سواء كان الكافل أو المكفول أو كلاهما، بحيث يتم تقديم الطلب من ذوي الشأن إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية التي تتبع نفس الخطوات و الأجراءات التي يتبعها القاضي أو الموثق، أما فيما يتعلق بالوثائق فعلى صاحب الطلب أن يكون مرفقا بالإضافة إلى الوثائق المذكورة سابقا و بحسب ما إذا كان الولد معلوم أو مجهول النسب بما يلى:

- تحقيق نفسي اجتماعي مملوء وموقع قانوني من طرف مصالح القنصلية المختصة والمعنية.
- نسخة طبق الأصل من بطاقات ووثائق التعريف أي البطاقة القنصلية.
- عقد الملكية أو عقد إيجار⁴.

و هذه الأخيرة إما تقبل أو ترفض الطلب حسب توافر الشروط المطلوبة.

¹ مالك طلبة، التبني و الكفالة، المرجع السابق، ص 26.

² حبار أمال، الوجيز في التنفيذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار الغرب للنشر و التوزيع، 2011، ص 94.

³ القانون رقم 06_02، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، بتضمن تنصيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.د.ش، ع 14، المؤرخ في 8 مارس 2006، المعديل و المتمم.

⁴ مالك طلبة، التبني و الكفالة، المرجع السابق، ص 27.

المطلب السادس: طرق انقضاء عقد الكفالة

إن عقد الكفالة كغيره من العقود يقوم ويقىء، إلى غايه تعرضه لعوامل وأسباب يجعله ينقضي وتتهدى آثاره القانونية، فقد تكون هذه الأسباب عامة لا إرادية خارجة عن رغبة أطراف هذا العقد أو لأسباب راجعة إلى رغبة الأطراف في العدول على هذا الإتفاق، وقد حصر المشرع الجزائري هذه الأسباب في المواد 125 و 124 (ق.أ.ج) بالإضافة إلى الحالة العامة وهي تخلف أحد الشروط الواردة في المادة 118 من نفس القانون.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء عقد الكفالة

من بين الأسباب العامة الالإرادية الخارجة عن إرادة ورغبة أطراف هذا عقد و إنهاء الآثار المترتبة عنه، نجد تخلف أحد الشروط الواردة في نص المادة 118(ق.أ.ج)، أو بوفاة سواء الكافل أو المكفول.

أولا - سقوط الكفالة لخلف أحد الشروط الواردة في المادة 118 (ق.أ.ج)

بما أن الغاية من عقد الكفالة هو رعاية القاصر و القيام بشؤونه، فمن الضروري أن من سيقوم بهذه الرعاية يجب أن تتوافر فيه شروط المادة 118(ق.أ.ج) أي توفر شرط الأهلية والإسلام والقدرة على القيام بالمكفول، ومادامت هذه الشروط قائمة في حق الكافل فإن عقد الكفالة يبقى قائما ومنتجا للأثار، لكن بإختلال أحدها يسقط هذا العقد مباشرة خدمة لهذا الطفل وحماية له، لكون الكافل غير كفؤ للقيام بهذا الصغير.¹

1 - شرط الأهلية

عقد الكفالة يعد من عقود التبرع، وبالتالي فلا ينبع من أن يصدر هذا العقد من سليم العقل حتى تسري آثاره عليه و يتتحمل بعد ذلك نتائج أفعاله.

أي لبد أن تكون أهلية الكافل خالية من كل العيوب التي ت عدم للإرادة كالجنون والعته والذى يعني بهما مرض أو آفة تصيب العقل و التي تمنعه من الإدراك و معرفة الأمور على حقيقتها، فهى تؤدي

¹ عقيلة بوعشة، الكفالة في قانون الأسرة و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 48

إلى البطلان المطلق للتصرفات الصادرة لإعتباره غير آهل لمباشرة أي عمل.¹

2 - شرط الإسلام

الإسلام هو الشرط الثاني الذي ورد في نص المادة 118 من قانون الأسرة ، لأن الطفل و هو في أول مراحله منعدم الإدراك، فهو يتأثر بكل ما يلقى له و يربى عليه من أخلاق و دين، فالطفل ورقة بيضاء تدون فيها ما تشاء بحسب ما علمته إياه، لهذا السبب اشترط المشرع في الكافل تدينه بالدين الإسلامي حتى يتسبّع بمبادئ و أخلاقيات المسلم، بتعاليم و أصول الإسلام الحنيف و يكبر عليها، فعلى هذا الأساس يجب إسناد أمر الولد محل الكفالة إلى من يؤمن عليه في سيرته و أخلاقه حتى لا يخشى عليه من استغلال ضعفه الفكري لتصبح حريته في الفكر، الوجдан و الدين وسيلة للتقرّفة التي قد تمس الأسرة الواحدة، وبالتالي تتلاشى مقومات الوحدة و تدخل في صراعات دينية و طائفية.²

و السبب الآخر لإشتراط الإسلام راجع لوجود نص في الدستور على أن دين الدولة الجزائرية هو الإسلام ومن وجد فوق ترابها قرينة على أنه مسلم أو مفترض إسلامه إلى أن يثبت العكس.³

3 - شرط القدرة على القيام بشؤون المكفول

إضافة إلى الشرطان السابقان الذكر، فإن المادة 118(ق.أ.ج) تستلزم شرطا آخر ألا هو شرط القدرة سواء كانت مادية أو جسدية، وبالتالي إذا ما اعترض هذا الشرط أي عارض يؤدي إلى انعدام القدرة عنده أو إنقاذهما لديه أو يصبح فقيرا ولا يمكنه حتى إعانته نفسه فيؤدي ذلك إلى انقضاء عقد الكفالة، يكون ذلك عاماً منطقياً في عجز الكافل عن أداء التزامه، هذا يستوجب بالضرورة انقضاء الكفالة دون رغبة من الكافل و إسقاطها عنه.⁴

نستخلص في الأخير أن الشروط المنصوصة في المادة 118(ق.أ.ج) ضرورية من أجل قبول طلب

¹ عال أمال، التبني و الكفالة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 122.

² علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 54.

³ توفيق قادر، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مدى تطبيق الجزائر لاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، الجزائر، 2007. ص 8.

⁴ عال 123

الراغب بالكفالة، فحتى تقوم الجهة المكلفة بإبرامها تتأكد أولاً من توفرها حتى يسند الطفل إليه¹، وبالتالي ومفهوم المخالفه فحدث أي خلل في هذه الشروط أو غيابها يستوجب بالضرورة عدم قبول الطلب أو إسقاطها عنه بعد تخلفها.

ثانياً - وفاة أحد طرفي عقد الكفالة

قد يحدث أن يتوفى الكافل أو المكفول، فإذا توفي المكفول انعدام محل أو سبب الكفالة و كنتيجة حتمية عن ذلك ينتهي و ينقضى معها العقد بصفة تلقائية، أما في حالة وفاة الكافل الذي يقع عليه التزام الرعاية، التربية، التعليم و توفير كل ما يحتاجه الولد في هذه المرحلة من حياته و ضمان له حياة أفضل، تتعضى معها الكفالة لاستحالة تنفيذها.

١- إنتهاء الكفالة بموت الكفيل

وفاة المكفول يعد سبباً من أسباب انقضاء عقد الكفالة، وذلك راجع إلى أن محل العقد هو القيام بقاصر،

لم يعد هذا الأخير موجود وبالتالي فإن العناية والرعاية والتربية لم يعد لها محل في التطبيق لعدم وجود من سوف تقام من أجله أو لمصلحته وذلك بوفاة من أقرت لمصلحته، فإذا توفي المكفول وانقضت الكفالة بما مصير المال المملوك للمكفول؟ و قد اختلفت كلمة الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين.

فرأى الحنفية والشافعية أن الكفالة تنتهي إذا مات الكفيل، وتسقط الكفالة عن الكفيل ووارثه، لأنه لم يبق قادرًا على تسليم المكفول عنه بنفسه و ذلك وارثه لم يلتزم فلا يطالب.

يرى المالكية والحنابلة إذا مات الكفيل، فلا تسقط الكفالة وإنما يطالب ورثة الكفيل إحضار المكفول عنه وتسليمه في الوقت المعين لذلك؛ فإن لم يتم تسليمه أرغموا، بحيث يؤخذ من تركة الكفيل بقدر الدين المستحق للمكفول.²

نجد أن المشرع الجزائري أخذ برأي المذهب المالكي و المذهب الحنفي، فعمل على توريث عقد الكفالة

¹ حسب المادة 495 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

² أسامة يعقوب الأيوبي، *الكفالة بالنفي في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في العرف الفلسطيني في قطاع غزة*، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة و القانون المقارن قسم الفقه المقارن، 1430هـ 2009م، ص 116.

كتوريث المال إلى الورثة، خدمة لمصلحة الطفل و حمايته من الضياع، خاصة مع طول إجراءات الكفالة و تعقيدها ، ذلك وفقا لنص المادة 125/3(ق.أ.ج) و التي تنص : "... في حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة أن التزموا بذلك، و إلا فعل القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية".¹ نستخلص من هذه المادة أنه في حالة وفاة الشخص الكافل إننتقلت الكفالة إلى ورثة المتوفى فهم الأولى بالاستمرار فيها عن غيرهم خدمة للطفل دائماً، طبعاً إن رغبوا في ذلك، لأنها لا تنتقل إليهم بقوة القانون كانتقال تركة المتوفى.

2- إنتهاء الكفالة بموت المكفول

يجمع جمهور الفقهاء المسلمين على إلى أن موت المكفول يبرئ الكفيل من الكفالة ولا يلزم الكفيل شيء²، فبوفاة هذا الأخير ينعدم محل أو سبب الكفالة و كنتيجة حتمية عن ذلك ينتهي و ينقضى معها العقد بصفة تلقائية، لأن الولد القاصر هو الموضوع الرئيسي في هذا النظام، و بالتالي انعدام هذا الأخير يستلزم بالضرورة انعدام الالتزامات الواقعية على الشخص الكافل تجاه المكفول، فلا ضرورة في الإستمرار في العقد إن كان الطفل محل الكفالة غير موجود.³

الفرع الثالث: الأسباب الخاصة لانقضاء عقد الكفالة

الأصل أن الكفالة لا تنتهي في الأوضاع الطبيعية إلا ببلوغ سن الرشد بالنسبة للولد و بسن الزواج بالنسبة للبنات حماية لهما من كل استغلال من طرف سيء النية؛ غير أن الأمور لا تجري دائماً كما تشي، فقد يطرأ ظرف يجعلها تنتهي قبل أوانها لأسباب خاصة راجعة إلى رغبة الأبوين الأصليين في استعادة ولدهما أو راجعة لإرادة الشخص الكافل في التخلص من التزاماته تجاه الطفل المكفول.

أولاً- طلب الأبوين الأصليين عودة المكفول إلى ولائهم

قد جاء قانون الأسرة صريحاً في مسألة انقضاء عقد الكفالة بالنسبة للأطفال معلومي النسب، و ذلك إذا

¹ القانون رقم 11_84، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

² أسامة يعقوب الأيوبي، *الكفالة بالنفي في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها في العرف الفلسطيني في قطاع غزة*، المرجع السابق، ص 118-119.

³ إبراهيم لعرج و آخرون، *أحكام كفالة القصر في التشريع الجزائري*، المرجع السابق، ص 82.

ما عبر الوالدين الأصلين عن نيتها في إسترجاع ولدهما المكفول إلى حضنها¹، بعدها قاموا بالتخلي عنه لسبب ما، و ذلك الطلب يصدر من كلاهما أو أحدهما سواء من الأم أو الأب، و ذلك وفقا لما هو واضح في نص المادة 124(ق.أ.ج) و التي ورد فيها ما يلي: "إذا طلب الأبوين أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولائهما يخير الولد في الإلتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز وإن لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي مراعاة لمصلحة المكفول"²، لكن عودة الطفل إلى أبيه لا تكون آلية بمجرد تقديم الطلب من أولياء الكفيل، يجب الإمتناع أمام القضاء من أجل طلب إعادة ابنهما إلى ولائهما بعد تخيير من كان بالغا لسن التمييز لتغيير مصيره بنفسه، و إسناد أخذ القرار للقاضي لمن لم يبلغ هذا السن.

و بالتالي الحالة التي يكون فيها الولد مميزا، بمعنى بلوغ هذا الأخير سن التمييز الذي حدده المشرع ببلوغ سن 13 سنة في نص المادة 2/42.(ق.م.ج)³، فإذا ما تحققت هذه الحالة يخير الطفل بالالتحاق بأبويه الشرعيين حسب ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 184712 المؤرخ في 17/03/1998 في قضية (ع أ) ضد (ق ح)⁴، في حين إذا ما رفض العودة إليهما بقي تحت ولاية الكافل⁵، فلابد أن يصرح بهذا الرأي أمام القاضي و تحت رقابته للتأكد من صدوره دون أي ضغط من الطرفين لاستمالته إلى صالحهما⁶.

أما إذا كان الولد المكفول غير مميز، أي لم يبلغ سن التمييز المقدر ب 13 سنة، ففي هذه الحالة لا يمكنه أن يدرك الأصلاح له أي أن يبقى مع الكفيل أم يعود إلى والديه، لهذا السبب لم يتركها المشرع حرية الأطرف و إنما قيدهم باللجوء إلى القاضي الذي يعتبر حاميا للحقوق و الحريات.⁷

¹ عقبة بوعشة، *الكافلة في قانون الأسرة و الشريعة الإسلامية*، المرجع السابق، ص 50.

² القانون رقم 11_84، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

³ أمر رقم 75_85 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، متضمن القانون المدني، معدل وتمم، المرجع السابق.

⁴ *المجلة القضائية الإدارية* عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1998، ص 91-98.

⁵ حسين بن شيخ آث ملويا، *المنقى من قضاء الأحوال الشخصية*، ج 1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 619.

⁶ إبراهيم لعرج و آخرون، *أحكام كفالة القصر في التشريع الجزائري*، المرجع السابق، ص 83.

⁷ عقبة بوعشة، سابق ذكر المرجع، ص 51.

و بما أن للقاضي سلطة تقدير الواقع و الظروف المحيطة بالمكفول¹ بوالديه الأصليين أو الكافل، فهو الذي يصدر أمر رفض أو قبول العودى لوالديه، بعد التحقيق الذي سوف يجريه من أجل معرفة الأسباب التي دفعت لأبوبين طلب العودى، و حسب النتائج المتوصل إليه يبني القرار الذي يتتخذه القاضي و دائماً لا بد من التأكد من أن القرار فيه مصلحة الطفل.²

ثانياً - التخلّي عن الكفالة

تقضي الكفالة كذلك بالتخلّي عنها و ذلك بتعبير الكافل عن رغبته الصريحة في التخلّي عن واجباته تجاه الولد المكفول، وهو ما يظهر جلياً في نص المادة 125(ق.أ.ج) و التي تنص أن : " التخلّي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة و أن يكون بعلم من النيابة العامة".³

فمن خلال هذه المادة يتضح أن يمكن للشخص الكافل التخلّي عن الكفالة بدعوه عنها و عن كل الإلتزامات الواقعه عليه بموجب عقد الكفالة، و الأسباب الدافعة إلىأخذ موقف التخلّي راجع لعدة ظروف و عوامل قد تطرأ على الكافل، كعدم القدرة المالية لتدبره مركزه الاقتصادي مما قد يؤثر على قدرة الكافل على تلبية كل حاجيات الطفل المكفول، كما يمكن أن يكون سبب إتخاذ هذا الموقف راجع لظهور عارض جسمى، عجز فيه ما يجعله غير قادر على القيام بأمور الولد و تجسيد دوره كأب له على الوجه السليم، كما يمكن أن لا يكون للكافل أي سبب يدفعه للتخلّي عنه و إنما لعدم رغبته في المواصلة فيها.

فكـل هذه الأسباب و أخرى و رغم اختلافها و تعددـها إلا أنها تؤدي إلى نتـيـة واحـدة و هو الإـخلـال بواجب الكفالة و إـهمـالـ الطـفـلـ مـرـةـ أـخـرىـ.

فـلتـجـسـيدـ رـغـبةـ الكـافـلـ فـيـ التـرـقـفـ عـنـ التـزـامـاتـهـ تـجـاهـ المـكـفـولـ،ـ يـسـتـوجـبـ عـلـيـهـ الإـمـتـثالـ أـمـامـ نـفـسـ الجـهـةـ التـيـ قـامـتـ بـإـقـرـارـ هـذـاـ العـقـدـ وـ إـبـرـامـهـ سـوـاءـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ،ـ المـوـثـقـ أـوـ أـمـامـ الـبـعـثـاتـ الـدـيـبـلـوـمـاسـيـةـ مـنـ أـجـلـ فـكـ.

الـرـابـطـةـ التـيـ كـانـتـ تـجـمـعـ الـكـافـلـ بـالـطـفـلـ المـكـفـولـ،ـ وـ التـيـ تـرـفـعـ وـقـفـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ العـادـيـةـ بـعـدـ عـلـمـ الـنـيـابـةـ العـامـةـ وـ سـمـاعـهـاـ بـذـلـكـ،ـ يـنـظـرـ فـيـ الدـعـوىـ فـيـ جـلـسـةـ سـرـيـةـ،ـ هـذـاـ حـسـبـ مـاـ صـرـحـتـ بـهـ المـادـةـ 496ـ.

¹ إبراهيم لعرج و آخرون، **أحكام كفالة القصر في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 83.

² حسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى من قضاء الأحوال الشخصية**، المرجع السابق، ص 82-83.

³ القانون رقم 11_84، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

⁴ إبراهيم لعرج و آخرون، **أحكام كفالة القصر في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 84.

(ق.إ.م.إ) على أنه: " ترفع دعوى إلغاء الكفالة أو التخلص منها حسب قواعد الإجراءات العادلة، ينظر في الدعوى في جلسة سرية بعد سماع ممثل النيابة العامة في طلباتها".¹

¹ قانون رقم 08_09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

الفصل الثاني

الحقوق المادية للطفل

للطفل حقوق مالية يتحصل عليها بعده طرق تسمح الحصول على أموال تدخل في ذمته المالية وتمكنه من حق التملك بالطرق الشرعية، سنتناول هذه الحقوق المالية في المبحث الأول، و بالرغم من أن الطفل لم يبلغ بعد سن 19 سنة التي تمكنه من التصرف في أمواله بكل حرية، فإن الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة قد إعنى بتوفير الحماية القانونية لأموال القاصر، بإدارة أمواله من طرف الغير الذي يكون ممثلاً الشرعي و هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني. و هذه النيابة على أموال القاصر لا تستمر إلى غاية بلوغ القاصر سن الرشد فمتى بلغ الطفل القاصر سن 18 سنة فإنه يجوز له الحصول على إذن من المحكمة لإدارة أمواله و هذا ما رأاه في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الحقوق المادية للطفل

إن أموال الطفل القاصر لم تأت من العدم، و إنما إكتسبها نتيجة تتمتعه بحقوق كالنفقة و الوصية أو الهبة، فهذه الحقوق تثبت له حتى و إن كان جنيناً في بطن أمه شريطة أن يولد حياً.

المطلب الأول: الحق في النفقة

حق الطفل في النفقة هو في الأصل التزام يقع على عاتق الأب أثناء قيام الرابطة الزوجية و يستمر إلى ما بعد الطلاق، ذلك أن الأب ينفق على أولاده، كما لو كان ينفق على نفسه لأنهم جزء منه، و يظل الحق قائماً طالما أن الأولاد لم يستغنوا عنها بالكسب¹.

الفرع الأول: مفهوم النفقة

النفقة هي ما يحتاج إليه الإنسان من طعام وكسوة و ما يتبع ذلك من أمور ضرورية لحياته المادية و المعنوية الكريمة، و اعتبرت النفقة حقاً شرعاً للولد بسبب البنوة أو القرابة.

¹ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 80.

أولاً- التعريف اللغوي للنفقة

النفقة هي ما أُنفق الإنسان من الدرهم و نحوها على نفسه و عياله و غيرهم و الدرهم من المال¹، فإن النفقة هي هلاك لمال المنفق و رواج لحال المنفق عليه بل أخص من الرواج الحفاظ على حياة الإنسان.

ثانياً- التعريف الإصطلاحي للنفقة

تبين إصطلاحات الفقهاء الشرعية في تعريف النفقة، فالبعض قصرها على بعض أنواع ما يدخل فيها، كالإطعام مثلاً، و البعض الآخر حصها بما يحكم به قضاء، و البعض الآخر أجمع بين الآراء السابقة، فعند الحنفية عرفها المتقدمون بأنها: الطعام و الكسوة و السكنى، و المشهور عندهم أنها في الشرع الإدار على الشئ اما فيه بقاوه.²

عند المالكية هي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف، و عند الشافعية: طعام مقدر لزوجة و خدامها زوج و لغيرها من أصل و فرع و رقيق و حيوان ما يكلفه، و عند الحنابلة : كفاية من يمونه خبزاً و إداماً و كسوة و مسكننا و توابعها.

لعل أقرب تعريف للنفقة هو تعريف الحنابلة لإشتماله على المقدار الواجب من النفقة والأعيان الواجبة لها النفقة، كالزوجة والقريب ونحوها.³

ثالثاً- التعريف القانوني للنفقة

لم يعرف المشرع الجزائري النفقة، و بإستقراء نص المادة 78 (ق.أ.ج) ⁴ بأنها توفير احتياجات الطفل من مأكل و ملبس و مشرب، بالإضافة إلى دفع أجور بعض الأمور التي قد يحتاج إليها الطفل في شؤون حياته كمصاريف العلاج والدواء، و مصاريف الدراسة إلى آخره من الأمور التي جرى العرف الاجتماعي على إرسائها.⁵ و نلاحظ أن المشرع قد أخذ نفس معايير التي أخذ بها المذهب الحنفي، و أضاف المشرع

¹ رمضان علي السيد الشرنابسي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 189.

² مجلة العدل، العدد 54، حق النفقة للفل دراسة فقهية مقارنة تطبيقية، 1433هـ، ص 9.

³ مданی هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، مذكرة ماجистير، جامعة الجزائر 1 كلية بن عكnon، 2011-2012 ، ص 143.

⁴ "تشمل النفقة : الغذاء والكسوة و العلاج و السكن أوأجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة".

⁵ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 80.

الجزائي من مشتملات النفقة " الأمور التي جرى العرف الاجتماعي على إرائهها " و ذلك لتغير الظروف الاجتماعية بتغير الأمكنة والأزمنة.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية النفقة

الطفل مستحق للنفقة بالكتاب و السنة و الإجماع و المعقول.

أولاً- أدلة مشروعية النفقة في الكتاب

قول الله عز وجل: " وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالدَّهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ " ¹

فقد أوجب الله تعالى الرزق و الكسوة للوالدات على المولود له أي الأب، فقد تضمنت هذية الآية تعيل الحكم بكون النفقة وجبت على الأب.

و قوله تعالى: " وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ " ².

ثانياً - أدلة مشروعية النفقة من السنة

الذي يميز التشريع الإسلامي على غيره من التشريعات التي أوجبت النفقة على الأولاد هو أنه لم ينظر إليها باعتبار أنها مسؤولية مالية جافة كمسؤولية المدين مثلاً، بل أضفت عليها وصف العبادة والطاعة ، فهي فوق ما فيها من مسايرة الفطرة وما تتحققه من اللذة الروحية تحتسب للأب طاعة وصدقة يثبيه الله تعالى عليها، حيث يقول النبي (ص): " كل معروف صدقة، و ما أنفق الرجل على أهله كتب صدقة، و ما وقى المرء به عرضه كتب له به صدقة، و ما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلقها على الله و الله ضامن ". ³

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال النبي صلى الله عليه و سلم: "أفضل الصدقة ما ترك غني ، واليد العليا خير من اليد السفلة ، وبدأ بمن تعول".

¹ سورة البقرة، الآية 233.

² سورة الطلاق، الآية 6.

³ حسن بن خالد حسن السندي، عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد 44، ذو القعدة 1429 هـ، ص 51.

فأمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بتقديم ما يجب على ما لا يجب، فقوله "وابدأ بمن تعول" ، ويعني ذلك أن يبدأ بكفاية من تلزمك كفایته ثم بعد ذلك يدفع لغيرهم، لأن القيام بكفاية العيال واجب، و الصدقة على الغير مندوب.¹

ثالثا - أدلة مشروعية النفقة من الإجماع و المعقول

أجمع العلماء على أن نفقة الأطفال الذين لا مال لهم و لا كسب واجبة على آبائهم.

فالإنفاق عند الحاجة من باب الإحياء ، والولد جزء من الوالد، و إحياء نفسه واجب، وكذا إحياء جزءه وإعتبار هذا المعنى يوجب النفقة للولد عند الحاجة.

أن هذه القرابة مفترضة الوصل، محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق هنا من باب الصلة، فكان واجبا، وتركه مع قدرة المنفق وتحقيق الحاجة للمنفق عليه يؤد إلى القطع، فكان حراما.

أيضا هذا الإنفاق من الإحسان الذي أمر الله به عباده في الحياة، أن يحسن الأب إلى أولاده بالإنفاق عليهم وهو جزء من الإحسان الأبوى المردود له في الدنيا قبل الآخرة، فقد قال تعالى: " هَلْ جَرَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِلْهَسَانٌ "²

الفرع الثالث: شروط إستحقاق الصغير للنفقة

يعتبر الإنفاق على الأولاد واجبا شرعا على أبيهم بسبب واقعة الولادة أو البناء، و قدر الفقهاء أن نفقة الطفل الصغير واجبة على أبيه لا يشاركه فيها أحد، مع إشتراطهم بعض شروط الواجبة توفرها في الطفل الصغير من أجل تتمتعه بهذه النفقة و هي كما يلي:

أولا- ثبوت نسب الصغير من الأب المطالب بالنفقة، لأن الأب أصل و الإبن فرعه، أو يكون المنافق على هذا الصغير قريبا وارثا، و ما دام القريب الورث أحق بمال المورث من غيره فمن العدل أن ينفق على الصغير دون قريبه غير الورث،³ مصدقا لقوله عز و جل: " وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقّهُ "⁴

¹ مجلة العدل، العدد 54، حق النفقة للطفل دراسة فقهية مقارنة تطبيقية، المرجع السابق، ص 13-14.

² سورة الرحمن الآية 60.

³ مданی هجرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، المرجع السابق، ص 145.

⁴ سورة الإسراء، الآية 26.

ثانياً - أن يكون الصغير فقيراً لا مال له ولا كسب يستغون عن الإنفاق غيرهم، وأن لا يكون قادر على الكسب من عمله أو حرفه أو يكون عاجزاً عن الكسب عجزاً حقيقياً أو حكمي أي المصاب بعاهة عقلية أو بدنية، فإن كان يملك بمال أو كسب فلا نفقة له ، لأن الأصل أن نفقة الإنسان في ماله صغيراً كان أو كبيراً، و هذا الشرط متعدد عليه بين الفقهاء.¹

ثالثاً - أن يكون المنفق على الصغير موسراً أي يكون على قدرة الإنفاق على نفسه، لأنه لو كان غير قادر على ذلك لكان عاجزاً عن النفقة على غيره.²

الفرع الرابع: المكلف عن النفقة

باعتبار أن حق النفقة هو من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل، لأنه بها تساند حياته، و توفر له الحماية والرعاية ، لذلك تجب النفقة في الأصل على الأب و كاستثناء على الأم.

أولاً- الأب

الأصل في نفقة الطفل الحر الفقير على أبيه للإجماع على ذلك و يؤيده قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"³، والمولود له هو الأب ، فأوجب الله تعالى عليه رزق النساء لأجل الأولاد ، فلأن تجب عليه نفقة الأولاد من باب أولى.⁴

كما أن المادة 75 (ق.أ.ج) تنص على أنه تجب نفقة الولد على الأب⁵، و حتى يلزم الأب بالإنفاق يجب توفر الشروط السابقة الذكر و التي تحصر أساساً في فقر الولد لا مال له، و عجز الولد عن الكسب، و أن يكون الأب قادراً على الإنفاق على أولاده، و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا لعرفة الأحوال

¹ مجلة العدل، العدد 54، حق النفقة للطفل دراسة فقهية مقارنة تطبيقية، المرجع السابق، ص 36.

² مданی هجرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، المرجع السابق، ص 145

³ سورة البقرة، الآية 233.

⁴ رمضان علي السيد الشرنباشي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 190-194.

⁵ "تجب النفقة على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو لمزاولاً لدراسة و تسقط بالإستغناء عنها بالكسب"

الشخصية ملف رقم 47915، قرار بتاريخ 1987/02/07 الذي قضى أن نفقة الأولاد تجب على الأب إذا ولدوا من فراش صحيح ناشئ من عقد صحيح شرعا.¹

ثانياً - الأم

وجوب نفقة المرأة على أولادها الصغار إن عجز الأب عن الإنفاق والتي تعد أولى من غيرها بالإتفاق على زوجها وابنه من سائر الأقارب بما فيهم الجد لأب وترجع على الأب إذا أيسر، وهذا قول للحنفية وهو قول عند الشافعية، أما المالكية ترى النفقة لا تعود إلى الأب إذا أيسر بعد عجزه عنها أي تسقط عنه نصفة نهائية بعد عشره.²

أما المشرع الجزائري إكتفى بوجوب نفقة المرأة على أولادها في حالة عجز الأب عن الإنفاق و ذلك في نص المادة 76(ق.أ.ج) بما يلي: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".³

و يتبين لنا أنه في حالة ما يفقد الأب القدرة على الإنفاق على نفسه وعلى زوجته وأولاده لسبب فقره أو عجزه عن الكسب، فواجبا الإنفاق على الطفل ينتقل إلى الأم إذا كان باستطاعتها ذلك بأن يكون لها مال ومدخول من عمل ما ، و نفس الشيء يقال في حالة ما إذا كان الأب غائباً أو مفقوداً أو ميتاً.⁴

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر من غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 390381، قرار صادر بتاريخ 2009/05/09 الذي قضى أنه " لا تنتقل نفقة الأولاد من أحدهما إلى الأخرى طالما والدتها عاملة و لها دخل...".⁵

الفرع الخامس: تقدير النفقة

إذا ما رفض الأب الإنفاق على أولاده دون سبب شرعي ، فلاولاده أن يتقدموا إلى القضاء بموجب عريضة افتتاحية يطلبون فيها الحكم لهم بالنفقة، و تمثل الأم الزوجة أو المطلقة أولادها القصر .

¹ المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1990، ص 65.

² إيناس عبد الرزاق علي الجبوري، نفقة المرأة على الأقارب، ص 71_72.

³ قانون رقم 84_11، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

⁴ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 82.

⁵ المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2008، ص 295.

قد منح القاضى بساطة واسعة في مجاج تقدير قيمة النفقة و لم يقيده بشيء إلا مراعاة حال المعيشة و غلاء الأسعار طبقاً لنص المادة 79 (ق.أ.ج).¹

و قد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر من غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 446630 قرار بتاريخ 1987/02/09 الذي قضى بأنه "من المقرر فقها و قضاء أن تقدر النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسراً أو عسراً ثم حال مستوى المعيشة، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية".²

يجب الإشارة أن النفقة إلى المراجعة ذلك أن الأسس التي اعتمد عليها القاضي عند تقديره للنفقة غير ثابتة بل هي متغيرة بتغير مستوى المعيشة و ظروف المجتمع و متطلبات الحياة ، شريطة أن يكون قد انقضى عام كامل من تاريخ الحكم بالنفقة ، و بموجب طلب يقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا لغرفة الأحوال الشخصية ملف 136604، قرار صادر بتاريخ 1996/04/23 التي قضت بمراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجياً الأولا.³

بالرجوع إلى المادة 80 (ق.أ.ج) و التي تنص : " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى ، و للقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى ".⁴

المطلب الثاني: الحق في الميراث

يعتبر الميراث فرع هام من فروع الأحوال الشخصية، تترتب عليه حقوق مالية معتبرة، لهذا يتطلب الأمر الحديث عن المقصود بالميراث وبيان حق القاصر في الميراث.⁵

الفرع الأول: تعريف بالميراث في اللغة

هو إنتقال قنية من شخص لأخر، من غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد.

¹ يراعي القاضي عند تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش ، و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم

² المجلة القضائية العدد 3، سنة 1990، ص 55.

³ المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1997، ص 89.

⁴ قانون رقم 11_84، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

⁵ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 86.

الميراث في اللغة العربية مصدر (ورث) يرث إرثاً وميراثاً، يقال ورث فلان قريبه وورث أباه قال تعالى: "وَوَرِثَ سُلَيْمَانٌ دَأْوَدَ^١" . وَقَالَ تَعَالَى : " وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثُونَ^٢" .

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاح للميراث

عرفه الفقهاء هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، وعرف أيضاً ما ينتقل جبراً بالموت إلى الوارث من تركة مورثه، بحدود شرعية.

أنه قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة، وعرفه بعضهم بأنه علم يتوصل به لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الميراث

الميراث بالكتاب و السنة و الإجماع و المعقول

أولاً - أدلة مشروعية الميراث في الكتاب

وردة آيات قرآنية كثيرة تدل على مشروعية الميراث م منها مailyi:

قوله تعالى: " أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^٣"

كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً ، فأنزل الله هذه الآية وأصبح الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالى لكل من هم، بما يدللي به إلى الميت من قرابة ، أو زوجية ، أو ولاء . فإنه لحمة كل حمة النسب.

و قوله تعالى: " وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^٤" .

^١ سورة النمل، الآية 16.

² سورة القصص، الآية 58.

³ سورة النساء، الآية 7.

⁴ سورة الأنفال، الآية 75.

لآلية عامة تشمل جميع القرابات وأنها ناسخة للإرث بالحلف والإخاء اللذين كانوا يتوارثون بهما أو لا وعلى هذا فتشمل ذوي الأرحام بالاسم الخاص.

ثانياً - أدلة مشروعية الميراث في السنة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أحقوا الفرائض بأهلهما، فما أبقيت الفرائض ، فلأولى رجل ذكر".¹ هذا مشتمل على أحكام المواريث وجامع لها.

عن زيد بن ثابت أنه: سئل عن زوج وأخت لأبوبين، فأعطى الزوج النصف والأخت النص، وقال: "حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك".²

ثالثاً - أدلة مشروعية الميراث في الإجماع

أما الإجماع فقد حصل من صحبة رسول الله ﷺ بتوريث الجد عند عدم الأب، وكذا نصيب ابن الأب، ونصيب الأخت لأب.

فقد ثبت إجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم في مسائل كثيرة منها ميراث الجد والإخوة وميراث الجدة والعول والرد.

الفرع الثالث: حق الطفل في الميراث

أجمع الفقهاء على أن ميراث الأولاد من والدهم ووالدتهم، إن كانوا ذكوراً وإناثاً معاً يكون حسب القاعدة الشرعية (للذكر منهم حظ الأنثيين)، إن قانون الأسرة في مسألة الميراث لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية ، فهي لم تفرق بين الصغير والكبير في حق كل منهما في التركة، فالشخص بمجرد أن يلد حياً يأخذ حقه كاملاً في الميراث.³

فالأولاد فرع عصبة لأبهم الأصل، وعصبة هو الوارث بغير تقدير، وإذا كان معه ذو فرض أحذ ما فضل عنه قل أو كثر، وإن إنفرد أحذ المال كله، وإن إستغرقت الفروض المال سقط حقه من الميراث،

¹ ابن رجب الحنفي، جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، موسسة الرسالة، 1422 هـ_2001م، ص 419.

² محمد بن علي الشوكاني، أحاديث الأحكام، دار الحديث، ط1413، 1، 1493 هـ_1993م، ص 69.

³ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 87.

كما أن نصيب الأولاد يفوق نصيب الأبوين ، بالرغم من أنهما في درجة واحدة من القرابة ، ذلك أن حاجة الأولاد أكثر ، فكان العطاء لهم أكثر ، كما أنهم ذريه ضعيفة تستقبل الحياة. و الطفل قد يرث بالفرض كما قد يرث بالتعصيب، و تفاصيل مسائل الميراث موضحة في القانون إبتداءا من المادة 126 إلى غاية المادة 183 من قانون الأسرة.¹

يلاحظ أن الأولاد ذكورا و إناثا متواجدون في أغلب مسائل المراث على اختلاف المستحقين للتركة، و أن المشرع الجزائري قد قرن أغلب مسائل الميراث في قانون الأسرة، و لا تخلو من المسائل المشهورة في الميراث من تحديد أنصبة الأولاد.²

المطلب الثالث: الحق في الوصية و الهبة

الوصية و الهبة تعتبر مصدر ملكية الفرد للأموال، لهذا سأتناول الحق في الوصية أولا و بعدها الحق في الهبة.

الفرع الأول: الوصية

إقتضت حكمة التشريع الإسلامي مراعات الصالح العام، فهو يهدف إلى جلب كل ما تحقق فائدة و ردع كل ما تحقق مفسدته، و منها تشريع الوصية لشدة حاجة الناس إليها، فالوصية نوع من أنواع عقود التبرعات المالية التي تنشأ بالإرادة لمنفردة للموصي.³

أولا - تعريف الوصية

سنعرض التعريف الفقهية المختلفة، و بعدها نتعرض إلى مفهومها القانوني.

1 - التعريف الفقهي للوصية

يختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف الوصية إلا أن معناها في إصطلاحهم تمليك مضان إلى ما

¹ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 88.

² مданی هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، المرجع السابق، ص 157.

³ محمد خضر قادر، دور الإرادة في أحكام الزواج و الطلاق و الوصية، دراسة فقهية مقارنة، دار البازوري العلمية للنشر، الأردن، 2010، ص 321.

بعد الموت، سواء كان الموصي به عيناً أو منفعة^١ فنجد الأحناف عرفوها أنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان الموصي به عيناً أو منفعة.

عرفها المالكية بأنها هبة الرجل لشخص آخر بعد موته سواء صرخ بلفظ الوصية أو لم يصرخ، و عند الشافعية هي تبرع حق مضاف إلى ما بعد الموت وذلك كالتبّرع المنجز في مرض الموت، أما الحنابلة فهي عندهم الأمر بالتصريف بعد الموت فالوصية بالمال هي تبرع.^٢

2- التعريف القانوني للوصية

عرف المشرع الجزائري الوصية بموجب نص المادة 184 (ق.أ.ج) و التي تنص على "الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع".^٣

جاء هذا التعريف شاملاً و جاماً لكل أنواع الوصايا، سواء كانت واجبة أو مندوبة أو كانت بالمال أو غيره، فمصطلاح "تملك" يشمل ذلك كلّه، و هو يشمل أيضاً التملكيات و تقرير المرتبات و تقسيم التركة بين الورثة سواء بالنفع أو الأعيان.^٤

بهذا يجوز للوصي أن يوصي بمال معين إلى الطفل القاصر في حياة الموصى لكن لا ينتج أثره، أي لا يدخل ضمن الذمة المالية للطفل، إلا بعد وفاة الموصي.^٥

ثانياً: أدلة مشروعية الوصية

الوصية مشروعة بالكتاب و السنة و الإجماع

^١ حمدي كمال، المواريث، الهبة، الوصية، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص 190.

² عبد السلام أحمد فيغو، التصرفات الصادرة من المريض مرض الموت، دراسة فقهية مقارنة، ط2، دار الآفاق المغربية للنشر، المغرب، 2010، ص 175.

³ قانون رقم 11_84، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

⁴ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الميراث و الوصية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 230-231.

⁵ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 92.

1- أدلة مشروعية الوصية من الكتاب

فنجد آيات كثيرة تقيد جواز الوصية منها قوله تعالى: " ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ عَيْرٌ مُضَارٌ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ عَيْرٌ مُضَارٌ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ عَيْرٌ مُضَارٌ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ ١.

هذه الآية دليل على أن الوصية مشروعة و جائزة فلو لم تكن كذلك لما جعل الله إستحقاق الميراث و ثبوته للورثة بعد إخراجها من التركة.

كذلك قوله تعالى: " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ " ٢

الآية نص صريح في طلب الوصية للوالدين و الأقربين ممن حضرته الوفاة و له مال يوصى فيه فيما يفيد مشروعيتها. ٣

2- أدلة مشروعية الوصية من السنة

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما حق امرئ مسلم

¹ سورة النساء، الآية 12.

² سورة البقرة، الآية 180.

³ محمد كمال الدين إمام، الوصية و الوقف في الإسلام، مقاصد و قواعده، منشأ المعارف، مصر، 1999، ص 35.

له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه".¹

وكذلك ما ورث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "جائني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من اشتدي بي، فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ مني الوجع ما ترى و أنا ذو مال ولا يرثني إلا إبنة لي، أفالتصدق بثلثي مالي؟"

قال: لا، فقلت: فالشرط يارسول الله، فقال: لا، قلت: فالثالث، قال: الثالث و الثالث كثير إن كان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس"،² ففي هذا الحديث جواز الوصية بالثالث فلو لم تكن مشروعة لما أجازها السول عليه الصلاة والسلام.

3- أدلة مشروعية الوصية من الإجماع

لقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية على إستحباب الوصية في حدود الثالث متى كانت مستوفية لأركانها وشروطها وإذا قصد بها التقرب إلى الله تعالى.³

كما نجد تاريخ الصحابة يزوي نماذج من وصاياتهم، فقد أوصى أنس بن مالك و أبو الدردار وغيرهم من دون مخالفة و معارضة، وهكذا توادر نقل الإجماع عن الصحابة بصحة الوصية و مشروعيتها، وحكمة من مشروعية الوصية هو تحصيل ذكرى الخير في الدنيا، و نوال التواب في الآخرة، كما أنه قد يقصد بالوصية مساعدة بعض أقاربه و أحباته ومن هم في حاجة ليد العون.⁴

ثالثاً: شروط صحة الوصية

يشترط في الوصي حتى تصح وصيته أن يكون كامل الأهلية، و سليم العقل، و رضي الموصي بالإيصاء،
هذا ما نصت عليه المادة 186 (ق.أ.ج).⁵

¹ رواه الدارقطني

² رواه لبخاري و مسلم في الصحيحين.

³ مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث و الوصية و حق الإنقال في الفقه الإسلامي المقارن و القانون، دار وائل للنشر، الأردن 2007، ص 165.

⁴ محمد كمال الدين إمام، الوصية و الوقف في الإسلام، مقاصد و قواعده، منشأ المعارف، المرجع السابق، ص 36.

⁵ "يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل ، بالغا من العمر تسعة عشرة (19) سنة على الأقل".

كما نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على أن وصية الصبي غير المميز باطلة، لإعتبارها محتملة للضرر و النفع، أما وصية الصبي المميز فقد إختلفوا فيها على النحو الآتي:

الحنفية و الشافعية يعتبران وصية الصبي المميز باطلة، لأن الوصية تبرع، و التبرع منه لا يجوز، و المالكية و الحنابلة لا يشترطان البلوغ، و إكتفوا بالتميز، فتصح عندهم وصية الصبي المميز كوصية البالغين.¹

أما بالنسبة للموصى له سواء كان ذكراً أم أنثى فيشترط فيه أن يكون موجوداً، و الوجود هنا يشترط عند إنشاء الوصية ، سواء كان وجود الموصى له حقيقة أو حكماً كالحمل في بطن أمه، و هذا الأخير يشترط فيه أن يولد حيا طبقاً لنص المادة 187 (ق.أ.ج).²

وفي هذا الشأن نجد الفقهاء أنه في حالة تعدد الحمل و ولد أحدهما حيا و الآخر ميتا، كانت الوصية للحي دون الميت، و إن مات أحدهما أو كلابهما بعد الولادة حيا، كان نصيبه لورثته إذا كانت الوصية بالأعيان ، أما إذا كانت الوصية بالمنفعة عادت إلى ورثة الموصي لأن الوصية بالمنافع تنتهي بموته ما لم يكن هناك شرط آخر يعمل به.

يشترط أيضاً أن لا يكون الموصى له من ورثة الوصي، إذا كان الموصى له وارثاً للوصي فلا تصح له الوصية و هذا ما نصت عليه المادة 189 (ق.أ.ج) و التي تنص : " لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي"³، و هذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر من غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 278004 قرار بتاريخ 16/01/2002 الذي قضى بأن لا وصية لوارث.⁴

كما يجب أن لا يزيد عن الثالث في الوصية، فجمهور الفقهاء (المالكية - الشافعية - الحنابلة) فعندتهم الوصية باطلة إذا زادت عن الثالث إذا لم يكن للموصى وارث، لأن ماله ميراث للمسلمين، و تقول الزيادة إلى البيت العام. و في حالة إذا كان للوصي وارث فلا تنفذ في الزائد عن الثالث و هذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية - الشافعية - الحنابلة)، أما عند المالكية فلا تنفذ الوصية في الزائد على الثالث إلا إذا

¹ مданی هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، المرجع السابق، ص 166-167.

² " تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا، و إذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي و لو اختلف الجنس "

³ قانون رقم 11_84، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

⁴ المجلة القضائية ، سنة 2003، عدد 01، ص 367.

أجازها الورثة ، فبعد ذلك تعتبر هبة من أموالهم،¹ فنلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ برأي الجمهور في تحديد مقدار الوصية، حيث تنص المادة 185 (ق.أ.ج) : " تكون الوصية في حدود ثلث التركة ، و ما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة "،² أي أنه أخذ برأي المالكية.

الفرع الثاني: الهبة

الهبة مصدر من مصادر أموال الطفل و ملكيته، فنظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالهبة في قانون الأسرة، و هي مقتبسة في الغالب من الفقه الإسلامي.

أولا- تعريف الهبة

الهبة عقد من عقود التبرعات المحضة التي يكون فيها التملك من غير مقابل إذ لا يطلب المتبرع عوضاً عما تبرع به، ولا خلاف في ذلك شرعاً و قانوناً، إلا أن الهبة للصبي تخضع لجملة من الأحكام في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

1- تعريف اللغوي للهبة

الهبة هي التبرع و التفضل بما ينفع الموهوب له مطلقاً، سواء كان مال أو غير مال، تعرف أيضاً بأنها العطية الحالية من الأعضاء و الأغراض.

2- التعريف الفقهي للهبة

لم يختلفوا الفقهاء حول تعريف الهبة فالحنفية و الشافعية تعرفوها بأنها تملك بلا عوض، و المالكية هي تملك لذات بلا عوض لوجه الموهوب له و تسمى هدية.³

3- التعريف القانوني للهبة

عرف المشرع الجزائري الهبة في نص المادة 202 (ق.أ.ج) التي تنص : " الهبة تملك بلا عوض "،⁴

¹ مданی هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، المرجع السابق، ص 168.

² قانون رقم 84_11، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

³ مданی هجيرة نشيدة، المرجع السابق، ص 169.

⁴ قانون رقم 84_11، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

نلاحظ أن المفهوم القانوني للهبة لا يختلف عن المفهوم الفقهي.

ثانيا - أدلة مشروعية الهبة

حكم الهبة في الشريعة الإسلامية الندب و الإستحباب، لذلك تكون بمعنى الهدية و العطية و الصدقة،
لقوله تعالى: "رَبَّا لَا تُرْزِعُ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ" ¹.

قوله تعالى: " لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْكُورَ" ².

أما الإجماع، ففائدته شأن صحة الهبة للكبير و الصغير بل للحمل في بطن أمه.

ثالث - حكم الهبة للصبي

تعتقد الهبة في الفقه الإسلامي بالصيغة أي بإجابة من الواهب و قبول الموهوب له. ولما كانت الهبة من التصرفات الضارة ضررا محضا بالصغرى، فإنها لا تصح منه سواء أكان مميزة أو غير مميزة، لأنه يتشرط في الواهب الأهلية الكاملة.

أما قبولها و قبضها، فإن كان غير مميز فيقبل الهبة و يقبضها وليه على المال. و إن كان مميزا فيقبلها يقبضها إما وليه على المال ، و إما يقبضها بنفسه لأن قبولها من التصرفات النافعة له نفعا محضا.³

تعتقد الهبة في القانون الأسرة الجزائري بتطابق الإيجاب و القبول، مع إفراغ هذا التراضي في الشكل الرسمي أمام المؤنث حسب نص المادة 206 (ق.أ.ج)،⁴ و يجب على هذا الأخير التأكد من أهلية

¹ سورة آل عمران، الآية 8.

² سورة الشورى، الآية 49.

³ مданی هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، المرجع السابق، ص 170.

⁴ "تعتقد الهبة بالإيجاب و القبول، و تتم الحيازة و مراعاة، أحكام قانون التوثيق في العقارات و الإجراءات الخاصة في المنقولات.

و إذا إختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة."

الواهب قبل تحريره لعقد الهبة، فعقد الهبة يتطلب أهلية التبرع فيه ما دام يقوم بعمل ضار به ضررا مفضلا حسب نص المادة 203 (ق.أ.ج).¹

تجدر الإشارة إذا كان الواهب عديم التميز أو صغيرا غير مميز أو مجنونا أو معتوها، او صغيرا مميزا أو سفيها أو ذي الغفلة، فإن الوالي أو الوصي أو المقدم لا يحق أحد منهم أن يهب مال من هو تحت ولايته، و إلا كان ذلك إخلال بالنظام الولاية على المال الذي يهدف إلى حفظ مال القاصر أو المحجور عليه، و إستماره بالطرق الشرعية.

أما المهووب له فلم يشترط فيه المشرع أهلية التصرف، و يكفي فيه التميز لأنه يقوم بعمل نافع له نفعا مفضلا، فتنص المادة 210 (ق.أ.ج) : "يجوز المohoوب له الشيء بنفسه أو وكيله.

إذا كان قصيرا، أو محجورا عليه يتولى الحياة من ينوب عنه قانون."²

بحسب هذه المادة إذا كان المohoوب له مميزا، يجوز له قبول الهبة و حيازتها دون إذن الوالي أو غيره لأنها من التصرفات النافعة نفعا مفضلا. أما إذا المohoوب غير مميز أو القيم.

رابعا - الرجوع في الهبة

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الرجوع في الهبة بعدد قبضها بالنسبة للواهب الأجنبي لقوله صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته، كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه" أما إذا وهب الوالد شيئا لولده ، أراد الرجوع فيه جازا لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرجع أحدكم في هبته إلا الوالد و لده ".³

أما المشرع الجزائري ينص في المادة 212 (ق.أ.ج) : "الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها ".⁴

فالقاعدة العامة أن الهبة عقد ملزم بمجرد الإيجاب، فلا يجوز الرجوع فيها بإرادة المنفردة للواهب إلا إستثناء و يكون ذلك في الهبة الصادرة من الأبوين إذا وهبا لولدهما حسب نص المادة 211

¹ يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل، بالغا تسع عشر (19) سنة و غير محجور عليه.

² قانون رقم 11_84، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

³ مداري هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، المرجع السابق، ص 171.

⁴ قانون رقم 11_84، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

(ق.أ.ج)،¹ و هذا ما قضت به المحكمة العليا غرفة المدنية ملف رقم 153622 قرار بتاريخ 11/03/1998 الذي قضى بأن" من المقرر قانونا أنه لا يحق للولدين الرجوع في الهبة لولدهما إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو ضياع منه أو أدخل عليه ما غير من طبيعته" ،² مفاد المادة 211 أنه توجد حالات يمنع فيها الواهب من الرجوع في الهبة الممنوحة للأولاد بغض النظر عن سنه إن كانوا قصراً أم بالغين سن الرشد ، وهذه الحالات هي:

1- الهبة من أجل زواج الموهوب له: لأن الغرض من الهبة قد تحقق بمجرد إبرام عقد زواج الابن، فتكون لازمة للواهب منذ صدورها.

2- الهبة لضمان قرض أو قضاء دين: ذلك أن الغرض من الهبة قد تتحقق بجعلها كمقابل لما سدده الموهوب له من دين مترب على ذمة الواهب، أو بتقديمه ضمان لدائن الواهب.

3- التصرف في الشيء الموهوب أو التغيير في طبيعته أو ضياعه: بالنسبة لتصرف الموهوب له في الشيء الموهوب بأي تصرف ناقل للملكية، أو أنه فقد ملكيته للعين عن طريق تملكها من طرق الغير بالتقادم المكتسب مثلا ، أصبحت الهبة هنا لازمة لا رجوع فيها حماية للغير المتصرف إليه.³

المطلب الرابع: الحق في الوقف

الوقف نظام عرفته الشريعة الإسلامية يتمثل في حبس عين من الأعيان عن التصرف أو التملك لأحد من الأفراد، و رصد منفعتها على جهة من جهات الخير إبتداء و إنتهاء؛ وهو بذلك يعتبر من مجموعات الأموال لا من مجموعات الأشخاص.

الوقف من التصرفات التي تتم بإرادة منفردة هي إرادة الواقف نفسه أي إيجابه الذي أجمع الفقهاء على أنه

¹: للأبدين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية:

- 1- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.
- 2- إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين.

³- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع، أو تبرع، أو ضاع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته

² المجلة القضائية، سنة 1997، العدد 2، ص 69

³ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 91

الصيغة المعترضة ركنا في الوقف دون قبول الموقف عليه.¹

إذا كان يصح الوقف على الجنين شرعا، فإن صحة ذلك في القانون الجزائري منتفية.

الفرع الأول : مفهوم الوقف

لتحديد معنى الوقف بدقة لابد من التطرق إلى تعريفه اللغوي والاصطلاحي، إذ للوقف عدة مرادفات منها: الحبس والمنع والتبليغ.

أولاً: التعريف اللغوي للوقف

لمصدر "وقف" في لغة العرب عدة معان منها ما ورد في المعجم الوسيط : "وقف وقوفا، وقف قام من جلوس وسكن بعد المشي، ووقف على الشيء عاينه، ووقف في المسألة ارتتاب فيها، ووقف على الكلمة نطق بها مسكنة الآخر قاطعا لها عما بعدها، ووقف الحاج بعرفات شهد وقتها، ووقف فلان على ما عند فلان فهمه وتبيّنه، ووقف الماشي والجالس وقفه يقال وقف الدابة، ووقف فلانا عن الشيء منعه عنه، ووقف فلانا على الأمر أطلعه عليه، ووقف الأمر على حضور فلان على الحكم فيه بحضوره، ووقف الدار ونحوها حبسها في سبيل الله ويقال وقفها على فلان وله، وأوقف فلان عن الأمر الذي كان فيه أقلع عنه.²

ثم اشتهر إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، تقول : هذا العقار وقف، أي موقوف، ومن هنا جمع على أوقاف، ولذا يقال وزارة الأوقاف.³

ثانياً: التعريف الإصطلاحي للوقف

يقتضي تحديد المعنى الاصطلاحي للوقف ضبط معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي و معناه في الاصطلاح القانوني.

¹ مданی هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، المرجع السابق، ص 176.

² المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004، ص 272.

³ محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا و الأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط 4 ، لبنان، 1982، ص 303.

1- الوقف في الاصطلاح الشرعي

معنى الوقف في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية مختلف فيه تبعاً لاختلاف حقيقته في نظرهم ولقد كان معروفاً في صدر الإسلام باسم الحبس ويرى البعض، أن كلمة الحبس اصطلاح مستعمل في شمال إفريقيا، أما اصطلاح الوقف فهو مستعمل بكثرة في بلدان المشرق العربي.¹

إختلف الفقهاء في تعريفه، فنجد الحنفية عرفته بأنه حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة. ومعناه بقاء العين على ملك الواقف، مع منعه من التصرف فيها. و عرفته المالكية من حيث هو مصدر فهو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرها، ومن حيث هو اسم ما أعطيت منفعته مدة وجوده. و الشافعية عرفته بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. أما الحنابلة عرفته بأنه تحبس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقتربا إلى الله تعالى.²

2- التعريف القانوني للوقف

عرف المشرع الجزائري الوقف في أكثر من قانون و في مراحل مختلفة.

فقد عرفه من خلال نص المادة 213(أ.ج) و التي تنص على مايلي: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصديق".³

وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من قانون التوجيه العقاري التي تنص على مايلي : "الوقفية هي الأموال العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الموصيين الوسطاء الذين يعينهم المالك

¹ بن مشربن خيرالدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2011_2012، ص 11_12.

² بوهنتالة عبد القادر، النظام القانوني للأموال الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستر في القانون العقاري، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2009_2010، ص 08.

³ قانون رقم 11_84، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

المذكور ".¹ وأما نص المادة 03 من قانون الأوقاف على مايلي : "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير ".²

ومن خلال تحليل التعريفات الواردة في هذه النصوص القانونية نستنتج أن قانون الأسرة عبر عن الوقف بكلمة " المال " التي تشمل المنقول و العقار ، في حين جعله في قانون التوجيه العقاري حكرا على العقار وحده دون غيره، بينما جاء في قانون الأوقاف شاملا للعقار و المنقول و المنفعة، و نلاحظ أن هذه القوانين تتفق على فكرة التأييد في الوقف و طابعه الخيري.³

الفرع الثاني : الوقف على الأولاد

اعترفت الشريعة الإسلامية بحق الوقف للصغير بل للحمل في بطن أمه، ما دام يتم بإرادة منفردة للواقف.

أولا- الوقف على الأولاد في الفقه الإسلامي

يسمي أيضا الوقف الأهلي أو الذري، و معناه أن يحبس الإنسان شيئا مملوك له على نفسه، ثم على أبنائه و أحفاده من بعده، و على ذريتهم بتسلسل إتباعا، أو أن يقف على نفسه ثم أولاده ثم على جهة خيرية .

الدليل على ثبوت الوقف على النفس و على الذرية أن النبي صلى الله عنه وسلم قد أجاز للرجل أن ينتقع مع غيره بما وقف، أي يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف و لغيره.

يشترط في الواقف أن يكون بالغا، فلا يصح وقف الصبي سواء كان مميزا أو غير مز، لأن غير المميز تصرفاته باطلة و عديمة الأثر ، أما المميز ليس أهلا للتبرعات.

أما الموقوف عليه فيجوز أن يكون صبيا أو صغيرا، و قد أجمع الفقهاء على أن قبول الموقوف عليه ليس ركنا في الوقف و ليس شرطا في صحته.

يجوز الوقف على الذرية، و قد يكون على ذريته، و قد تكون على ذرية غيره و الحكم فيها واحد و هذا

¹ قانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري .

² قانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتضمن قانون الأوقاف .

³ بوهنتالة عبد القادر، النظام القانوني للأملاك الواقية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 10 .

بإجماع الفقهاء. و يعرف الأولاد المستحقون للوقف و أنصبتهم بموجب ما إشترطه الواقف، و بما تدل عليه صيغة الوقف، و من الصيغ و الألفاظ الدالة على ذلك ذكر مايلي:

كقوله وقفت على أولادي، فعند الحنابلة يكون الوقف على أولاده و أولاد أولاده الذكور دون أولاد البنات. أو كقوله و قفت على أولادي و أولادهم و نسلهم، تشمل هذه الصياغة على أولاد الذكور بغير خلاف أما البنات فعند الحنابلة و بعض المالكية لا يدخلون في الوقف، أما عند الشافعية يدخل في الوقف ولد البنات، و لأن البنات أولاد أيضا، و غيرها من الصيغ و الألفاظ الدالة على الوقف.¹

ثانيا - الوقف على الأولاد في القانون الجزائري

إذا كان الوقف نظاما ماليا مستمدًا من الشريعة الإسلامية و مطبقا في الجزائر، فإن الوقف على الأولاد في قانون الأوقاف بعد تعديده قد ألغي بعد إلغاء أحكام الوقف الخاص دون الوقف العام.

فنصت المادة 13 من قانون الأوقاف قبل التعديل على ما يلي : "... الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. و الشخص الطبيعي يتوقف إستحقاقه على وجوده و قبوله...".²

فلاحظ أن هذه المادة لم تفصل أكثر بخصوص الموقف عليه من الناحية التشريعية، فيبدو أن الوقف للجنسين في القانون الجزائري غير معمول به، اما الوقف على الأولاد كان معمولا به سابقا لكن بعد التعديل تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل و المتمم لقانون الأوقاف، و الذي أصبح فيه الموقف عليه يكون شخصا معنويا فقط دون الشخص الطبيعي حسب نص المادة 13 منه التي تنص على ما يلي : "الموقف عليه في مفهوم هذا القانون، هو شخص معنوي، لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية ".³

¹ مданی هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، المرجع السابق، ص 177_178.

² قانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتضمن قانون الأوقاف

³ القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل و المتمم لقانون الأوقاف

المبحث الثاني: إدارة الغير لأموال القاصر

نظراً لانعدام الأهلية لدى الطفل، فإنه حقوقه و مصالحه المالية يتم إدارتها من طرف الغير ضمن ما

يسمي الولاية¹ على المال تلك السلطة الشرعية التي بموجبها يكون لصاحبها القدرة على مباشرة التصرفات والعقود المتعلقة بمال المولى عليه و التي ينفذها مراعاة لمصلحة الطفل المكفول² و كما يمكن تعريفها على أنها سلطة التصرف في مال القاصر،³ المقيدة بمصلحة المولى عليه فلا يجوز له مباشرة التصرفات الضارة بالقاصر إلا ما ينفعه و بما يحقق مصلحته⁴، وبالتالي فهي تثبت للشخص الأقدر و الأدرى بشؤون هذا الولد و منفعته بحيث لا يصح منها لغير الشخص البالغ، الكامل الأهلية و السليم من كل آفة لأنه ن لم يثبت له لإدارة أمواله فمن باب أولى عدم ثبوته لإدارة أموال غيره.⁵

و نجد نص عليها المشرع الجزائري في أحكام النيابة الشرعية التي تشمل على و الولاية و الوصاية و التقديم و الكفالة.

المطلب الأول: الولاية على أموال الطفل

الولي بالمعنى العام هو كل من يتولى شؤون فاقد الأهلية أو ناقصها، لكن الولي بمعناه الخاص هو الأب أما من يتولى الولاية بعده فقد كان محل للتباين في مواقف فقهاء الشريعة الإسلامية بمذاهبها الأربع المعروفة من جهة، و موقف المشرع الجزائري من جهة أخرى.

الفرع الأول: مفهوم الولاية على أموال الطفل

¹ "الولاية بفتح الواو وكسرها وهي مصدر ولـي الرجل إذا أعاذه، ونصره أو قام بأمره وتولى شؤونه، وهي من ولـي الشيء ولـي عليه".

² محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و القانون، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 669.

³ حمال صالح البنا، أحكام الولاية على المال، عالم الكتب، مصر 1982، ص 7_6.

⁴ رمضان علي السيد الشرنابي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، القسم الثاني، الفرقـة بين الزوجين و حقوق الأولاد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 492.

⁵ حمال صالح البنا، أحكام الولاية على المال، سبق ذكر المرجع، ص 8.

أولاً- تعريف الولاية على أموال الطفل

ال الولاية في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي "ولي" يقال: ولـي الشيء ولـي عليه ولـاية وولـاية، والـلـاوـ والـلامـ والـلـيـاءـ: أصل صحيح يدل على القرب،¹ و عرفها ابن عـرـفةـ² أنها من له على المرأة مـلـكـ، أو أـبـوـةـ، أو تـعـصـيبـ، أو إـيـصـاءـ، أو كـفـالـةـ، أو سـلـطـنـةـ، أو ذـوـ إـسـلـامـ، عـرـفـ بـعـضـ الـمـعـاصـرـينـ الـوـلـاـيـةـ بـتـعـرـيفـاتـ مـتـقـارـبةـ مـنـهـاـ: قـيـامـ شـخـصـ كـبـيرـ رـاشـدـ عـلـىـ شـخـصـ قـاـصـرـ فـيـ تـبـيرـ شـئـونـهـ الشـخـصـيـةـ وـالـمـالـيـةـ، وـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ مـبـاـشـرـةـ التـصـرـفـ مـنـ غـيـرـ تـوـقـفـ عـلـىـ إـحـازـةـ أـحـدـ، وـيـسـمـىـ مـتـولـيـ العـقـدـ الـوـالـيـ.³ أـمـاـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ لـمـ يـعـرـفـهاـ لـذـاـ يـجـبـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ تـعـرـيفـهـاـ طـبـقاـ لـنـصـ المـادـةـ 222ـ (ـقـ.ـأـ.ـجـ).ـ

ثانياً - أدلة مشروعية الولاية

الولاية مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع كما يلي:

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلْيُمْلِأْ وَلِيْهُ بِالْعَدْلِ"⁴.

وجه الدلالة وهنا تكون الولاية للصغير والكبير لأن السفيه غير قاصر، وشرعت الآية أن يكون ولـيـ ولوـ لم يكن هناك ضـعـفـ لـلـسـفـيـهـ وـعـدـ حـسـنـ إـدـارـةـ لـلـدـيـنـ لـمـ شـرـعـ اللهـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ ولـيـ.

من السنة النبوية قول النبي صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـ عـنـ النـائـمـ حـتـىـ يـسـتـيقـظـ وـعـنـ الصـبـيـ حـتـىـ يـكـبرـ وـعـنـ الـمـجـنـونـ حـتـىـ يـعـقـلـ أـوـ يـفـيقـ".

¹ إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، معنى الولاية في الإسلام، مجلة الألوكة، تاريخ النشر: 2012/03/01.

² محمد بن محمد ابن عـرـفةـ الـوـرـغـمـيـ التـونـسـيـ الـمـالـكـيـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ، إـمـامـ تـونـسـ وـعـالـمـهـ وـخـطـيـبـهـ فـيـ عـصـرـهـ، تـارـيخـ وـفـاتـهـ 803ـ مـ.

³ يمينة شودار، أحكام حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر 1، 1431-1432هـ _ 2010-2011م،

⁴ سورة البقرة، الآية 282.

وجه الدلالة في هذا الحديث النبوي أن عدم تكليف الصبي والمجنون، لأنهما لا يعقلان الأمور فمن باب أولى لم يصح توليتهم أمر المسلمين، لأن الولاية إنما تثبت لمن يقدر على تحقيق مصالح المولى عليه، والمجنون والسفهاء ليس له من سلامة التفكير ما يلي أمر نفسه فلا يصح أن يلي أمر غيره.¹

ثالث - شروط الولاية على المال

لم ينص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توافرها في الوالي، عكس فقهاء الشريعة الإسلامية الذين يشترطون مجموعة من الشروط وهي:

فيشترط أن يكون كامل الأهلية، إذا من ليست له الولاية على ماله لا يصلح للتصرف في مال غيره،² وأن لا يكون الوالي محجورا عليه، أي يجب أن يكون مؤهلا لإدارة أموال المولى عليه. و أن يكون أمينا يحافظ على أموال القاصر حفاظ الرجل الحريص على أمواله الخاصة، أن يكون الوالي قادرا بدنيا أو ماليا، أو الاثنين معا. ويشترط أيضا العقل و البلوغ، أي من كان صغيرا أو مجنونا لا ولاية له، فالعقل هو التميز الذي ينفرد به الإنسان عن سائر الحيوان،³ يشترط في الوالي أن يكون متحدا في الدين مع المولى عليه، و بالتالي فلا يجوز لغير المسلم أن يكون ولیا على المسلم أو المسلمة و لا يجوز للمسلم أن يكون ولیا على غير المسلم.⁴ لقوله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيلًا".⁵

الفرع الثاني: الأحق بالولاية على المال

إنقق فقهاء الشريعة الإسلامية جميما على تقديم الأب لأن الأصل فيه أنه أكثر الناس رعاية لمصلحة أولاده، فتبدأ ولاية الأب على أولاده القصر إلا من وقت الولادة، وتبدأ على أموالهم من وقت تملكتهم المال.

¹ هشام عبد الجود العجلة، الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، دارسة فقهية مقارنة، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر_غزة، 2013_2014، ص 19.

² كمال حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال القاصر، الولاية، الوصاية، الحجر القضائي، المساعدة القضائية، الحجر القانوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 30.

³ هاشم السيد أحمد عبد الرحيم الهاشمي، الولاية على المال في القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، رسالة الماجister في أصول الفقه، الأردن، 1998، ص 38.

⁴ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 103.

⁵ سورة النساء، الآية 141.

إذا لم يوجد الأب فالأنفاف يجعلون الولاية بعده لوصية الذي يختاره ويعينه وصيا على أولاده بعد مماته لأنه موضع ثقته وتقديره، فإذاً فقد أو لم يوجد يكون للجد الصحيح، وبعده لوصية الذي يختاره ثم للقاضي لأنهولي لمن لاولي له.¹

و الولاية عند المالكية فتكون للأب ثم تنتقل إلى من أوصى به الأب ثم لمن أوصى به وصي الأب، أما الجد أبو الأب وكذلك الأم وسائر العصبات لا ولاية لهم على القاصر.

أما الولاية عند الشافعية ف تكون للأب ثم أبو أبيه وإن علا فإن اجتمع الأب والجد كان الأب مقدما على الجد، ولا ولاية للأم عند الشافعية إلا إذا أقامها الأب أو الجد أو القاضي أي أن الأم لا تكون إلا وصية.²

أما المشرع الجزائري جاء بترتيب آخر حيث ينص في المادة 87 (ق.أ.ج) على ما يلي:

" يكون الأب ولها على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانون.

و في حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

وفي حالة الطلاق ، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد.³

إن هذا الترتيب الذي جاء به المشرع الجزائري أي منح الولاية للأم بعد وفاة الأب أو بتحقق الحالات المنصوص عليها بنفس المادة، وهو ترتيب مخالف لما أقرته مذاهب الفقه الإسلامي التي لا تعطي للأم مسؤولية الولاية على مال القاصر، معنى ذلك أن المشرع الجزائري أناط الولاية على مال القاصر إلى الأب بقوة القانون، فإذا لم يوجد أو حصل له مانع فإنها تثبت للأم دونها حاجة لتدخل القاضي، فالشرع هنا استبعد ولاية الجد اقتضاء بالذهب الماليكي.

الفرع الثالث: سلطات الولي

الأصل أنه لا يجوز التصرف في مال الغير شرعا، إلا أنه كاستثناء يمكن للولي التصرف في مال المولى عليه مراعيا في ذلك حدود السلطات المخولة له. هناك تصرفات لا تحتاج إلى إذن والتي تدخل ضمن التسيير المباشر لأمهناك تصرفات لا تحتاج إلى إذن والتي تدخل ضمن التسيير المباشر لأموال القصر أما التصرفات أوالقصر، أما التصرفات الأخرى لابد من استئذان القاضي حماية لأموال القاصر من التلف والضياع والاستغلال والتي تدخل ضمن التسيير الغير المباشر.

¹ محمد سلام مذآور، مدخل الفقه الإسلامي، تاريخه وصادره ونظرياته العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 477.

² يمينة شودار، أحكام حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص 229.

³ قانون رقم 11_84، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

أولاً- التسيير المباشر لأموال الطفل

تنص المادة 1/88(ق.أ.ج) على مايلي: "على الوالي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام."¹ من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد التصرفات التي يمكن للولي القيام بها دون الحصول على إذن من القاضي، إلا أنه يمكن القول بأن التصرفات التي لا تلحق أي ضرر بأموال القاصر لا داعي للحصول على إذن، وتدرج ضمنها أعمال الحفاظ على المال، وأعمال الإدارة، والتصرفات النافعة نفعا محضا.

1- أعمال الحفاظ على المال

هي أعمال ضرورية تهدف إلى تجنب تلف المال وبالتالي على الوالي القيام بتسجيل الرهون الرسمية وشهر التصرفات الخاضعة للشهر العقاري كانتقال الملكية، وكذلك الترميمات الضرورية من أجل الحفاظ على العقار المملوك للقاصر.

2- أعمال إدارة أموال الطفل

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا محددا لأعمال الإدارة، و لكن يمكن تعريفها بالرجوع إلى الفقه بأنها تلك الطائفة من الأعمال التي تقع في منطقة وسطى بين أعمال الحفظ و أعمال التصرف و ذلك من حيث أثرها على الذمة المالية للقاصر، فهي لا تتصف بالضرورة و لا بضاللة التكاليف مثل أعمال الحفظ، كما أنها أقل خطورة من أعمال التصرف التي يترتب عليها تعديل المركز القانوني و المالي للشخص تعديلا نهائيا مثل التصرف في العقار بيته أو رهنه.² و مثل هذه الأعمال نجد كبيع المنقولات العادي والمنقول العادي هو ذلك الذي ليست له قيمة مالية كبيرة. أو إيجار العقارات لمدة تقل عن ثلاثة سنوات، لأنه إذا تجاوزت هذه المدة لابد من استئذان القاضي في ذلك. أو دفع ديون القاصر، وتسليم مبالغ الدين التي هي في ذمة الغير وذلك لتقاضي الفوائد التأخيرية.³

¹ قانون رقم 84_11، المرجع السابق.

² رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، عالم الكتاب القاهرة، 1980، ص 485.

³ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 107.

3- التصرفات النافعة نفعاً محضاً

من البديهي أن لولي قبول التبرع أو الهبة أو الوصية الغير مقترنة بالتزام أو شرط دون ما حاجة إلى إذن من المحكمة إذ مثل هذا التبرع أو تلك الهبة أو الوصية تعتبر من الأعمال النافعة نفعاً محضاً.¹

ثانياً - التسيير غير المباشر لأموال القصر

إن حق الولي في التصرف في أموال القاصر ليس مطلقاً، وإنما هو حق مقيد بما فيه مصلحة المولى عليه ، قيده المشرع بإجراءات محددة في القانون و الممثلة في الحصول على إذن مسبق من القاضي من طرف المحكمة وهذا ما تنص عليه المادة 2/88(ق.أ.ج) : "... وعليه أن يستأنف القاضي في التصرفات التالية:

1 - بيع العقار، و قسمته، و رهنه، و إجراء مصالحة،

2 - بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة،

3 - استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض، أو المساهمة في شركة،

4 - إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاثة سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد".²

نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد التصرفات التي تستوجب حصول الوالي على إذن من القاضي، لأن هذه التصرفات من بي التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، و التي تتمثل فيما يلي:

1- بيع العقار و قسمته و رهنه و إجراء المصالحة

حسب المادة 1/683(ق.م.ج)³ العقار هو كل شيء مستقر ثابت في مكانه و لا يمكن نقله دون تلف.

و عليه لا يجوز للولي التصرف فيه إلا بعد الحصول على إذن.

¹ كمال حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال القاصر، الولاية، الوصاية، الحجر القضائي، المساعدة القضائية، الحجر القانوني، المرجع السابق، ص 45.

² قانون رقم 11_84، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

³ كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

و تنص المادة 89 (ق.أ.ج) على: "على القاضي أن يراعي في الإذن: حالة الضرورة وحالة المصلحة وأن يتم بيع العقار في المزاد العلني ".¹

و يفهم من خلال هذه المادة إشتراط بيع العقار في المزاد العلني بالإضافة إلى الحصول على الإذن من المحكمة ضمانا لحماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري.

2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة

ومن أمثلتها القيم المنقولة كأسهم البورصات، والحقوق المعنوية كحق الملكية الصناعية والتجارية والفنية وكذا بيع المحلات التجارية التي تدخل ضمن الأموال المنقوله وليس العقارية، ومن ثم فإنه لا يجوز للولي أن يتصرف في بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة إلا بموجب إذن من المحكمة.²

3- إستثمار أموال القاصر بالإقراض، الاقتراض أو المساهمة في شركة

عرف المشرع الجزائري القرض في القانون المدني في المادة 450 على أنه: "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض ملكية مبلغ من النقود، أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر والصفة".³

وإقراض مال القاصر للغير أو الاقتراض للغير لحساب القاصر من التصرفات التي لا يجوز للولي مباشرتها إلا بإذن المحكمة لما فيهما من المخاطر التي قد تؤدي إلى الإضرار بأموال القاصر.⁴

أما فيما يتعلق بالمساهمة في الشركة لابد من الحصول على إذن من المحكمة في شركات الأموال، أين تكون مسؤولية الشريك فيها محددة بنصيبيه في رأس المال الشركة، كما أنه لا يكتسب صفة التاجر، و بالتالي لا تقع عليه الالتزامات الملقاة على عاتق الشريك التاجر. أما بالنسبة لشركة الأشخاص التي لا يمتلك للقاصر المشاركة فيها لعدم توفر الأهلية الكاملة لديه.⁵

¹ قانون رقم 84_11، المرجع السابق.

² سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 110.

³ أمر رقم 75_85، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، معدل وتمم، المرجع السابق.

⁴ كمال صالح البناء، أحكام الولاية على المال، المرجع السابق، ص 12.

⁵ سلامي دليلة، سبق ذكر المرجع، ص 111.

4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد

يحق للولي إيجار عقار المولى عليه لأية مدة و إذا كان مجاوزاً لمدة ثلاثة سنوات شرط الحصول على إذن مسبق من القاضي، وهذا ما تنص عليه المادة 1/468 (ق.م.ج): "لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجاراً تزيد مدة على ثلاثة (3) سنوات ما لم يوجد نص يقضى بخلاف ذلك".¹

وكذلك لا يجوز للولي بغير إذن المحكمة تأجير عقار لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغ سن الرشد بسنة.²

وفي كل الأحوال، إذا ما حدث تعارض بين مصالح الولي ومصالح القاصر يقوم القاضي بتعيين متصرف خاص تلقائياً، أو بناء على طلب من ذوي المصلحة حماية حقوق القصر والشهر على سلامتها، وهذا ما نصت عليه المادة 90(ق.أ.ج) و التي تنص على: "إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفًا خاصًا تلقائياً أو بناء على طلب من له مصلحة".³

الفرع الرابع: إنقضاء الولاية على المال

إن سلطة الولي على أموال القاصر ليست سلطة أبدية فهي تتضمن بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 91 (ق.أ.ج) التي تنص على: "تنتهي وظيفة الولي:

1- بعجزه،

2- بموته،

3- بالحجر عليه،

4- بإسقاط الولاية عنه".⁴

ومن خلال نص هذه المادة نميز بين الانقضاء الطبيعي والانقضاء القانوني.

¹ أمر رقم 75_85، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، معدل ومتتم، المرجع السابق.

² كمال صالح البنا، *أحكام الولاية على المال، عالم الكتب، المرجع السابق*، ص 12.

³ قانون رقم 84_11، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

⁴ قانون رقم 84_11، المرجع السابق.

أولاً- العجز الطبيعي

مهمة الولي طبيعياً إذا تحقق أحد الأسباب الآتية:

1- العجز

إذا كان الولي عاجزاً مادياً كالعجز الجسماني، أو معنوياً كنقص القدرة الفكرية، أدى ذلك إلى زوال الولاية.

2- الموت

لا شك أنه بوفاة الولي تتفقسي ولايته على مال الصغير، ولا تنتقل الولاية إلى ورثته.

وكذلك في حالة موت القاصر قبل بلوغه سن الرشد يصبح مال القاصر بعد وفاته تركة تقسم على الورثة.¹

3- بلوغ القاصر سن الرشد

إذا بلغ القاصر سن 19 سنة كاملة؛ فإن الولاية ترفع عنه.

ثانياً- العجز القانوني

تزول الولاية بحكم القانون في إحدى الحالات التالية:

1- الحجر على الولي

إذا ما توفرت حالات في الولي أدت به إلى عجزه عن إدارة أمواله وجميع شؤونه الخاصة، فالأولى أن لا يستطيع أن يقوم برعاية أموال وشؤون القاصر، وهذه الحالات تسمى بعوارض الأهلية، والتي تؤدي إلى الحجر على الولي تحت ما يسمى بالحجر القضائي، وبالتالي إنهاء ولايته على القاصر، حالات السفه والعته والجنون.²

¹ كمال حمدي، الأحكام الموضعية في الولاية على المال القاصر، المرجع السابق، ص 57.

² سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 115.

2- إسقاط الولاية

تسقط الولاية عن الولي بطلب من ذوي المصلحة إذا ثبت سوء تصرفه، أو تقصيره في إدارة أموال القصر إلى درجة عرض مصالح هؤلاء للخطر. أو بقبول المحكمة طلب تحية الولي عن الولاية.¹

المطلب الثاني: الوصاية على أموال الطفل

إن الوصاية من النية الشرعية بحيث تأتي بعد الولاية، و تعتبر أقل شمولاً من الولاية، فالوصاية تثبت لكل شخص غير الأب و الجد إذا ما توفرت الشروط المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري، ولذلك فإن الوصاية لا تثبت بقوة القانون فيعين الوصي من قبل الأب أو بقرار من المحكمة.

كما أنها تهدف، كالولاية إلى صيانة أموال القاصر و استثمارها على الوجه الذي يعود عليه بالخير و المنفعة.

الفرع الأول: تعريف الوصاية

عرف الدكتور وهبة الزحيلي الوصي بقوله: " هو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القاصر المالية".²

ويمكن أن تكون الوصاية أيضاً على أنها: تقويض من له التصرف شرعاً لمكلف، بالقيام بتصرف ما بعد وفاته، لمصلحة من لا يستقل بأمر نفسه.³

الفرع الثاني: شروط الوصاية

الشروط الواجب توفرها في الوصي هي كالتالي:

¹ فاطمة شحادة، أحمد زيدان، *تشريعات الطفولة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 60.

² يمينة شودار، *أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي والقانون المدني*، دراسة تطبيقية مقارنة، المرجع السابق، ص 231.

³ عبد الله محمد رباعية، *الوصاية في الفقه الإسلامي*، دارسة فقهية مقارنة، ط1 ن دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 24.

أولاً- الشروط المتعلقة بالتعيين

لا يجوز للأب أو الجد تعيين وصي على الطفل القاصر، إلا في حالة عدم وجود أم تتولى أمره، أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، و ذلك حسب نص المادة 92 (ق.أ.ج).¹

وعلى القاصي أن يتتأكد عند تثبيت اختيار الأب أو الجد للوصي بعدم وجود الأم ، و يثبت عدم وجودها إما بوفاتها الطبيعية أو الحكمية، و إما بفقدانها.

و عليه أن يتتأكد على عدم أهلية الأم لتولي الولاية، و الإنعدام يثبت كقاعدة عامة إما بفقدان الأهلية للجنون أو عته أو سفه، و إما بحكم جزائي يقضي بسقوط السلطة الأبوية عن الأم كتبرير آمن.²

ثانياً- الشروط المتعلقة بالوصي

يجب أن تتوفر في الوصي الشروط التي نصت عليها المادة 93 (ق.أ.ج) بنصها الآتي : "يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف وللقارضي عزله إذا لم يتتوفر فيه الشروط المذكورة".³

ومن نص هذه المادة نستنتج أن هذه الشروط تتمثل في ما يلي:

1- الإسلام: لأن لا يمكن للكافر أن يتولى شؤون المسلم، والعكس صحيح.

2- العقل: فلا تثبت الولاية للمجنون ونحوه لأنه لا يهتمي إلى حسن التصرف في حق نفسه فلا يلي شؤون غيره.

3- البلوغ: فلا تثبت الولاية للصبي لأنه قاصر النظر إلى وجود المصلحة أو المنفعة.⁴

¹ المادة 92 ق.أ.ج: "يجوز للأب أو للجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أمره أو ثبتت عدم أهليتها بذلك بالطرق القانونية و إذا تعدد الأوصياء فللقاuchi اختيار الصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون".

² سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 120.

³ قانون رقم 11_84، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

⁴ رمضان علي السيد السريباش، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 441.

القدرة: أي قدرة الوصي بالقيام بمقتضيات الوصاية، فمن كان عاجزا عنها، كان جديرا هو بمن يعاونه فكيف يعاون غيره، ويراعي شؤون الفاقرسين، فبديهي أن فاقد الشيء لا يعطيه.¹

4- الأمانة: يجب أن يكون الوصي والمقدم أمينين في تصرفاتهما حتى يتحقق الهدف من الوصاية، وهو حفظ ورعاية أموال القاصر.

5- حسن التصرف: أي أن يكون الوصي محمود السيرة ومستور الحال،² ولا يكون مستهترا في وظيفته.

ثالثا - الشروط المتعلقة ببدء الوصي لوصايته

تنص المادة 94(ق.أ.ج) على أنه: "يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها".³

يفهم من هذه المادة أنه لا يجوز للوصي الذي اختاره الأب أو الجد أن يباشر في وصايتها إلا بعد:

1- وفاة الأب أو الجد: و تثبت الوفاة بمستخرج من سجلات الحالة المدنية.

2- عرض الوصاية على القاضي: يجب أن تعرض الوصاية على المحكمة، سواء كانت بوثيقة رسمية أو بوثيقة عرفية، أو بشهادة الشهود، و ذلك من طرف كل من له مصلحة في مباشرة الوصي لوصايتها.

3- ثبيت الوصاية من طرف القاضي: إن المشرع لم يشترط صدور حكم لثبيت الوصاية، إنما إكتفى بأشتراط عرضها على القاضي لثبيتها.⁴

الفرع الثالث: سلطات الوصي

تنص المادة 95(ق.أ.ج) على: "لوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد (88 و 89 و 90) من هذا القانون".⁵

¹ سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 121.

² كمال صالح البنا، أحكام الولاية على المال؛ عالم الكتب، القاهرة، 1982، ص 25.

³ قانون رقم 11_84، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

⁴ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 122.

⁵ قانون رقم 11_84، المرجع السابق.

و من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري منح للوصي نفس سلطات الولي، إلا أنه يخضع لرقابة القاضي وعليه تقديم مستندات حسابية على تسيير أموال الطفل القاصر، ومن بين هذه السلطات نجد : أن يدير أموال القصر ويتصرف فيها تصرف الرجل الحريص، وعليه طلب الإذن عند بيع العقار وقسمته ورهنه و إجراءات المصالحة، وبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة...إلخ.

الفرع الرابع: إنقضاء الوصاية على أموال الطفل

تنتهي الوصاية والقوامة بإحدى الحالات المذكورة في المادة 96(ق.أ.ج) و التي تنص على : " تنتهي مهمة الوصي :

- 1 - بموت القاصر ، أو زوال أهلية الوصي أو موت ،
- 2 - ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه ،
- 3 - بانتهاء المهام التي أقيم الوصي من أجلها ،
- 4 - بقبول عذرها بالتخلي عن مهمتها ،
- 5 - بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ما ثبت من تص رفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر .¹" .

من خلال نص المادة نلاحظ أن حالات انتهاء مهام الوصي هي كالتالي :

أولا- الإنقضاء الطبيعي

تنتهي مهمة الوصي طبيعيا بأحد الأسباب الآتية:

- 1- موت القاصر أو زوال أهلية الوصي أو موتة

من الطبيعي أن موت القاصر يؤدي إلى زوال الوصاية بصورة آلية، بحيث أنه بموت القاصر يؤول ماله إلى تركه تقسم بين ورثته كل حسب نصيبه الشرعي،² كذلك إذا ما فقد الوصي الأهلية أو نقصت بسبب

¹ قانون رقم 84_11، يتضمن قانون الأسرة، نفس المرجع.

² كمال حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال القاصر، المرجع السابق، ص 145 .

عارض من عوارض الأهلية، أدى ذلك إلى فقد أو نقص أهليته و بالتالي لا يمكن له أن يكون وصيا على غيره، لأنه هو بحد ذاته بحاجة إلى من يرعى مصالحه.

ففي حالة زوال أهلية أو موت الوصي يستوجب عرض هذه الحالة على القاضي من قبل كل من له مصلحة في ذلك ليتم تعيين مقدم¹ للحافظ على مصالح القاصر.

2- بلوغ القاصر سن الرشد ما لم يحجر عليه

إن الهدف المرجو من تعيين الوصي هو الحفاظ والأمن على أموال القصر، وبالتالي إذا بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة خال من عوارض الأهلية، بحيث يؤمن في إدارة أمواله، والتصرف فيها،² و ذلك أنه أصبح يتمتع بأهلية الأداء التي تمنحه حرية التصرف في أمواله.³

وهذا يؤدي إلى إنتهاء مهمة الوصي والوصاية بصفة كلية، فتسلم إليه أمواله لقول الله سبحانه وتعالى:

" وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا ۖ وَبِدارًا ۚ أَن يَكْبُرُوا ۗ وَمَن كَانَ عَنِّيَا فَلْيُسْتَعْفَفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ ۖ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا " ⁴

3- إنتهاء المهام التي أقيمت الوصي من أجلها

إن مهمة الوصي محددة بتحقيق هدف الحفاظ على أموال القصر، ولقد جعل المشرع الجزائري له نفس سلطات الولي، فإذا زال سبب تعيين الوصي أدى ذلك إلى انتهاء مهامه، كما لو إسترد الأب ولايته على ولده القاصر، أو بلغ القاصر سن الرشد رشيداً أو حكم بترشيده، و لا يفهم من هذا السبب الذي نصت عليه المادة 96 من قانون الأسرة أن مهمة الوصي محددة بفترة زمنية معينة، أو محددة بتحقيق هدف معين ، و بالتالي تنتهي مهمة الوصي بانتهاء المدة أو بتحقيق الهدف.

¹ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 124.

² عبد الله محمد رابعة، الوصاية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية قانونية مقارنة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 298.

³ سلامي دليلة، سبق ذكر المرجع، ص 124.

⁴ سورة النساء، الآية 06.

ثانيا - الإنقضاء القانوني

قد تتقاضى الوصاية بحكم القانون أو القضاء في الحالات التالية:

1- قبول عذر الوصي في التخلي عن مهمته

طبقا لنص المادة 4/أ.ج) يجوز للوصي طلب التخلي عن وظيفته بعذر، فللقاضي الذي ثبت الوصاية كامل السلطة في رفض أو قبول الطلب، وكمثل على ذلك أن يسافر الوصي لمدة طويلة أو يعقل... فتتعطل بذلك مصالح الطفل القاصر.¹

ففي حالة قبول القاضي الطلب أدى ذلك إلى رفع الوصاية على الموصى عليه.

2- العزل الوصي

يصح عزل الوصي إذا توفر سببا يستدعي العزل، وعزل الوصي لا يتم بصفة تلقائية، و إنما بناء على طلب من له مصلحة في ذلك.

أي إذا أساء الوصي الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح في بقائه خطر على مصلحة القاصر، ومثال على ذلك إرتباك شؤون الوصي المالية على نحو ينذر بإفلاسه أو بإعساره، أو تبين مصلحة له في منشأة مملوكة للقاصر وللمحكمة مطلق الحرية في تقدير الأسباب.²

حيث نجد المادة 98 (أ.ج) تنص على: "يكون الوصي مسؤولاً عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره".³

من خلال هذه المادة يتضح لنا جلياً أن المشرع الجزائري حمل الوصي مسؤولية إلحاق الضرر بمصالح القاصر، وتعتبر هذه المسئولية مشتركة بين كل من الولي والوصي والمقدم.

كما يمكن عزل الوصي إذا ما اخل شرط من الشروط الواجب توفرها فيه المنصوصة في المادة 93 من قانون الأسرة و هذا بإتفاق الفقهاء ، لأن هذه الشروط كما تعتبر في الابتداء تعتبر في الدوام والبقاء.⁴

¹ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 124_125.

² كمال حمدي، الأحكام الموضوعية في الولاية على المال القاصر، المرجع السابق، ص 147.

³ قانون رقم 11_84، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

⁴ عبد الله محمد رباعة، الوصاية في الفقه الإسلامي، دارسة فقهية قانونية مقارنة، المرجع السابق، ص 289.

المطلب الرابع: المقدم

إن التقديم هو من النية الشرعية بحيث يأتي بعد الوصاية إذ أنهما يخضعان لنفس الأحكام طبقاً لما تنص عليه المادة 100(ق.أ.ج): "يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام."¹

الفرع الأول: تعريف المقدم

يعتبر لفظ المقدم هو الشائع المستعمل لدى الفقه الماليكي، و يقابله لدى الفقهاء الآخرين تسمية الوصي أو القييم الذي يعينه القاضي على القاصر² أو على المحجور عليه للولاية على المال للنيابة عن المحجور عليه والقيام على رعاية أمواله وإدارتها وذلك تحت إشراف المحكمة ووفقاً لأحكام القانون.³

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 99 (ق.أ.ج) و التي تنص على مايلي: "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولد أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه أو من له مصلحة أو من النيابة العامة".⁴

من خلال نص المادة نلاحظ أن المقدم يعتبر نائباً عن الطفل القاصر يعينه القاضي ليباشر نيابة عنه التصرفات القانونية ، إلا أن هذا التعين لا يتم إلا إذا لم يكن للطفل القاصر أباً أو أماً أو وصياً ، يتم هذا التعين بناء على طلب أحد الأقارب (زوجة، أولاد، أعمام، أخوال، أقارب عن طريق المصاهرة ...) أو من له مصلحة في ذلك (كالدائن) أو من النيابة العامة بصفتها حامية القصر .⁵

الفرع الثاني: الأحكام التي يخضع لها المقدم

تنص المادة 44 (ق.م.ج) على أنه "يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو

¹ قانون رقم 84_11، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

² سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 126.

³ رمضان علي السيد السرناص، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 441.

⁴ قانون رقم 84_11، سبق ذكر المرجع.

⁵ سلامي دليلة، سبق ذكر المرجع، ص 127.

الوصاية، أو القوامة".¹

تنص المادة 81 (ق.أ.ج) على أنه "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانوناً ولـي، أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون".²

من خلال نص المادتين نلاحظ أن فاقدو الأهلية وناقصوها يجب تعين من يقوم مقامهم ليباشر نيابة عنهم التصرفات القانونية والقيام على رعاية أمواله وإدارتها.

كما تنص المادة 99 من نفس القانون على أن المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولـي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها.

تنص المادة 100 منه أيضاً على أن "يقوم المقدم مقام الوصي ويختص لنفس الأحكام"³، وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر من غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 577743 قرار بتاريخ 14/10/2010 أن من المقرر قانوناً أن يراعي القاضي عند تعينه المقدم لرعاية شؤون الحجور عليه الأصلح .⁴

تنص المادة 104 من قانون الأسرة أيضاً على أنه "إذا لم يكن للمحجور عليه ولـي، أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدماً لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون".⁵

بهذا تكون للمقدم نفس سلطات الوصي، وعليه نفس الواجبات ويسأل مثله عما يلحق أموال الطفل القاصر المشمول بولايته من أضرار بسبب تقصيره، وإذا رجعنا إلى نص المادة 95 من قانون الأسرة التي تتحدث عن سلطات الوصي نجد أنها تحيل إلى سلطاتولي الواردة في المواد 90 ، 89 ، 88 ، السالف ذكرها ، فسلطاتولي و الوصي والمقدم في قانون الأسرة هي متماثلة .

¹ الأمر رقم 58_75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

² قانون رقم 11_84، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

³ قانون رقم 11_84 ، المرجع السابق.

⁴ المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2010، ص 285

⁵ قانون رقم 11_84 ، المرجع السابق.

و تنتهي مهمة المقدم بالأسباب ذاتها الواردة في المادة 96 من قانون الأسرة السالف ذكرها و المتعلقة بانتهاء مهام الوصي.¹

المطلب الخامس: الكفيل على مال القاصر

إذا كان بمقتضى الكفالة تنتقل الولاية الشرعية للكافل، على نفس المكفول فإن الأمر كذلك على ماله، إذا بمقتضى أحكام الكفالة، حددت مضمون الكفالة فيما يتعلق بالذمة المالية للمكفول فسلطة الكافل هي إدارة مال المكفول إن وجد، وهذا شيء بديهي كون المكفول قاصرا، لا يعمل، إذ تحرم جميع التشريعات المتعلقة بالعمل عمل القاصر وبالتالي فأموال المكفول هي ناتجة عن الإرث أو الوصية أو الهبة، إذ يجب عليه التصرف فيها تصرف الرجل الحريص.²

الفرع الأول: المقصود بالكفالة على المال

عرفها الحنفية بأنها "ضم في إلتزام المطالبة بالدين" و هي أيضاً "الكفالة بأداء مال". و عرفها الشافعية بأنها "إلتزام ما في ذمة الغير من مال".³

أما المشرع الجزائري إكتفى بالتعريف العام للكفالة كما هو الحال بالنسبة لـ المالكية و الحنابلة.

الفرع الثاني : شروط الكفالة على المال

نجد المشرع تشدد ووضع شروطاً عندما يريد الكافل التصرف في أموال المكفول إذ أشترط أن يتصرف تصرف الرجل الحريص، والرجل الحريص هو الذي يدرس الواقعه ونتائجها المستقبلية سواء سلبية أو إيجابية ثم يوازن بين الضرر والمنفعة.

وأن يأذن القاضي في تصرفات محددة على سبيل الحصر وللقاضي السلطة التقديرية في منح الإذن أو عدم منحه، وما بقي من هذه التصرفات فإن الكافل يجب أن يحترم شرط الحرص.

وفي حالة عدم مراعاة هذه الشروط وثبتت تصرفات الكافل في أموال المكفول وألحق به ضرر بسوء نية إستغلال أمواله نتيجة قصره وعدم خبرته، فإنه يحق لكل شخص إبلاغ النيابة العامة، وللنهاية العامة من

¹ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 127.

² علال أمال، التبني و الكفالة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص 108.

³ أسامة يعقوب الأيوبي، الكفالة بالنفس في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 20.

تلقاء نفسها تحريك الدعوى العمومية طبقاً للمادة 380 قانون العقوبات والمعاقبة باستغلال حاجة قاصر لم يكمل 19 سنة بالاختلاس أموال مستغلاً صغر سنه أو هو ميلاً أو عدم الخبرة.

أما التصرفات التي تتطلب الإذن من القضاء هي التي يجب على القاضي أن يراعي حالة الضرورة ومصلحة القاصر هي نفسها التي تم عرضها في الولاية المنصوصة في مادة 88 (ق.أ.ج).¹

الفرع الثالث: إدارة أموال المكفول

أولاً - للكافل إدارة أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث والوصية والهبة لصالح الطفل المكفول فتنص المادة 122 (ق.أ.ج) : "يدبر الكافل أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث و الوصية أو الهبة لصالح الولد المكفول ".²

يمكن أن نفهم من خلال هذه المادة أن الكفالة تمنح للكافل الحق في إدارة أموال المكفول.³ التي تشمل كل ما يمكن أن يدخل في ذمة القاصر، سواءً من أبيه أو من أي شخص آخر عن طريق الهبة، الوصية أو الميراث و التصرف فيه تصرف الرجل الحريص فيما يملك وفقاً لنص المادة 88 (ق.أ.ج)، فعلى الكافل الذي يعد رب أسرة بالنسبة للولد المكفول أن يدير أمواله كأنه يدير أموال أحد أبنائه أو ماله الخاص و بالطريقة التي تدر له الربح و المنفعة،⁴ إلى غاية بلوغ الولد سن الرشد التي تسمح له بممارسة التصرفات القانونية بنفسه و تسري عليه الآثار التي تنتج عنها؛ غير أنه يمكن أن تتوقف الولاية أبكر من ذلك في حالة ترشيد القاصر بطلب إذن من القاضي و السماح له باستغلال أمواله و ممارسة أي نشاط يعود له بالنفع إن رأى في ذلك مصلحة القاصر،⁵ وذا حسب نص المادة 5 من قانون التجاري الجزائري.

ثانياً - تنص المادة 123 (ق.أ.ج) بمايلي : "يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث وإن أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك بطل ما زاد على الثلث إلا إذا أجازه الورثة ".⁶

يفهم من خلال هذا النص أن الكفيل يمكنه أن يتبرع أو يوصي للمكفول بماله في حدود الثلث، فهذه المادة تقيد هبة الكفيل للمكفول بالثلث ف، هذا يتناقض مع نص المادة 205 (ق.أ.ج) التي تنص :

يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزء منها عيناً أو منفعة أو ديناً لدى الغير".⁷

¹ علال أمال، المرجع السابق ، ص 111.

² قانون رقم 84_11، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

³ إبراهيم لعرج و آخرون، المرجع السابق، ص 70_71.

⁴ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 76.

⁵ صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية-التاجر-الحرفي-الأنشطة التجارية المنظمة-السجل التجاري، نشر و توزيع ابن خلدون، الجزائر، ص 340.

⁶ قانون رقم 84_11، المرجع السابق.

⁷ قانون رقم 84_11، نفس المرجع.

فجاء في قرار المحكمة العليا في ملف رقم 620402 قرار بتاريخ 12/05/2011 أنه يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث. و عقد الهبة المبرم بين الكافل للمكفول يدخل ضمن عقود التبرع. و الثابت من قضية الحال أن الواهب إذا كان أن يهب كل ممتلكاته و فقا لنص المادة 205 (ق.أ.ج)، فإن ذلك مقيد بأن لا يكون الواهب كافلا و الموهوب مكتفولا، كون الكافل مقيدا إتجاه المكفول بأن لا تزيد التصرف بالوصية أو التبرع عن حدود الثلث طبقاً للمادة 123 (ق.أ.ج)، إلا إذا أجازه الورثة.¹

يفهم من خلال ما سبق ذكره أن الكافل لا يمكنه أن يهب ماله للمكفول أكثر من الثلث، و إذا زاد عن الثلث يجب إجازة الورثة على ذلك.

المبحث الثالث: إدارة القاصر لأمواله

ببلوغ الطفل القاصر سن تسعه عشر سنة، و كان متمنعاً بقواه العقلية دون أن يجر عليه أصبح رشيداً أي كامل الأهلية و له بذلك أهلية الأداء تمكّنه من مباشرة التصرفات القانونية.

إلا أنه يجوز له أن يتحصل على إذن من المحكمة لإدارة أمواله عند بلوغه سن الثامنة عشرة، و يحق له بعد ذلك إبرام التصرفات القانونية لكن هذه الأخيرة لا تعتبر كلها نافذة و إنما تخضع لأحكام مختلفة.

المطلب الأول: حصول القاصر على إذن

تجدر الإشارة على ضرورة تبيان ما المقصود بكل من الطفل القاصر و القاصر المرشد قبل الحديث على كيفية منح الإذن.

الفرع الأول : المقصود بالطفل القاصر

الطفل القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد و المحددة بموجب المادة 40 من القانون المدني بتسعة عشر سنة كاملة، ذكرها كان أم أنثى، و لم يحكم بعد بترشيده ، ذلك أن الإنسان قبل استكمال أهليته المالية يسمى قاصراً سواء كان فقداً لهذه الأهلية أم كان ناقصها، وبالتالي فهو يخضع إلى الولاية بقوة القانون.² والأهلية كما يعرفها الفقهاء بأنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وإبرام التصرفات القانونية التي تكسبه حقاً أو تحمله التزاماً ولأهلية نوعان، هما:

¹ المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2011، ص 283.

² سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 128.

أهلية الوجوب ويقصد بها صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وهي تثبت لكل الأفراد ومنذ الميلاد وبغض النظر عن السن أو مدى الإدراك والتمييز لدى الشخص، حيث تثبت أهلية الوجوب للصبي غير المميز والمجنون بل إنها تثبت للجنين في بطن أمه ولكن تكون أهلية وجوب ناقصة توهله لإكتساب بعض الحقوق.¹

أهليته لمباشرة التصرفات القانونية التي تكسبه حقاً أو تحمله إلتزاماً كالبيع أو الهبة أو الإيجار، و هذه هي أهلية الأداء ، تختلف من شخص لآخر بحسب مدى التمييز المتوافر لديه بخلاف أهلية الوجوب التي تثبت لكل الأفراد ويتساوى فيها الجميع.

و لأجل تقدير أهلية الأداء عند الطفل الصغير، لا بد من بحث الأدوار المختلفة التي يمر بها في حياته حسب الترتيب الآتي :²

أولاً - دور قبل الولادة

فالإنسان حين يكون جيناً في بطن أمه تفترض له حياة تسمى الحياة التقديرية، وله شخصية شرعية، قانونية غير مستقرة و غير ثابتة، وتستقر بعد ولادته حياً.

والدليل على وجود هذه الشخصية الناقصة جواز الوصية والوقف والهبة له والاحتفاظ بنصيه من تركة من مات وكان الجنين أحد ورثته، ولكن رغم ذلك لا يعتبر مالكا حقيقياً للموصى به، والموهوب له والموقوف والنصيب الذي حبس لأجله من التركة إلا بعد أن يولد حياً وعند ما يعتبر مالكاً لتلك الحقوق بالأثر الرجعي.³

أما أهلية الأداء فلا وجود لها بالنسبة للجنين، إذ لا يتصور صدور أي تصرف منه لعجزه الكامل، كما أن هذه الأهلية مبنها التمييز بالعقل، و لا تمييز مطلقاً عند الجنين.⁴

¹ بوكرزادة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة، سالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2013_2014، ص 128.

² سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 128.

³ مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، المرجع السابق، ص

⁴ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 128.

ثانياً - دور الانفصال إلى التمييز

يبدأ هذا الدور بالولادة وينتهي بالبلوغ إلى سن التمييز أي إكمال السنة السابعة من العمر بالنسبة للشريعة الإسلامية¹، أما المشرع الجزائري فيعتبره غير مميز حتى بلوغه سن ثلاثة عشرة سنة حسب المادة 42(ق.م.ج) التي تنص على ما يلي: "... يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة"² وللإنسان في هذا الدور أهلية وجوب كاملة وهي صلاحيته لأن يكون له الحقوق وعليه بعض الالتزامات.

و لا تثبت للطفل غير المميز أهلية الأداء على الإطلاق لإنعدام الإرادة عنده، حتى أهلية الإغتناء لا تثبت له.³

ثالثاً - دور التمييز إلى البلوغ

تبدأ مرحلة التمييز في المذهب المالكي تبدأ هذه المرحلة من سن السابعة إلى غاية سن البلوغ ، أما في المذهب الحنفي فتبدأ من نفس السن و لكن تنتهي بسن التاسعة عشر⁴، أما المشرع الجزائري حصرها بين سن ثلاثة عشرة سنة و تسعة عشرة سنة، فخلال هذه الفترة الزمانية يعتبر الطفل ناقص الأهلية، و رغم اعتباره مميزا إلا أنه لم يكتمل تميزه بعد ، لأن ذلك لا يكون إلا ببلوغه سن الرشد.⁵ حيث تنص المادة 43(ق.م.ج) على ما يلي: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو معتوها ، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون ".⁶

وفي هذه المرحلة تثبت له أهلية أداء ناقصة لفستان عقله، و يتربى على ذلك أنه بإمكانه مباشرة التصرفات النافعة له نفعا محضا، فله قبول كافة التبرعات وكل حق يتلقاه بدون عوض لأن التبرع بالنسبة

¹ مصطفى إبراهيم الزلمي، *أصول الفقه في نسيجه الجديد*،

² الأمر رقم 58_75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

³ سلامي دليلة، *حماية الطفل في قانون الأسرة*، المرجع السابق، ص 129.

⁴ بمقاييس سويقات، *الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري*، مذكرة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2011_2010، ص 22.

⁵ سلامي دليلة، سبق ذكر المرجع ، ص 129.

⁶ الأمر رقم 58_75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

للمتبرع له من التصرفات النافعة نفعاً محضاً، فهي صحيحة مطلقاً أجازهاولي أم لم يجزها، ويتمتع عليه مباشرة التصرفات الضارة به ضرراً محضاً كهبة أمواله.¹

ربعاً - دور البلوغ

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الشخص المميز سن الرشد المحدد قانوناً بلوغ تسعه عشرة سنة كاملة، بدون أن يحكم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية أو القوامة بسبب عارض من العوارض كالجنون والسفه والعته والغفلة، ويستكمل الشخص أهلية كاملة بعد أن كانت في دور التمييز.²

وقد أشار المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 81(أ.ج) و التي تنص علي مايلي : "من كان فقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه، ينوب عنه قانوناً ولـي، أو وصي أو مقدم طبقاً لأحكام هذا القانون ".³

وقد حدد المشرع الجزائري سنـا للرشـد في القانون المـدنـي في نـصـ المـادـةـ 40ـ التي تـنـصـ أـنـ : " كلـ شخصـ بـلـغـ سـنـ الرـشـدـ مـتـمـتـعـ بـقـوـاهـ العـقـلـيـةـ،ـ وـ لـمـ يـحـجـرـ عـلـيـ يـكـوـنـ كـامـلـ الـأـهـلـيـةـ لـمـبـاـشـرـةـ حـقـوقـهـ المـدـنـيـةـ،ـ وـ سـنـ الرـشـدـ تـسـعـهـ عـشـرـ سـنـةـ كـامـلـةـ".⁴

و يختلف القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي في تحديد هذه المرحلة، حيث نجد المشرع يشترط بلوغ سن التاسعة عشرة سنة كاملة مع بقاء الشخص متمتعاً بقواه العقلية و لم يجر عليه لأي عارض من عوارض الأهلية، بينما يكتفي الشرع في تحديد هذه المرحلة بالبلوغ الطبيعي أو التقديري.⁵

الفرع الثاني: المقصود بالقاصر المرشد

إن القاصر ذكرـاـ كانـ أوـ أـنـثـىـ،ـ عـنـ بـلـوغـهـ سـنـ تـسـعـهـ عـشـرـ سـنـةـ يـصـبـحـ كـامـلـ الـأـهـلـيـةـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ بـإـمـكـانـ أـنـ

¹ مصطفى إبراهيم الزلمي، *أصول الفقه في نسيجه الجديد*، المرجع السابق، ص

² بوكرزارة أحمد، *المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة*، المرجع السابق، ص 23.

³ قانون رقم 84_11، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

⁴ الأمر رقم 58_75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

⁵ بوكرزارة أحمد، *المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة*، المرجع السابق، ص 24.

يرشد قبل ذلك، و هذا ما نصت عليه المادة 2/32 (ق.م.ج) على النحو الآتي : " غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها ".¹

نصت المادة 84(ق.أ.ج) على أنه " للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئياً أو كلياً في أمواله بناءً على طلب من له مصلحة ، و له الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك ".²

في مجرد بلوغ القاصر سن التمييز المحدد بثلاث عشر سنة بموجب نص المادة 42 قانون المدني يحق لهذا القاصر المميز ترشيده، و يصبح أهلاً لإجراء بعض التصرفات القانونية التي لم يكن صالحاً لإجرائها قبل ترشيده و ذلك بمقتضى المادتين 38 القانون المدني و المادة 84 من قانون الأسرة، و تعتبر تصرفات صحيحة نافذة ، لأن الإذن السابق على التصرفات بمنزلة الإجازة اللاحقة بعده.³

لكن في المسائل التجارية لا يمكن ترشيد القاصر بمجرد بلوغه سن التمييز المحدد ببلوغه ثلاثة عشر سنة، بل يتشرط بلوغه ثمانية عشر سنة كاملة، إذ لا يمكن تصور القاصر البالغ من العمر ثلاثة عشر سنة يرشد مباشرةً، بعدما كانت كل تصرفاته باطلة بطلاناً مطلقاً و لو كانت نافعة له نفعاً محضاً، رشيداً يستطيع أن يبرم كل التصرفات و لو كانت ضارةً به.

حيث نجد المادة 05(ق.ت.ج) على أنه : " لا يجوز للقاصر المرشد ذكرها أو أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة...".⁴

الفرع الثالث : كيفية منح الإذن

تنص المادة 84 من قانون الأسرة على أنه : " للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئياً

¹ الأمر رقم 58_75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

² قانون رقم 84_11، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

³ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 131.

⁴ أمر رقم 59-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 يتضمن القانون التجاري المعديل و المتمم.

أو كلية في أمواله بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك¹.

من خلال نص المادة نلاحظ أنه يتم ترشيد القاصر بناء على تصريح الأب أو الأم، أو الوصي، وعلى القاضي أن يصدر حكمه بترشيد القاصر مسبباً، بعد إجراء التحقيق.

وعلى ذلك فإن هذه التصرفات تقع صحيحة في ذاتها على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لوجود أصل الأهلية في الصغير المميز، ولكن نظراً لأنها أهلية ناقصة، فإن نفاذها يتوقف على إجازة وليه، فإن أحازها نفذت، وإن لم يجزها بطلت.²

ونلاحظ أن المشرع قد منح أولاً، للمرشد حق التصرف في أمواله فلا يحق للولي أو الوصي أن يتصرف في أموال القاصر بعد ذلك، لأن المرشد أهلاً للقيام بذلك.

يكون هذا الإذن إما مطلق كما قد يكون مقيد، فيمكن لذوي الشأن أن يقيدوه لأن غرضهم يجعلهم يحيطونه بضمانات كافية لتحقيق هذه المصلحة، وبالتالي فالقاصر يكون مرشداً إلا في التصرفات التي تدخل في إطار الإذن، أما التصرفات التي تخرج عن الحدود المرسومة في الإذن فيجوز له أن يتمسك بإبطالها.³

قد اختلف فقهاء الشرع الإسلامي بين من يقول بعدم جواز الإذن للصبي المميز بإجراء التصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر إلا بعد بلوغه سن الرشد، و على من يجيزون له الإذن بالتصرف كاختبار له مع اشتراطهم في الصبي المميز الحصول على الخبرة الازمة و النباهة.⁴

كما تنص المادة 5(ق.ت.ج) على إجراءات الترشيد كالتالي : " لا يجوز للقاصر المرشد ذكراً أو أنثى البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية كما لا يمكن اعتباره راشداً بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية :

إذا لم يكن قد حصل مسبقاً على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها ، أو

¹ قانون رقم 84_11، المرجع السابق.

² بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 68.

³ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 133.

⁴ بوكرزازة أحمد، المرجع السابق، ص 69.

في انعدام الأب والأم.

- و يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري ^١.

من خلال نص المادة نلاحظ أن لترشيد ينجم عن حالات معينة إما من إذن الأبوين أو قرار من مجلس العائلة وكل ذلك مع مصادقة المحكمة على ذلك.

كما جاءت المادة 6 من القانون التجاري أكثر توضيحا بنصها على أنه : "يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 5، أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم.

غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية ^٢.

من خلال نص هذه المادة يفهم أن المشرع أجاز للقاصر المرشد أن التصرف في أمواله أو هن الأموال العقارية بشرط إتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة ببيع أموال القصر و ذلك حماية له.

المطلب الثاني: أنواع التصرفات القانونية التي يبرمها القاصر

تقتصر أهلية الأداء على مباشرة التصرفات القانونية على اعتبار أن الإرادة والتمييز جوهر للتصرف القانوني، وعليه فإن نطاق أهلية الأداء ينحصر في التصرفات القانونية، و قد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية هذه التصرفات الصادرة من القاصر المرشد إلى ثلاثة أقسام و هي: تصرفات نافعة نفعا محضا تصرفات ضارة ضررا محضا، و تصرفات دائرة بين النفع والضرر ^٣.

أما المشرع الجزائري لم يأخذ برأي الفقه الإسلامي في تقسيمه للتصرفات القانونية إلى الأقسام الثلاثة المذكورة، و ذلك على خلاف قانون الأسرة الذي أخذ بهذه الفكرة بمقتضى نص المادة 83 منه و التي تتصل على مابلي : " من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون

^١ أمر رقم 59-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

² أمر رقم 59-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

³ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 134.

تصرفاته نافدة إذا كانت نافعة له، و باطلة إذا كانت ضارة به، و تتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت متعددة بين النفع والضرر ، و في حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء .¹

الفرع الأول : التصرفات النافعة نفعا محضا

الصرفات النافعة نفعا محضا هي التصرفات التي يترتب عليها دخول شيء في ملك ناقص الأهلية من تحقق إثراء للشخص و إغناه دون التزامه عنه بمقابل يعطيه للطرف الآخر ، كالوصية بالنسبة للموصى له والهبة للموهوب له والإبراء من الدين للمدين ، فهذه التصرفات تصح من الصبي العاقل دون إذن ولا إجازة من الولي ، لأنها لفعة التام .²

الفرع الثاني: التصرفات الضارة ضررا محضا

الصرفات الضارة ضررا محضا هي التصرفات التي يترتب عليها خروج شيء من ملك ناقص الأهلية و إفتقاره و إنقال ملكيتها إلى شخص آخر دون أن يحصل على مقابل لهذا الإفتقار ، لا يجني المتصرف من ورائها أي نفع مالي له ، كالهبة والصدقة والإقران أو وقف أو كفالة دين على غيره ، فهذه لا تصح من الصبي العاقل ، ولا تنفذ ، ولو أجازها وليه ، لأن الولي لا يملك إجازة هذه التصرفات لما فيها من الضرر .³

الفرع الثالث : التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر

الصرفات الدائرة بين النفع و الضرر هي التصرفات التي لا يترتب عليها إغتناء محض ولا إفتقار محض وإنما يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلًا لما يعطي ، كالبيع بالنسبة للبائع والمشتري حيث أنها تحمل الربح والخسارة للطرفين فهي دائرة بين النفع و الضرر .⁴

من التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر ما يؤدي إلى خروج المال من ذمة صاحبه ، فيسمى هذا النوع من التصرفات بأعمال التصرف كالبيع مثلا الذي يؤدي إلى خروج المبيع من ذمة صاحبه ، ومن التصرفات

¹ قانون رقم 11_84، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

² وهمة الزحلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ط4، دار الفكر، سوريا، ص 3318.

³ بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 53.

⁴ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 135.

الدائرة بين النفع والضرر ما يقصد به استغلال الشيء واستثماره مع بقائه في ذمة صاحبه فيسمى هذا النوع من التصرفات بأعمال الإدارة كالإيجار مثلا الذي يتربt عليه أن ينتفع المستأجر بالعين المؤجرة مقابل الأجرة دون أن تنتقل إليه ملكية المأجور.¹ وإن وقوع هذا العقد من القاصر المميز يتوقف على إذن أو إجازة ممثله الشرعي، و ذلك لحفظ على مصلحة القاصر المميز لنتائج التصرف التي أنانط المشرع بممثله الشرعي تقديرها، فقد يكون البيع بضعف القيمة في واقع الأمر ضارا، كما إذا كان القاصر المميز في حاجة إلى نفس المبيع ، أو كما في حالة احتمال أن يأتي عليه زمن ترتفع قيمته فيه إلى أكثر مما بيع به.²

وتختلف قدرة الشخص على مباشرة هذه التصرفات القانونية بأنواعها الثلاثة بحسب مدىأهلية الأداء التي يتمتع بها، فإذا كان الشخص كامل أهلية الأداء فيتحقق له مباشرة كل التصرفات القانونية بأنواعها، وإذا كان عديم أهلية الأداء فلا يتحقق له مباشرة أي نوع من هذه التصرفات، أما إذا كان ناقص الأهلية فيتحقق له مباشرة و إبرام التصرفات القانونية النافعة نفعا محضا، ولا يتحقق له مباشرة أو إبرام التصرفات القانونية الضارة ضرا ر محضا وتتوقف صحة التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر على إجازة الولي أو الوصي أو المحكمة بحسب الأحوال.

المطلب الثالث : حكم تصرفات القاصر القانونية

لم يكن التقين المدني الجزائري واضحا في حكم هذه التصرفات القانونية بمختلف تقسيماتها، بل أنه لم ينص على الأقسام الثلاثة للتصرفات القانونية النافعة و الضارة و الدائرة بين النفع و الضرر و اقتصر على جعل القاصر المميز و من في حكمه باعتباره ناقصا للأهلية، في نص المادة 43 منه و التي تنص : "كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد، و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".³

¹ وہبة الزحلي، الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ص 3319.

² سلامي دليلة، المرجع السابق، ص 135.

³ أمر رقم 59-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم

ثم أخضع المشرع تصرفات المرشد مسلكاً مغايراً لما سلكه في القانون المدني، إذ تنص المادة 83 من قانون الأسرة على أنه : " من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافدة إذا كانت نافعة له، و باطلة إذا كانت ضارة به، و تتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت متعددة بين النفع والضرر، و في حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء ".¹

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد أخذ بتقسيم الفقه الإسلامي في تقسيم التصرفات القانونية إلى نافعة نفعاً محضاً، و تصرفات ضارة ضرراً محضاً، و تصرفات دائرة بين النفع والضرر، و قد خالف القانون المدني فيما يتعلق التصرف الدائر بين النفع و الضرر فلم يعتبر نقص الأهلية لإبطال العقد، و إنما جعله سبباً موجباً لوقفه.

فيما يلي عرض حكم كل نوع من أنواع التصرفات القانونية على ضوء المادة 83 من قانون الأسرة .²

الفرع الأول: حكم التصرفات النافعة نفعاً محضاً

لما كان هذا النوع من التصرفات لا يترتب عنه ضرراً للقاصر المميز، بل نفعاً له، فإن الفقه الإسلامي يرى إنعقادها صحيحة نافذة "غير موقوفة" دون حاجة إلى إجازة ممثلاً الشرعي، إذ يثبت للصبي بشانها أهلية أداء كاملة، و لم تثر هذه التصرفات اختلافاً فقهياً حول إنعقادها صحيحة نافذة.³

هذا هو المطبق في التشريع الجزائري طبقاً لنص المادة 83 من قانون الأسرة التي تنص : " من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافدة إذا كانت نافعة له، و باطلة إذا كانت ضارة به، و تتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت متعددة بين النفع والضرر، و في حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء ".⁴

يفهم من عبارة " تكون تصرفاته نافدة إذا كانت نافعة له " أن التصرفات النافعة نفعاً محضاً التي يقوم بها القاصر المميز تتعقد صحيحة و لا تحتاج إجازة الولي أو الوصي من أجل نفادها.⁵

¹ قانون رقم 84_11، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

² سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 139.

³ بوكرزارة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 63.

⁴ قانون رقم 84_11، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

⁵ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 139.

الفرع الثاني: حكم التصرفات الضارة ضررا محضا

مع أن فقهاء الشريعة الإسلامية يتفقون على أصل بطلان التصرفات الضارة إلا أنهم اختلفوا حول بعض صور هذه التصرفات و منها وصية الصبي المميز بين من يجيزها، وبين من ينكرها عنه و يجعل حكمها البطلان المطلق.

فالقاعدة أنها الصبي لا يملكأهلية مباشرة مثل هذه التصرفات القانونية، وإن باشرها فهي عديمة الأثر لاعتبارها تصرف باطل، و لا يمكن لممثليه الشرعي إجازتها لأن مثل هذه التصرفات تكون من صلاحيات هذا الممثل يقوم بها نيابة عن القاصر المميز، و بإعتبار أن الولاية مشروطة بالمصلحة، فلا يمكن لممثلي القاصر المميز مباشرة مثل هذا النوع التصرفات، لأن إخراج شيء من مال القاصر المميز بدون مقابل ليس فيه مصلحة.

أما الإمام الشافعي يرى بجواز وصية الصبي المميز إذا كانت في وجه من وجوه البر و ذلك دون حاجة إلى إجازة ممثليه الشرعي، طالما أن الوصية تصرف مضاد إلى ما بعد الموت، فهي لا تنفذ إلا بعد وفاة الموصي، فهي إذن خير لا يلحق الصبي المميز منها ضرر في ماله. كما أنه روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز وصية صغير يافع.

أما الإمام أبو حنيفة و أصحابه يقضى ببطلان وصية الصبي المميز مطلقا، في رأيه شرعت الوصية في حق البالغ ليتدارك بها ما فاته من التقصير في واجباته الشرعية، أما الصغير فلم تشرع في حقه لعدم حاجته إليها لأنها غير مكلف شرعا، اضرار الوصية بوارث الموصي، فإذا كان في الوصية نفع للموصى له حقا، فإنه منفعة وارثه و هو قريبه مصلحة له، و صلة القريب أكثر ثوابا من صلة الموصى له و هو أجنبي عنه، فإن هو أوصى بشيء كان فعله عدولا عن الإرث إلى الوصية، و هو ترك للأفضل، و العدول عن الأفضل يعتبر ضررا محضا في حقه لا محالة، فيكون الإيصاء باطلًا خاصة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لأن تدع ورثتك أغنياء خيرا من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس".¹

أن الوصية هي من التصرفات الضارة ضررا محضا، لأنها من قبيل التبرع بالمال بدون مقابل فإن المشرع نفسه اشترط في الموصي بلوغ سن الرشد القانونية مع سلامه العقل حيث نصت المادة 186(ق.أ.ج)

¹ بوكرزازة أحمد، المسؤلية المدنية للقاصر دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 63_64.

و التي تنص على ما يلي: "يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل، بالغا من العمر تسعة عشرة (19) سنة على الأقل".¹

من ذلك فإن وصية الصبي المميز ينطبق عليها حكم تصرفاته بدون مقابل، فهي حينئذ لا تصح منه و تعتبر باطلة مطلقاً.

الفرع الثالث: حكم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر

التصرفات الدائرة بين النفع والضرر وهي جميعها يملكها الصبي المميز بإذن مسبق من وليه، و قال بذلك كل من أحمد و أبو ثور و النوري و أبو حنيفة، و استندوا في ذلك إلى قوله تعالى: "وَابْتَلُو الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ".²

أو بإجازة لاحقة إذا كان الصبي المميز قد أجرى إحدى تلك التصرفات، لأن الإجازة اللاحقة تعتبر كإذن سابق فيما إستوفت شروطها على أنه لا يعتري غبن فاحش فيقع ذلك التصرف باطلًا و قال بالإجازة كل من أبي حنيفة و مالك، و لا عبرة لإجازة غير الوالي، كما لا عبرة في إجازته لتصرف لا يملكه كإسقاط الحق.

أما الإمام الشافعي يرى أن جميع العقود الموقوفة باطلة و إن أذن بها الوالي، لأن العقد عنده، إما أن يكون صحيحاً أو باطلاً و لا يعترض بانعقاد العقد موقوفاً على إجازة الوالي أو غيره لأنه الولاية عنده شرط لإنعقاد العقد و لتفاذه.

يرى أن كل تصرف يمكن للصبي المميز مباشرته دون إذن الوالي فهو صحيح و أن كل تصرف لا يمكن للصبي المميز أن يجريه إلا عن طريق وليه أو وصيه و قد أجراه فلا يصح منه.

على ذلك لا يصح في رأي الإمام الشافعي بيع و شراء الصبي المميز لأن مباشرتهم للولي فلا يجوز للصبي أن يقوم بها و لكن تصح عنه وصية الصبي لأنه لا يمكن للولي أو الوصي أن يجريهما عن الصبي المميز.³

¹ قانون رقم 11_84، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

² سورة النساء، الآية 06.

³ بوكرزازة أحمد، المسئولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 65_66.

أما حكم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر في القانون الجزائري، فنجد المادة 83(ج.أ.ق) تنص على ما يلي: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافدة إذا كانت نافعة له، و باطلة إذا كانت ضارة به، و تتوقف على إجازة الوالي أو الوصي فيما إذا كانت متربدة بين النفع والضرر، و في حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".¹

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة العقد الموقوف المعروفة في الفقه الإسلامي، و هو العقد الصحيح الذي يتوقف نفاده على الإجازة و لم يسلك النهج الذي سار عليه بموجب القانون المدني و هو قابلية التصرف للإبطال.

فإذا إنعقد تصرف القصر المميز إنعقاداً صحيحاً فلا يرتب أي أثر إلا إذا تم إجازته من قبل ممثمه الشرعي، فإذا ما أجيئ نفذ و أنتج الآثار التي أبرم من أجلها، الإجازة لتنشئ العقد بل تنفيذه، و بها يستفاد النتءاد من آثار العقدمنذ إنعقاده، أي يستفاده بأثر رجعي.

أما العقد القبلي للإبطال، فهو عقد منتج لكل آثاره ما دام لم يتقرر بطلانه، و لا فارق بينه و العقد الصحيح، إلا في أن العاقد الذي خوله المشرع حقاً في إبطاله يستطيع أن يطلب إبطاله، فوجوده مهدد بالزوال ، فإذا أحقته الإجازة بأن تم النزول عن دعوى إبطاله استقر نهائياً سواء كان النزول عن دعوى الإبطال صريحاً أو ضمنياً، أو بالتقادم و به يسقط حقه إبطال العقد و حسب المادة 101 من القانون المدني تقدر مدة التقادم بخمس (5) سنوات، و يبدأ سريان هذه المدة من يوم بلوغ القاصر المميز سن الرشد أي بعد بلوغه 19 سنة كاملة.

تجدر الإشارة إلى اختلاف أحكام قانون الأسرة عن أحكام القانون المدني في شأن التصرف الدائري بين النفع والضرر ، ففي القانون المدني وضع هذه التصرفات تحت طائلة الإبطال ، أما في قانون الأسرة أخذ برأي الفقه الإسلامي ، أي أخذ بفكرة وقف النفاذ مثل هذا التصرف على الإجازة و ذلك بموجب نص المادة 83 من قانون الأسرة.

فتصرفات القاصر المميز الدائرة بين النفع والضرر تأخذ حكماً مزدوجاً، فهي موقوفة على الإجازة في قانون الأسرة، و قابلة للإبطال في القانون المدني ، فنلاحظ أن القانونين متافقين.

¹ قانون رقم 11_84، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

فالعقد الموقوف لا ينتج آثاره إلا أن يتم إجازته، أما القابل للإبطال فهو ينتج آثاره إلى أن يتم بطلانه.¹

فيり الأستاذ محمد سعيد جعفور فيما ذهب إليه عند قوله " و يا حبذا لو أن مشرعنا يسلك المسلك الثاني الذي يسلكه الفقه الإسلامي لا سيما أنه استقى منه المسائل الموضوعية المتعلقة بتصرفات القاصر المميز ".²

طبقاً لنص المادة 123(ق.أ.ج) التي تقضي بأنه: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون".³

كما أن القانون المدني في حد ذاته قد أحال في المادة 79 منه فيما يخص قواعد الأهلية إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون الأسرة.

¹ سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 141_142.

² محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 29.

³ قانون رقم 84_11، يتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

الخاتمة

بعد دارستنا لهذا الموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد وضع عدة آليات ووسائل لحماية القصر ومنها الولاية في عقد الزواج، الحضانة، الكفالة، الولاية على المال، الوصاية، والتقديم، وأخيراً الميراث، فكل آلية من هذه الآليات شرعت للعناية والحفظ بالقصر سواء على أنفسهم أو على أموالهم من كل ضرر وخطر يحيطان بهم.

ومن خلال البحث تبين لنا إهتمام المشرع الجزائري بالقصر لم يظهر بصورة واضحة مقارنة بإهتمامه بعقد الزواج والآثار المترتبة عليه، إذ ركز على توضيح الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الزوجين دون التطرق إلى ثمرة هذا الزواج والمسمي بالطفل الذي يستوجب علينا رعايته وحمايته كفرد أساسى وفعال في المجتمع، لذلك فمن المستحب تخصيص فصل معين للقصر وتحديد الحماية المقررة لهم، وليس فقط الإشارة إليها من خلال المواد المتعلقة بآثار عقد الزواج كالنسب، الحضانة، والكفالة...إلخ.

و بالرغم من إهتمام المشرع الجزائري على حقوق الطفل و حمايتها من خلال نصوص قانون الأسرة التي تنسجم إلى حد بعيد للمواثيق و الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل خاصة الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989، التي صادقت عليها الجزائر مع التحفظ على بعض بنودها التي لا تتماشى مع تعاليم الدين الإسلامي كفكرة التبني مثلا. فكان من الضروري على المشرع الإعتماد على الحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية التي تجد مصدرها في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، لأن الحقوق المقررة فيها عالمية معترف بها لجميع الأطفال مسلمين كانوا أو غير مسلمين، كما إشتملت وعالجت الشريعة الإسلامية جل حقوق الطفل.

و ما يلفت الانتباه أن حقوق الطفل بصفة عامة لا توجد في وثيقة واحدة، و إنما جاءت النصوص المتعلقة بالطفل مبعثرة، ليس المقصود نصوص قانون الأسرة فقط، و إنما التشريعات الأخرى كذلك كالقانون المدني و قانون الحالة المدنية، و قانون العقوبات ...إلخ.

و بالرغم من أن الحماية التي قررها المشرع للطفل من خلال نصوص قانون الأسرة هي حماية تتسم إلى حد كبير مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، ومع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة بعد التعديل الأخير الذي أجري على قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05، عن طريق تطرقه إلى الكثير من الحقوق المتعلقة بالطفل، فهذا لا عن طريق تطرقه إلى الكثير من الحقوق المتعلقة بالطفل، إلا أنه من الناحية الواقعية تشوبها عدة ثغرات ونقائص وغموض في تلك الحماية، إلا أنه لم يقض عليها بصفة كلية حيث بقيت بعضها معلقة بدون نص و لا توضيح خاصه ما يتعلق بمسألة النسب و هذا ما تم توضيحة.

كما تم الإعمال بمختلف المذاهب الفقهية الأربع، و ذلك ما نتج عنه غموض في الكثير من المسائل، خصوصا و أن المادة 222 (ق.أ.ج) لم توضح في حالة إحالتها على الشريعة الإسلامية، أي المذهب الأربعة الواجبة الأخذ بها.

كما أنه أغفل بعض الحقوق لها أهميتها في حماية الطفل، كاختيار الزوجة الصالحة، وحماية الجنين في بطن أمه بالنفقة عليه و منع إجهاضه ، و تحريم الزنا إلخ.

لهذا على المشرع سد تلك الثغرات وإزالة الغموض الذي يكتفى بعض النصوص، كما يجب أن تكون حماية الطفل منسجمة مع كل النصوص القانونية. كما أغفل أيضا في نظام الولاية مجلس العائلة رغم أهميته.

حتى تأخذ هذه الحماية مفعولها بصفة كلية، على المشرع الجزائري أن يدقق في النقائص و الغموض الذي يكتفى مواد قانون الأسرة بصفة عامة ، و أخص بالذكر المواد المتعلقة بأموال الطفل القاصر ، و نظام الولاية ، و كذا بالنسبة لحكم تصرفاته ، كما سبق و أن بينت ذلك في صلب الموضوع ، فلا يمكن القول أن الطفل القاصر يتمتع بالحماية القانونية

بموجب مواد قانون الأسرة، ذلك أن الحماية التي أعطيت له قد أخذت بموجب هذه النصائح التي تكتنف هذه المواد وبالتالي يحوم الغموض هذه الحماية.

في الأخير نصل إلى القول أن الآليات القانوني التي كرسها المشرع الجزائري و إن كانت مقبولة لكنها غير كافية نظرا للثغرات التي تبدو أثناء التطبيق، و لذلك نقترح العمل ببعض التوصيات التالية:

1/ على المشرع أن يخص حقوق الطفل جميعها بفصل خاص بها مستقل و عدم إدراجها كأثار للزواج فقط، فهذا يعد استصغارا لهذه الحقوق و عدم إيلاءها إهميتها الخاصة.

2/ نقترح تعديل المادة 41 بإضافة بند يتضمن تقييد إستعمال اللعان الذي ينفي النسب للطفل و حتى إن أثبت ذلك بطرق علمي A D N فهذا إهدار لكل حقوق الطفل و رغم ثبوتها له.

3/ نظرا لتناقض الوارد بين المادة 213 ق أ ج و المادة 13 من قانون الأوقاف المعدل و المتمم فإنه يستوجب تعديل هذه الأخيرة لنفادي التناقض.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

1. ابن القيم و يسري السيد، جامع الفقه، ج 6، ط 1، الوفاء المنصورة، 2001 مـ 1421 هـ.
2. ابن رجب الحنفي، جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، موسعة الرسالة، 1422 هـ 2001 مـ.
3. أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني، ج 16.
4. أبي إساق إبراهيم علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 3، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1990.
5. أبي بكر الحسن بن حسن الكشاوي الكسادي، أحكام العلاقة ال زوجية على مذهب السادة المالكية، ط 1، مؤسسة الكتب الثقافية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.
6. أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القير沃اني، النواذر والزيادات، المجلد الخامس، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 1999.
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

قائمة المراجع

8. أحمد شامي،**قانون الأسرة الجزائري طبق لأحدث التعديلات، دراسة فقهية و نقدية مقارنة**، دط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010.
9. أحمد لعورو نبيل صقر، **الدليل القانوني للأسرة**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
10. اشرف عبد الرازق وبح، **موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية**، د ط، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة.
11. إقروفة زبيدة، **الإكتشافات الطبية و البيولوجية و أثرها على النسب**، دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار الأمل، تizi وزو، 2012.
12. الإمام الجليل، المحتلي، ج 10 ، دار الطباعة المنيرية ، مصر .
13. الإمام محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**.
14. أوديت الياس اسكندر ، شعبان عبد العاطي عطية، محسن احمد عبد الرحمن، **معجم القانون**، الهيئة العامة لشئون . المطبع الأميرية، القاهرة.
15. البصري أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، **التقريع**، ج 2، ط 1، دار الغرب الإسلامي ، - بيروت - لبنان، 1987.
16. البهوي منصور بن يونس، **الروض المربع: شرح ا زد المستقنع**، دار المؤيد.

قائمة المراجع

17. التكروري عثمان،^{شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،} عمان، 2004.
18. تواتي بن تواتي،^{المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، ط2، دار الوعي للنشر والتوزيع،} الجزائر، 2010.
19. حبار أمال،^{الوجيز في التنفيذ طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار الغرب للنشر و التوزيع،} 2011.
20. حسام الأحمد،^{البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، ط1، منشورات الحليبي الحقوقية،} بيروت، 2010.
21. حسين محمود عند الدائم،^{البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر،} 2008.
22. حمدي كمال،^{المواريث، الهبة، الوصية، منشأة المعارف، مصر،} 1991.
23. حمدي كمال،^{الأحكام الموضوعية في الولاية على المال القاصر، الولاية، الوصاية، الحجر القضائي، المساعدة القضائية، الحجر القانوني، منشأة المعارف، الإسكندرية،} 1997.

قائمة المراجع

24. خلاف عبد الوهاب، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل في المحاكم، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990.
25. رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، عالم الكتاب القاهرة، 1980.
26. رمضان علي السيد السربناص، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان. 2002.
27. الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة.
28. الزحيلي وحبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ط.2، دار الفكر، سوريا، 1975.
29. زبيدة اقروفة ، التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،دار الهدى ،الجزائر، 2010.
30. السرطاوي محمود علي، فقه الأحوال الشخصية، الزواج والطلاق، ط1، دار الفكر، الأردن، 2008.
31. سعد عبد العزيز ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.
32. سعد فضيل، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، ج. 1، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، 1988.

قائمة المراجع

33. سعيد سالم جولي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
34. السيد السابق، فقه السنة، ج 2، دط، دار الفتح للإعلام العربي، مصر 26.
35. صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية-التاجر -الحري-الأنشطة التجارية المنظمة-السجل التجاري، نشر و توزيع ابن خلدون، الجزائر.
36. البخاري، الصحيح، دار المعرفة، بيروت، في باب هذا ما صالح فلان بن فلان كتاب الصلح، ج 1.
37. صقر عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الاسلام، الجزء الرابع، تربية الأولاد في الاسلام ، مكتبة وهبة، مصر، 2007.
38. صقر نبيل، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
39. صقر نبيل، تصرفات المريض مرض الموت، دار الهدى للنشر و الطباعة والتوزيع، الجزائر، 2008.
40. عامر بن عيسى اللهو، الكفاءة في النسب وحكمها في النكاح، المدرس في كلية المعلمين في الدمام بالسعودية، 1429هـ.

قائمة المراجع

41. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول (نظريه الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
42. عبد الرحمن الجزيри، كتاب الفقه على المذاهب الأربع، ج3، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة و الجماعة دار الكتب العلمية، لبنان.
43. عبد السلام أحمد فيغو، التصرفات الصادرة من المريض مرض الموت، دراسة فقهية مقارنة، ط2، دار الآفاق المغربية للنشر، المغرب، 2010.
44. عبد القادر داودي، أحكام الأسرة، بين الفقه الإسلامي و قانون الاسرة الجزائري، دار البصائر للنشر و التوزيع الجزائري.
45. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل الجديد، ط 2، دارهومة للنشر، الجزائر، 2008، 2009.
46. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، ط4، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
47. عبدالله بن عبدالعزيز العنقرى ، الروض المربع، مطبعة الرياض، ج 1.
48. عبد الله محمد رباعية، الوصاية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ط1 ن دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
49. عبد الله يوسف، موسوعة الأحوال الشخصية، ج 2، الإسكندرية.

قائمة المراجع

50. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط 2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990.
51. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999.
- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الميراث و الوصية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999.
52. عطا عبد العاطي السنباطي، بنوك النطف و الأجندة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 1، دار . النهضة العربية، 2001.
53. العلامة احمد الدرديري ،الشرح الصغير، دار المعارف بمصر ج 1.
54. علي أحمد، الكفالة في ضوء الكتاب و السنة و التطبيق المعاصر.
55. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
56. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
57. فاطمة شحاته، أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

قائمة المراجع

58. فراج أحمد حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
59. فضيلة الشيخ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، تربية الأولاد في الإسلام، ج 4، مكتبة وهبة، مصر، 2002.
60. كمال صالح البنا، أحكام الولاية على المال، عالم الكتب، دار الكتب القانونية مصر، 1982.
61. كمال صالح، الزواج العرفي ومنازعات البنوة في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
62. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى من قضاء الأحوال الشخصية، ج 1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
63. محمد كمال إمام، الطلاق عند المسلمين، دارسة فقهية قانونية، د ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1997 .
64. محمد إبراهيم الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة الطلاق، ط 2، مكتبة الإيمان بالمنصورة، جامعة الأزهر.
65. محمد أبوزهرة، الأحوال الشخصية، ط 3، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1987.

قائمة المراجع

66. محمد بن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي، ط15، دار أصداء المجتمع للنشر و التوزيع، السعودية، 2013م_1435هـ.
67. محمد عاشق الهي البني، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، ج 2، مكتبة الشيخ كراتشي، المملكة العربية السعودية، . 1412 هـ.
68. محمد أمين بن عابدين الرملي، حاشية ابن عابدين، دار الفكر بيروت، 142 هـ، ج 2.
69. مالك، الموطأ، دارالفكر، بيروت، ج 2.
70. محمد أحمد سراج و محمد كمال إمام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية.
71. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث و الوصية و حق الإنقال في الفقه الإسلامي المقارن و القانون، دار وائل للنشر، الأردن 2007.
72. محمد بن إبراهيم الموسى، نظرية الضمان الشخصي(الكفالة)، ج 2، السعودية، 1411هـ_1991م.
73. محمد بن علي الشوكاني، أحاديث الأحكام، دار الحديث، ط1، 1413هـ _1993م.
74. محمد خضر قادر، دور الإرادة في أحكام الزواج و الطلاق و الوصية، دراسة فقهية مقارنة، دار اليازوري العلمية للنشر، الأردن، 2010.

قائمة المراجع

75. محمد سلام مذاور، مدخل الفقه الإسلامي، تاريخه وصادره ونظرياته العامة، دار الفكر العربي، القاهرة.
76. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الجزء الأول (النظرية العامة للالتزام، مصادر للالتزام، العقد والإرادة المنفردة)، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2007.
77. محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام، مقاصد وقواعد، منشأ المعارف، مصر، 1999.
78. محمد فريد الشافعي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، دار البيان، القاهرة، 2006.
79. محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط 4، بيروت، 1982.
80. محمد نبيل سعد الشاذلي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و القانون، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
81. محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، دار هومه ، الجزائر، 2002.

قائمة المراجع

82. مصطفى محمد شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط4، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان.
83. ممدوح عزمي، عزمي، أحكام الحضانة بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.
84. المؤمني أحمد محمد، نواهضة إسماعيل أمين، الأحوال الشخصية، فقه الطلاق والفسخ والتقرير والخلع، ط1، دار المسيرة، عمان، 2009.
85. مراد كاملي، الوجيز في قانون الأسرة، جامعة العربي بن م أم البوادي، 2009_2010.
86. الموسوعة العربية العالمية، ج 27، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، الرياد، 1999.
87. الموسوعة الفقهية، ط. 2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1990.
88. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الجزء السابع، حجاب_حفيد.
89. منصور بن يونس البهوي، الروض المربع شرح ا زد المستنقع، دار المؤيد.
90. نسرين شريقي و كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار بلقيس للنشر_دار البيضاء_الجزائر، 2013.
91. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7 ، دمشق، 1985.

قائمة المراجع

ثانياً: الرسائل و المذكرات

أ. الرسائل

01. إبراهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2012.
02. بوكرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة، سالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2013_2014.
03. عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، دراسة فقهية وتشريعية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، 2000.
04. يمينة شودار، أحكام حقوق الامتياز في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه، جامعة الجزائر 1، 1431-2010 هـ _ 2011م.

ب. المذكرات

01. إبراهيم الشيخ احمد، حضانة الطفل الصغير في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير الآداب في الدراسات الإسلامية، السودان.
02. أحمد عمارني، أحكام النسب بين الإنجاب الطبيعي و التلقيح الإصطناعي، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، سنة 2000.

قائمة المراجع

03. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة، 2010_2011.
04. بن عصمان نسرين إيناس، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الأسرة المقارن، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009/2008.
05. بن مشرن خيرالدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2011_2012.
06. بوهنتالة عبد القادر، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون العقاري، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2009_2010.
07. حسيني عزيزة، الحضانة في قانون الأسرة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.
08. سعاد توفيق سليمان أبو مشايخ، عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه، دراسة مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري، مذكرة الماجستير، كلية إبراهيم لعرج و آخرون، أحكام كفالة القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة.
09. سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر - بن عكنون، السنة الجامعية 2007_2008.
10. سهير سلامة حافظ الأغا، قوادح النسب في ضوء علم الوراثة مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010 .

قائمة المراجع

11. صالح بوغارة، حقوق الأولاد في النسب و الحضانة على ضوء التعديلات الجديدة في قانون الأسرة، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر - بن عكنون 2006_2007.
12. علال أمال، التبني و الكفالة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق لجامعة أبو بكر بلقايد _تلمسان، 2008_2009.
13. فاطمة عبد الصمد الحمادي، أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مذكرة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه و أصوله، سنة 1433 هـ - 2012 م.
14. مданی هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 كلية بن عكنون، 2011-2012.
15. مازن عبد القادر أحمد وادي، البنية الشخصية في الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة، مذكرة ماجستير ،جامعة الإسلامية _غزة، 1428هـ_2007م.
16. هشام عبد الجود العجلة، الولاية على نفس القاصر في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، دارسة فقهية مقارنة، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الأزهر_غزة، 2013_2014.
17. مقبل حنان و بلقايد نوال، دور البصمة الوراثية فب الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر، كلية الحقوق و العلوم اليساوية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

قائمة المراجع

18. ريمه مخبي، علاء بوتهلولة، إثبات النسب في ضوء التشريع الجزائري، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، دفعة الخامسة عشرة، 2007.
19. زهرة بلقرقيد، الحماية القانونية للأطفال غير الشرعيين، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007_2010.
20. حميدي حاج، الأحكام القانونية العامة لنظام الإنجاب الاصطناعي، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2009.
21. سلاف بومجان، إثبات النسب ونفيه وفقا لتعديلات قانون الأسرة، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشرة، 2008.
22. عقيلة بوعشة، الكفالة في قانون الأسرة و الشريعة الإسلامية، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2001_2004.
23. قاسي عبد الله رؤوف، الحضانة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 12، الجزائر، 2001.
24. مالك طلبة، التبني و الكفالة، مذكرة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشرة، 2003_2006.
25. عنتر نور الهدى، الكفالة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة الليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013_2014.

قائمة المراجع

26. ميهوبي زهرة و معسي مريم و دكار العربي و آخرون، إثبات النسب زفيه وفقا لتعديلات قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة فرhat عباس، سطيف، 2012.

27. هاشم السيد أحمد عبد الرحيم الهاشمي، الولاية على المال في القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، رسالة الماجستير في أصول الفقه، الأردن، 1998.

ثالثاً: النصوص القانونية

01. قانون رقم 11_84، يتضمن قانون الأسرة، معدل وتم، بالأمر رقم 05_02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر عدد 15، صادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

02. قانون رقم 08_09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 8008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.د.ش، ع 21، المؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1429، الموافق ل 23 أبريل 2008.

03. قانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري.

04. قانون رقم 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 المتضمن قانون الأوقاف.

05. القانون رقم 10/02 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعديل و المتمم لقانون الأوقاف.

06. أمر رقم 59-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 يتضمن القانون التجاري المعديل و المتمم.

قائمة المراجع

07. أمر رقم 85_75 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، متضمن القانون المدني، معدل و متمم بالأمر رقم 05_07 ، مؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج.ر عدد 31، صادرة في 13 ، صادرة في 2007.

رابعا: المجالات

01. أسامة الحموي، التبني ومشكلة القطاء وأسباب ثبوت النسب، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العد 2، 2007.

02. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التم، معنى الولاية في الإسلام، مجلة الألوكة، تاريخ النشر : 2012/03/01

03. مجلة الأحمدية، العدد الثالث، المحرم 142 هـ.

04. توفيق قادری، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مدى تطبيق الجزائر لاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، . مجلة البحوث و الدراسات العلمية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، الجزئر، 2007.

05. حسن بن خالد حسن السندي، عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات الإسلامية، العدد 44، ذو القعدة 1429 هـ.

06. علي بن هادية و بحسن بليش و الجيلاني بن الحاج بحثي، القاموس الجديد للطالب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزئر، 1990.

07. عز الدين كيل، اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي و مدى تطبيقه في القضاء الجزائري، مجلة الفكر العدد الثالث.

قائمة المراجع

08. مجلة العدل، العدد 54، حق النفقة للطفل دراسة فقهية مقارنة تطبيقية، 1433هـ.
09. المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1990.
10. المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1997.
11. المجلة القضائية ، سنة 2003.
12. المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2008.
13. المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2010.
14. المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2011.

خامساً: القواميس

01. أحمد العبد و آخرون، المعجم الأساسي، المنظمة العربية للثقافة و العلوم.
02. علي بن هادية و بحسن بليش و الجيلاني بن الحاج بحثى، القاموس الجديد للطالب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
03. قاموس المنجد في اللغة و الأعلام، ط. 27 ، دار المشرق، بيروت، 1984.
04. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004.

14.....	ثانياً - شروط ثبوت النسب في الزواج الفاسد
14.....	الفرع الرابع: ثبوت النسب بالوطء بالشبهة
15.....	الفرع الخامس: ثبوت النسب التلقين الاصطناعي
15.....	أولاً - تعريف التلقين الاصطناعي
16.....	ثانياً - شروط ثبوت النسب بالتلقيح الاصطناعي
17.....	المطلب الثالث: الطرق الكاشفة لإثبات النسب
18.....	الفرع الأول: ثبوت النسب بالإقرار
18.....	أولاً - المقصود بالإقرار
18.....	ثانياً - مشروعية الإقرار
19.....	ثالثاً - أنواع الإقرار
22.....	الفرع الثاني: ثبوت النسب بالبينة
22.....	أولاً - المقصود بالبينة في مسألة النسب
23.....	ثانياً - مشروعية البينة
24.....	ثالثاً - النصاب الشرعي و القانوني للبينة في إثبات النسب
25.....	الفرع الثالث: ثبوت النسب بالبصمة الوراثية
25.....	أولاً - تعريف البصمة الوراثية
26.....	ثانياً - خصائص البصمة الوراثية
26.....	ثالثاً - حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب

27.....	المبحث الثاني: الحق في الحضانة
28.....	المطلب الأول: مفهوم الحضانة
28.....	الفرع الأول: التعريف اللغوي للحضانة
28.....	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي الشرعي للحضانة
29.....	الفرع الثالث: التعريف القانوني للحضانة
29.....	المطلب الثاني : أدلة مشروعية الحضانة
29.....	الفرع الأول: أدلة وجوب الحضانة في الكتاب
30.....	الفرع الثاني: أدلة وجوب الحضانة في السنة
31.....	الفرع الثالث: دليل وجوب الحضانة من الإجماع
31.....	المطلب الثالث : شروط ممارسة الحضانة
31.....	الفرع الأول: الشروط العامة في الرجال والنساء
32.....	أولا_ شرط البلوغ
33.....	ثانيا - شرط الإستقامة و حسن السيرة
34.....	ثالث - شرط القدرة
35.....	رابعا - شرط الإسلام
36.....	الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالنساء
39.....	الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالرجال
40.....	المطلب الرابع: ترتيب أصحاب الحق في الحضانة

40.....	الفرع الأول : ترتيب أصحاب الحق في الحضانة في الفقه
40.....	أولا - ترتيب الحنفية
41.....	ثانيا - ترتيب المالكية
42.....	ثالثا - ترتيب الشافعية
42.....	الفرع الثاني: ترتيب أصحاب الحق في الحضانة في القانون الجزائري
43.....	أولا : موقف المشرع الجزائري قبل التعديل
43.....	ثانيا: موقف المشرع الجزائري بعد التعديل
44.....	المطلب الخامس : إنقضاء الحضانة
44.....	الفرع الأول: إنقضاء الحضانة عند الفقهاء
46.....	الفرع الثاني: إنقضاء الحضانة في التشريع الوضعي
46.....	المبحث الثالث: الحق في الكفالة
47.....	المطلب الأول: مفهوم الكفالة
47.....	الفرع الأول: التعريف اللغوي للكفالة
47.....	الفرع الثاني : التعريف الفقهي للكفالة
48.....	الفرع الثالث: التعريف القانوني للكفالة
48.....	أولا - الكفالة في القانون المدني
49.....	ثانيا - الكفالة في قانون الأسرة
50.....	المطلب الثاني: أدلة مشروعية الكفالة

50.....	الفرع الأول: أدلة مشروعية الكفالة من الكتاب
50.....	الفرع الثاني: مشروعية الكفالة من السنة الشريفة
51.....	الفرع الثالث: مشروعية الكفالة في قانون الأسرة
51.....	المطلب الثالث: خصائص الكفالة
51.....	أولا- الكفالة عبارة عن عقد
52.....	ثانيا- الكفالة عقد تبرعي
52.....	ثالثا- الكفالة عقد مؤقت
53.....	رابعا- الكفالة عقد ملزم لطرف واحد
53.....	خامسا- الكفالة عقد شرعي
53.....	سادسا- الكفالة ترد على القاصر دون غيره
54.....	سابعا- الكفالة تحافظ على الأنساب
54.....	المطلب الرابع: شروط عقد الكفالة
54.....	الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالكافل
54.....	أولا- الإسلام
55.....	ثانيا- لعقل
55.....	ثالثا- الأهلية
56.....	ربعا- القدرة على رعاية الولد المكفول
56.....	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمكفول

أولا- أن يكون المكفول قاصرا.....	57
ثانيا- أن يكون مجهول أو معلوم النسب.....	57
المطلب الخامس: إجراءات انعقاد الكفالة.....	58
الفرع الأول: إجراءات انعقاد الكفالة أمام الجهات القضائي.....	58
أولا: بالنسبة لملف معلوم النسب.....	59
ثانيا: بالنسبة لملف مجهول النسب.....	60
الفرع الثاني: إجراءات انعقاد عقد الكفالة أمام جهات غير قضائية.....	60
أولا- أمام الموثق.....	60
ثانيا- أمام البعثات الدبلوماسية.....	61
المطلب السادس: طرق انقضاء عقد الكفالة.....	62
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء عقد الكفالة.....	62
أولا- سقوط الكفالة لتناقض أحد الشروط الواردة في المادة 118 (ق.أ.ج).....	62
ثانيا- وفاة أحد طرفي عقد الكفالة.....	64
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء عقد الكفالة.....	65
أولا- طلب الأبوين الأصليين عودة المكفول إلى ولايتهم.....	65
ثانيا- التخلí عن الكفالة.....	67
الفصل الثاني.....	69
المبحث الأول: الحقوق المالية للطفل.....	69

69.....	المطلب الأول: الحق في النفقة.....
69.....	الفرع الأول: مفهوم النفقة.....
70.....	أولا- التعريف اللغوي للنفقة.....
70.....	ثانيا- التعريف الإصطلاحي للنفقة.....
70.....	ثالثا- التعريف القانوني للنفقة.....
71.....	الفرع الثاني: أدلة مشروعية النفقة.....
71.....	أولا- أدلة مشروعية النفقة في الكتاب.....
71.....	ثانيا- أدلة مشروعية النفقة من السنة الشريفة.....
72.....	ثالثا- أدلة مشروعية النفقة من الإجماع و المعقول.....
73.....	الفرع الثالث: شروط إستحقاق الصغير للنفقة.....
73.....	الفرع الرابع: المكلف عن النفقة.....
73.....	أولا- الأب
74.....	ثانيا- الأم.....
74.....	الفرع الخامس: تقدير النفقة.....
75.....	المطلب الثاني: الحق في الميراث.....
75.....	الفرع الأول: تعريف بالميراث في اللغة.....
76.....	الفرع الثاني: تعريف الميراث في الإصطلاح الشرعي.....
76.....	الفرع الثاني: أدلة مشروعية الميراث.....

أولا - أدلة مشروعية الميراث في الكتاب	76
ثانيا - أدلة مشروعية الميراث في السنة الشريفة.....	77
ثالث - أدلة مشروعية الميراث في الإجماع.....	77
الفرع الثالث: حق القاصر في الميراث.....	77
المطلب الثالث: الحق في الوصية و الهبة.....	78
الفرع الأول: الوصية.....	78
أولا - تعريف الوصية	78
ثانيا: أدلة مشروعية الوصية.....	79
ثالثا: شروط صحة الوصية.....	81
الفرع الثاني: الهبة.....	83
أولا - تعريف الهبة.....	83
ثانيا - أدلة مشروعية الهبة	84
ثالث - حكم الهبة للصبي	84
رابعا - الرجوع في الهبة.....	85
المطلب الرابع: الحق في الوقف.....	86
الفرع الأول : مفهوم الوقف.....	87
أولا: التعريف اللغوي للوقف.....	87
ثانيا : التعريف الإصطلاحي للوقف.....	87

89.....	الفرع الثاني : الوقف على الأولاد.....
89.....	أولا- الوقف على الأولاد في الفقه الإسلامي.....
90.....	ثانيا - الوقف على الأولاد في القانون الجزائري.....
91.....	المبحث الثاني: إدارة الغير أموال القاصر.....
91.....	المطلب الأول: الولاية على أموال الطفل.....
91.....	الفرع الأول: مفهوم الولاية على أموال الطفل.....
92.....	أولا- تعريف الولاية على أموال الطفل.....
92.....	ثانيا - أدلة مشروعية الولاية.....
93.....	ثالث - شروط الولاية على المال.....
93.....	الفرع الثاني: الأحق بال الولاية على المال.....
94.....	الفرع الثالث: سلطات الوالي.....
95.....	أولا- التسيير المباشر لأموال القصر.....
96.....	ثانيا- التسيير غير المباشر لأموال القصر.....
98.....	الفرع الرابع: إنقضاء الولاية على المال.....
99.....	أولا- العجز الطبيعي.....
99.....	ثانيا - العجز القانوني.....
100.....	المطلب الثاني: الوصي.....
100.....	الفرع الأول: تعريف الوصاية.....

100.....	الفرع الثاني: شروط الوصاية.....
101.....	أولا- الشروط المتعلقة بالتعيين.....
101.....	ثانيا- الشروط المتعلقة بالوصي.....
102.....	ثالثا - الشروط المتعلقة ببدء الوصي لوصايته.....
102.....	الفرع الثالث: سلطات الوصي.....
103.....	الفرع الرابع: إنقضاء الوصاية على أموال الطفل.....
103.....	أولا- الإنقضاء الطبيعي.....
105.....	ثانيا - الإنقضاء القانوني.....
106.....	المطلب الرابع: المقدم.....
106.....	الفرع الأول: تعريف المقدم.....
106.....	الفرع الثاني: الأحكام التي يخضع لها المقدم.....
108.....	المطلب الخامس: الكفيل على مال القاصر.....
108.....	الفرع الأول: المقصود بالكفالة على المال.....
108.....	الفرع الثاني : شروط الكفالة على المال.....
109.....	الفرع الثالث: إدارة أموال المكفول.....
110.....	المبحث الثالث: إدارة القاصر لأمواله.....
110.....	المطلب الأول: حصول القاصر على الإذن.....
110.....	الفرع الأول : المقصود بالطفل القاصر.....

أولا- دور قبل الولادة.....	111
ثانيا - دور الانفصال إلى التمييز.....	112
ثالثا - دور التمييز إلى البلوغ.....	112
ربعا - دور البلوغ.....	113
الفرع الثاني: المقصود بالقاصر المرشد.....	113
الفرع الثالث : كيفية منح الإذن.....	114
المطلب الثاني: أنواع التصرفات القانونية التي يبرمها القاصر.....	116
الفرع الأول : التصرفات النافعة نفعا محضا.....	117
الفرع الثاني: التصرفات الضارة ضررا محضا.....	117
الفرع الثالث : التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر.....	117
المطلب الثالث : حكم تصرفات القاصر القانونية.....	118
الفرع الأول: حكم التصرفات النافعة نفعا محضا.....	119
الفرع الثاني: حكم التصرفات الضارة ضررا محضا.....	120
الفرع الثالث: حكم التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر.....	121
خاتمة.....	124
قائمة المراجع.....	126
الفهـ رسـ	145